جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل/كلية القانون

فرع القانون العام

جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة

الماجستير في القانون الجنائي القسم العام

من قبل الطالب

خالد نصار نهار محمد

بأشراف

أ.د. اسماعيل نعمة عبود

استاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

﴿ الأحزاب: ٥ ﴾

الإهداء

إلى . . . خير خلق الله النبي المصطفى أبي القاسم محمد وأل بيتهِ وصحبه الغر المنتبجين الأطهار .

إلى . . . الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن التي بُذلت في سبيل حريتنا . . . شهداء العراق العظيم الذين بدمائهم الزكية تحررت الأرض .

الى . . . أعز من أوفى وأوفى من أعز، بيني وبينه مساحات من الود الأزلي تظل نقشاً على جبيني، يكفيني فخراً واعتزازا بانتمائي إليه . . . أبي العزيز .

إلى . . . إمني وإماني وقوتي، وقلبي وقالبي وقبلتي، ومسكني وسكني وسكينتي، وروحي وراحتي وريحانتي، ووردتي وأوردتي ووتيني ووعدي ووصالي ووجودي وونيسي وأُنسي، وثروتي وثورتي وكل ما أملك . . . أمي الحبيبة .

إلى . . . سندي وقوتي ورفيق دربي . . . أخوتي ماجد وعلي .

إلى . . . حبات اللؤلؤ الندية . . . أخواتي جميعا" .

الى من وقفت في جانبي وشجعتي للوصول الى ما انى علية الى رفيقة دربي ومؤنستي عندي وحشتي التي تملك قلبا" لا تملكه نساء العالم جميعا" زوجتي الغالية .

الى السائرين على طريقي وتكملة المشوار بعد انقضاء اجلي الى فلذة كبدي اولادي .

الى اخر العنقود وفرط اللؤلؤ الفريد الى من غيرت في حياتي وجعلتني اتمسك في دنيا زائله من اجل اسعادها فقط ابنتي وحبيبتي ونور عيني (طفوف)

إلى . . . من كان بمثابة الضوء لي ولجميع الطلبة لما يحمله من قلبٍ حنون . . . أستاذي الكبير الدكتور اسماعيل نعمة المحترم .

إلى . . . أصدقائي وابناء عمومتي كافة وأخص بالذكر (باسم وعبير الساندين لي في كل وقت، الاخ والقريب الى الروح جاسم الركابي ، والاخ العزيز والناصح الامين صالح ابو يحيى ، والاخ والصديق الكبير مسلم ابو سلام ، ورفيق الدرب والعلم الاخ احمد ابو سعدون ، وكل اصدقاء الطفولة البريئة)

أهدي جهدي المتواضع .

خالد

شكرٌ وامتنان

الحمد لله ربِ العالمين الذي حمده عزاً للحامدين وذكرهُ شرفاً للذاكرين وشكرهً فوزاً للشاكرين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آلة وصحبهِ أجمعين.

أما بعد فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور(اسماعيل نعمة) لتفضله بقبول الأشراف على رسالتي، و لما تحملهُ من قلة خبرتي و ما بذله من جهد متواصل وعناية دائمة وتشجيعاً لم يفتر يوماً منذ قبوله الإشراف حتى انتهاء كتابة آخر كلمة من كلمات الرسالة، فلقد كان لملاحظاته وآرائه ومقترحاته الأثر الكبير في توجيهها وإخراجها بصورتها الراهنة، وقد كان إمعانه النظر في كل ما كُتب بروح العالم المدقق، لذا ادعو الله سبحانهُ وتعالى أن يمن عليه بالصحة والعافية ويجزيه عني الله خير الجزاء.

كما أتوجه بعظيم الامتنان وبالشكر والعرفان إلى عمادة كلية القانون ورئاسة الفرع للقانون العام، وكل موظفين كلية القانون بكل اصنافهم، ولا ننسى قسم الدراسات وجميع أساتذتي في السنة التحضيرية، لما قدموه لي من مساعدة كبيرة، والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلاً الله الكريم أن يثيبهم عني خيراً.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى العاملين من الأخوة والأخوات في مكتبات كليات القانون في جامعة بابل، معهد العلمين، جامعة النهرين، جامعة بغداد"،والمشرفين على قناة الفكر القانوني لما قدموه لي من مساعدة للحصول على المصادر والمراجع لإتمام الرسالة..

البــاحث

المستخلص

تعد جرائم الاهمال من الجرائم الكثيرة الوقوع في الحياة العسكرية مما جعل المشرع ينص عليها في قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في ثلاثة عشر مادة، وقد قام الباحث في التطرق الى اربعة جرائم منها ،وذلك لكثرة وقوعها ولجسامتها وتأثيرها على القوات العسكرية، وهي جريمة تسليم المواقع العسكرية للعدو نص المادة (٢٨/ رابعا") بنصها ، (كان آمرا لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة) وجريمة الاهمال في واجب العمليات والحرب والتي نص عليها بالمادة(٢٩/ثامنا") بنصها(أهمل تنفيذ الواجب كله أو بعضه أو غير في أمر من تلقاء نفسه أو كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة)، وجريمة مخالفة الاوامر والتعليمات التي نص عليها المشرع في نص المادة(٤٢/اولا") بنصها"(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالا منه وذلك بعدم تنفيذه الأمر وفقا للأصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد(٦) ستة أشهر إذا تكررت هذه الجريمة)، وجريمة الفقدان الاتلاف والاضرار للمواد العسكرية والتي نص عليها المشرع العسكري في المادة(٦٢/ثانيا") بنصها"(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من فقد أو تلف أو اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية إهمالا)، ، وقد توصلنا الى تعريف الاهمال بأنه (سلوك ايجابي او سلبي يتم عن طريق الترك او الامتناع ينشئ من اخلال الجاني بواجباته الوظيفية او المهنية التي تفرضها القواعد، وعدم تجنبه بأن لا يؤدي تصرفه الى احداث النتيجة المجرمة ،سواء توقع هذا او كان عليه التوقع ،لكن لم يقبلها، وكان له القدرة على عدم حدوثها او قوعها)، ويكون ايجابي في مخالفة الامر الذي وجه له وعدم اتمامه بالطريقة التي كان يجب ان ينجزها فيها وفقا" للأصول والاوامر العسكرية ،او عند الاضرار بالمواد العسكرية واستعمالها فيما لم تعد من اجله، ويكون سلبي في اهمال الواجب وعدم تنفيذه والتقاعس عن العمل الذي من المفروض القيام به وهو ما نص عليه المشرع في اهمال استخدام وسائل الدفاع، لذى نرى ان المشرع قد عاقب عليه بأقصى العقوبات الاصلية التي تصل الى الاعدام والسجن والحبس ، وعقوبات مالية منها التعويض عن الضرر الذي سببه الاهمال، وكذلك نرى ذلك التشديد في العقوبات التبعية التي تصل الى الطرد والاخراج وتنزيل الرتبة والدرجة في اغلبها.

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	١ – ٤
	جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي دراسة مقارنة	٥-١٤٧
١	الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي	٦-٦٥
٢	المبحث الاول: مفهوم جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي	٦-٣٨
٣	المطلب الاول: تعريف جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري وصوره	٦-٢٠
٤	الفرع الاول: تعريف جرائم الاهمال لغة واصطلاحا	٦-١١
٥	أولا: لغة	٦-٧
٦	ثانيا: اصطلاحا	٧-١١
٧	الفرع الثاني: صور الاهمال في قانون العقوبات العسكري	١١-٢٠
٨	اولا: الاهمال مع عدم التوقع (الاهمال غير الواعي)	١١-١٥
٩	ثانيا: الاهمال مع التوقع (الاهمال الواعي)	١٥-٢٠
١٠	المطلب الثاني: الاساس القانوني لجرائم الاهمال و خصائصها وطبيعتها القانونية	٢٠-٣٨
١١	الفرع الاول: الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري	٢٠-٢٧
١٢	اولا: الاساس القانون لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي	٢١-٢٣
١٣	ثانيا: الاساس القانوني لجرائم الاهمال في القوانين المقارنة	٢٣-٢٧
١٤	الفرع الثاني: خصائص وطبيعة جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري	٢٨-٣٨

١٥	اولا: خصائص جرائم الاهمال	٢٨-٣٤
١٦	ثانيا: الطبيعة القانونية لجرائم الاهمال	٣٤-٣٨
١٧	المبحث الثاني: تمييز جرائم الاهمال مما يشابها من جرائم والمصلحة المحمية فيها	٣٩-٦٥
١٧	المطلب الاول: تمييز جرائم الاهمال عما يشبها من الجرائم	٣٩-٥٦
١٩	الفرع الاول: تمييز جرائم الاهمال عن الجريمة العمدية	٣٩-٥٠
٢٠	الفرع الثاني: تمييز جرائم الاهمال عن الجرائم ذات القصد الاحتمالي	٥٠-٥٦
٢١	المطلب الثاني :المصلحة المحمية في جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري	٥٦-٦٥
٢٢	الفرع الاول: :مفهوم المصلحة المحمية	٥٦-٦٢
٢٣	الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جرائم الاهمال	٦٢-٦٥
٢٤	الفصل الثاني: التطبيقات الخاصة بجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري	٦٧-١٤٧
٢٥	المبحث الاول: جنايات جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري	٦٩-١١٠
٢٦	المطلب الاول: :جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية	٦٩-١٠٠
٢٧	الفرع الاول: اركان جريمة الاهمال في استخدم وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية	٧٠-٩٠
٢٨	اولا: الركن المفترض في الجريمة (صفة الجاني)	٧٠-٧٧
٢٩	ثانيا: الاركان العامة لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية	٧٨-٩٠
٣٠	١-الركن المادي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية	٧٨-٨٧
٣١	٢-الركن المعنوي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية	٨٧-٩٠
٣٢	الفرع الثاني: عقوبة الجريمة	٩٠-١٠٠

٣٣	اولا: العقوبات الاصلية	٩٠-٩٦
٣٤	ثانيا: العقوبات التبعية	٩٦-١٠٠
٣٥	المطلب الثاني: جريمة عدم القيام بالواجبات العسكرية اهمالا"	١٠٠-١١٠
٣٦	الفرع الاول: اركان جريمة عدم تنفيذ الواجبات العسكرية اهمالا"	١٠١-١٠٥
٣٧	اولا: الركن المفترض (صفة الجاني)	١٠١-١٠٣
٣٨	ثانيا: الاركان العامة	١٠٣-١٠٥
٣٩	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات العسكرية	١٠٥-١١٠
٤٠	اولا: العقوبات الاصلية	١٠٥-١٠٧
٤١	ثانيا: العقوبات التبعية	١٠٧-١١٠
٤٢	المبحث الثاني: جنح جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري	١١٠-١٤٧
٤٣	المطلب الاول: جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر العسكرية	١١١-١٢٦
٤٤	الفرع الاول: الاركان الخاصة للجريمة	١١٣-١١٧
٤٥	اولا: الركن المفترض(صفة الجاني)	١١٣-١١٣
٤٦	ثانيا: محل السلوك الجرمي(الاوامر العسكرية)	١١٣-١١٧
٤٧	الفرع الثاني: الاركان العامة لجريمة الاهمال في تنفيذ الاوامر العسكرية وعقوبتها	١١٧-١٢٦
٤٨	اولا: اركان جريمة الاهمال في تنفيذ الاوامر والتعليمات العسكرية	١١٧-١٢١
٤٩	١-الركن المادي لجريمة الاهمال في تنفيذ الاوامر والتعليمات العسكرية	١١٩-١٢٠
٥٠	٢-الركن المعنوي لجريمة الاهمال في تنفيذ الاوامر والتعليمات العسكرية	١٢٠-١٢١
٥١	ثانيا: عقوبة جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر	١٢٢-١٢٦
٥٢	١-العقوبات الاصلية للجريمة	١٢١-١٢٣
٥٣	٢-العقوبات التبعية للجريمة	١٢٤-١٢٦
٥٤	المطلب الثاني : جريمة فقدان او اتلاف او الاضرار بالمواد العسكرية اهمالا"	١٢٦-١٤٧
٥٥	الفرع الاول: اركان جريمة الفقدان او الاتلاف او الاضرار بالمواد العسكرية اهمالا"	١٢٨-١٣٩

٥٦	اولا: الاركان الخاصة	١٢٩-١٣١
٥٧	١-الركن المفترض للجريمة (صفة الجاني)	١٢٩-١٢٩
٥٨	٢-محل الجريمة (المواد العسكرية)	١٢٩-١٣١
٥٩	ثانيا: الاركان العامة	١٣١-١٣٩
٦٠	١-الركن المادي لجريمة فقدان او اتلاف او الاضرار بالمواد العسكرية اهمالا"	١٣١-١٣٧
٦٧	٢-الركن المعنوي لجريمة فقدان او اتلاف او الاضرار بالمواد العسكرية اهمالا"	١٣٨-١٣٩
٦٨	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الفقدان والاتلاف والاضرار للمواد العسكرية اهمالا"	١٣٩-١٤٧
٦٩	اولا: العقوبات الاصلية	١٤٠-١٤١
٧٠	ثانيا: العقوبات التبعية	١٤١-١٤٣
٧١	ثالثا: الحكم بالاسترداد او التعويض	١٤٣-١٤٧
٧٢	الخاتمة	١٤٩-١٥٤
٧٣	اولا : الاستنتاجات	١٤٩-١٥٢
٧٤	ثانيا : المقترحات	١٥٢-١٥٤
٧٥	المصادر والمراجع	١٥٦-١٦٨
٧٦	مستخلص باللغة الانجليزية	A-B

مقدمة

أولاً – موضوع الدراسة:

يعد قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم ١٩ لسنه ٢٠٠٧ وتعديلاته أداة فعاله يحمي المشرع بها مصالح المجتمع الجديرة بالحماية القانونية والاهتمام في أطار الوظيفة العسكرية، ففقراته تتضمن أوامر ونواهي للمخاطبين به والمخالفين لأحكامه فتوجب عليهم افعال يجب القيام بها وتحرم عليهم انشطه يكون في ارتكابها مساس بمصالح وسلامه المؤسسة العسكرية، وبما ان الواجب الاساسي المرسوم بالدستور القانون لرجال القوات المسلحة هو حمايه العراق بأرضه وحددوه وحفظ الامن والاستقرار ومنع الاعتداء عليه وتأمين حماية الموطنين وممتلكاتهم ، لهذا وضع المشرع قواعد قانونية تساعد افراد القوات المسلحة القيام بواجباتهم ومهامهم من دون اهمال او اخلال او ترك او تقاعس، وشدد على ذلك وحدد افعالا" يعد ارتكابها ولو بصورة الاهمال جرائم توجب العقاب.

وتختلف درجات الحماية الجنائية التي حددها المشرع في هذا القانون لتلك المصالح المحمية فتاره يختصرها على تلك الافعال التي ينتج عن القيام بها ضرر ،وتاره اخره تمتد الحماية الى حد تجريم كل فعل يهددها ويعرضا لمجرد الخطر ،ويعاقب بالأصل على كل فعل متعمد والتي تسمى بالجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجرمي ،وفي بعض الاحيان قد يبلغ بالمشرع الى تجريم بعض الافعال التي يتم الاعتداء عليها حتى دون وجود ذلك القصد، وانما يكتفي بحدوث خطأ او اهمال من مرتكبها بشكل غير متعمد يؤدي الى حدوث جريمة تسمى الجريمة غير العمدية او جرائم الخطأ ، ويعتبر الاهمال صورة الاخرى من صور الإرادة الجرمية وهي اقل خطورة من الصورة الاولى المتمثلة في وجود القصد الجرمي للجريمة ، كون الجاني في الاهمال لا يوجه ارادته الى احداث النتيجة كما يفعل صاحب القصد الجرمي المتعمد، وجرائم الإهمال التي نحن بصدد البحث فيها ودراستها من كافة جوانبها، هي جرائم غير عمدية بالأصل ولا يتوافر فيها القصد الجرمي ، ولكن المظهر الخارجي والسلوك للإهمال وعدم التبصر والحيطة والحذر غير الكافي هو الذي يودي الى الوقوع الاهمال الذي جرمه القانون والذي قد يرتفع فيه المشرع في بعض الصور الى مستوى الجرائم العمدية وذلك واضح من خلال العقوبات التي وصفها المشرع لهذه الجرائم من خلال وضع عقوبة الاعدام لها، وفي هذا الجانب الوظيفي الذي تقدمة القوات المسلحة لحمايته البلد ومصالحه، قد يهمل العسكري في اداء عمله وواجبه المناط به مما يلحق الضرر بالأموال والمصالح الخاصة او العامة للدولة او الافراد، فيجب في

هذه الحالة فرض الجزاء المناسب لحاله الاهمال، وبالرغم بما ورد في قانون العقوبات العسكري من عقوبات متنوعه، فنجد انه نص على عقوبات انضباطيه وتأديبيه اضافيه، وعقوبات بدنية وحرمان من الحرية باعتبار ان الاهمال العسكري جريمة جنائية تترتب مسؤوليه على مرتكبها وتوجب ايقاع العقاب المناسب عليه.

ثانياً – أهمية موضوع الدراسة :

ولقد وقفت وراء اختيارنا لهذا الموضوع الى عده اسباب ومنها، ان اهمية دراسة جرائم الإهمال لا ترجع الى ازياد ارتكابها وانما الى اتساع نطاق تجريمها من قبل المشرع لحالات لم تكن في السابق مجرمة في القوانين الملغاة، ولكن المشرع الحديث انتبه الى ذلك فبعد ان كان المشرع سابقا" يجرم الافعال التي تؤدي الى الخطأ التام والتي ترتب ضرر سواء الجسيم منه او البسيط ، نجده في القانون النافذ قد وسع من نطاق التجريم ليشمل السلوك الخاطئ والذي يعرض الحقوق الى خطر ولو لم يصيبها بالضرر، والأهمية الثانية هي ان جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكريي لم تحظى بالاهتمام للازم من قبل الباحثين مثل ما حظيت به جرائم الاهمال في قانون العقوبات العام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتأتي اهمية دراسة هذه الجرائم من خلال اطلاعنا على اغلب الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وجدناها في جرائم الاهمال سواء كان اهمال بالواجبات او عدم تنفيذ الاوامر والتعليمات او الجهل بالقانون او الاضرار واتلاف المواد والاموال الخاصة بالخدمة العسكرية، لذلك ارتئينا البحث ودراسة عناصر الاهمال وبيان احكامه والصور التي جرمها المشرع في هذا القانون واضفاء نوع من الوضوح على فكرة الاهمال المعاقب عليها بالإعدام او الاهمال المعاقب عليه بعقوبات اخف واساس المسؤولية الجزائية عليه ولتوضيح الاسباب التي أدت بالمشرع الى فرضت عقوبات مختلفة لهذه الجرائم ، اما النقطة الاخرى وهو ما يمر به بلدنا العزيز من عدم استقرار أمني في كافة المحافظات وهو ما جعلني ابحث في جريمة الاهمال لحماية اخواننا في القوات المسلحة من الوقوع في هذا الاهمال الذي يرتكب بصورة يومية في الحياة العملية للعسكري والزج فيهم في السجون لحاجتنا الماسة لهم في حماية الوطن والمواطن، وكذلك لبيان الضرر الحاصل في جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري يكون عاما" ويمس مصلحة الدولة وأمن المواطنين خلافا للضرر الناشئ في جريمة الاهمال لقانون العقوبات العام فهو ضرر محدد او خاص بفئه معينه من الافراد.

ثالثاً – اشكالية الدراسة:

للتركيز على الفوارق والركائز الذي اعتمدها المشرع بين الاهمال الذي نص المشرع له على عقوبة الاعدام في جرائم معينة، والاهمال الذي عاقب علية المشرع بعقوبة الجنحة لجرائم اخرى، وكذلك عدم اعطاء المشرع العسكري العراقي كما فعلت التشريعات للدول محل المقارنة صلاحية تقديرية للقاضي العسكري بالنزول بالعقوبة او تفريد العقوبة حسب ظروف الجريمة او المجرم، ، والمشكلة الاخرى هو في كيفية تعامل المشرع مع هذه الجرائم واستخدام لفظ الاهمال في الجرائم العمدية والتي في بعضها يحتاج الى القصد الجرمي ،وهذا يتناقض مع مفهوم الاهمال باعتباره حالة من حالات الخطأ غير المتعمد، حدد المشرع لبعض جرائم الاهمال التي لم يرد فيها نص بالعقوبة وحدد لها عقوبات انضباطية وفق المواد (٨٠,٧٩) باعتبارها مخالفات اكثر مما هي جرائم خطره، وكذلك ان دراسته جرائم الإهمال وتطبيقاتها القضائية في القوانين العسكرية ليست بالأمر اليسير فهي تثير مشاكل ومناقشات فقهيه واجتهادات من القائمين على تطبيق القانون في المحاكم العسكرية بصوره تزيد عن تلك الجرائم العمدية ذات القصد الجرمي، وكذلك نظرا" لكثرة التعديلات والاضافات لجرائم في قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ لم تكن موجودة في القانون الملغي رقم (١٣) لسنه ١٩٤٠، كان اسباب اختياري الموضوع والتوجه عليه والبحث فيه لمعرفة مكامن القوى والضعف في فقراته وتقديم المقترحات والحلول لها .

رابعاً – نطاق البحث :

يتحدد نطاق الرسالة بما ورد في قانون عقوبات العسكري رقم(١٩)لسنه ٢٠٠٧، حول جرائم الإهمال المدرجة فيه و سنتناول دراسة هذه الجريمة في ضوء التشريع العراقي كونه الأساس لهذه الدراسة مع مقارنته بغيره من التشريعات التي يتناولها البحث، كالتشريع المصري في قانونه القضاء العسكري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦، وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧ .

خامساً – منهج الدراسة :

إن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الرسالة هو المنهج التحليلي لنصوص القوانين والفقرات الخاصة بجرائم الاهمال، وكذلك المنهج المقارن الذي يعتمد على مقارنه نصوص قانون عقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧ والتي جرّم فيها المشرع العسكري العراقي جرائم الاهمال، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات محل المقارنة وهما المصري والسوداني.

سادساً – تقسيم الدراسة:

تتكون خطة الرسالة من مقدمة وفصلين وخاتمة ، نتناول في الفصل الأول منها الاطار المفاهيمي لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي دراسة مقارنة، ولأجل ذلك سوف نقسم الفصل الاول الى مبحثين نبحث في الاول مفهوم جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،نتناول المبحث الاول في مطلبين نبحث في الاول تعريف جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري وصورة، ونخصص المطلب الثاني الى الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي وذاتيته، اما المبحث الثاني فتطرقنا الى تميز جرائم الاهمال عما يشابها من جرائم والمصلحة المحمية ، بحثنا في المطلب الاول تمييز جرائم الاهمال مما يشابها من جرائم، الفرع الاول تمييز جرائم الاهمال عن الجرائم العمدية ، والفرع الثاني تمييز جرائم الاهمال عن الجرائم ذات القصد الاحتمالي، والمطلب الثاني بحثنا فيه المصلحة المحمية في جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي، بحثنا في الفرع الاول مفهوم المصلحة المحمية، وفي الفرع الثاني ماهي المصلحة التي يحميها قانون العقوبات العسكري في جرائم الاهمال، اما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى تطبيقات جرائم الاهمال في مبحثين نبحث في الاول جنايات جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، نبحث في المطلب الاول جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، والثاني جريمة عدم القيام بواجب العمليات العسكري اهمالا، اما المبحث الثاني فتناول فيه جنح جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، نبحث في المطلب الاول جريمة الاهمال في اطاعة الأوامر العسكرية ، والمطلب الثاني جريمة فقدان او الاتلاف او الاضرار للمواد العسكرية اهمالا".

الفصل الاول

اطار المفاهيمي لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي

جرائم الإهمال هي الجرائم التي تقع عن طريق خطأ الفاعل، اي انها الجرائم التي لا يقصد الفاعل النتيجة التي تترتب عليها ، فالضرر في جريمة الاهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور، عليه ان يتوقع بان تصرفه قد يؤدي الى أوخم العواقب[١]، فيتحقق الاهمال عندما لا لا يكترث الانسان بالواجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشيء الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والقوانين التي ترعى هذا النشاط[٢]، فالخطأ في هذا النوع من الجرائم لا يكمن في ان الجاني وجه إرادته توجيها آثما" لأحداث النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، وانما لعدم توجيه إرادته التوجيه الصحيح لتجنب ذلك، وبذلك نتج عن عمله اهمال سبب هذا الضرر، ففي هذه الجرائم تعطي نصوص التشريعات العقابية العسكرية أهمية كبيرة للنتائج الضارة التي تترتب من هذه الجرائم، وذلك لأن الخطأ مهما كان بسيطا قد يؤدي الى هزيمة وخسارة القوات وفناء الدولة، لهذا فان التشريعات العسكرية تفرض التزامات وواجبات ومهام عسكرية عامة وشديدة على المقصودين بأحكامه، ويكون اي إهمال او تقصير او عدم حيطة وحذر تحدد لها عقوبات تمتاز بالشدة والقسوة قد تصل الى الإعدام في اغلبها[٣]، ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين نتطرق في المبحث الاول منه الى مفهوم جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكرية محل الدراسة العراقي، ونتطرق في المبحث الثاني لتمييز جرائم الاهمال عما يشابها من جرائم والمصلحة المحمية .

المبحث الاول

مفهوم جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي والقوانين المقارنة

لأجل التعرف على هذه الجرائم التي نحن بصدد دراستها باعتبارها جرائم كثيرة الوقوع في المؤسسة العسكرية ،والتي تقع نتيجة لإهمال العسكريين في اتخاذ الحيطة والحذر، الذي يطالبهم القانون الالتزام به لمنع وقوع هذا الضرر، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب

---

[١] د. ابو اليزيد علي المتيت ،جرائم الاهمال ، طبعة ٢ ،دار النشر والثقافة، الاسكندرية ، ١٩٥٦، ص٢١.

[٢] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة،ج١، دار الخلود،١٩٩٩، ص٦٣٣.

[٣] د. ابراهيم احمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية ،المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٧،ص٣٣٣.

الاول التعريف بجرائم الإهمال و صوره، في حين نتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني و الطبيعة القانونية لجرائم الاهمال .

المطلب الاول

التعريف بجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري وصوره

لكي تتم الاحاطة بهذه الجريمة من كافة جوانبها اللغوية والفقهية يجب علينا ان التطرق في هذا المطلب الى التعريف بجرائم الإهمال من حيث تعريف الإهمال لغة واصطلاحا في الفرع الاول ودراسة صور الإهمال في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف جرائم الاهمال

للتعرف على مفهوم الاهمال بصورة مفصله والتعرف عليه بصوره لا تقبل الغموض والاستفهام يجب ان نعرف هذه الجرائم من الناحية اللغوية وبعدها نتطرق اليها من الناحية الاصطلاحية وهو ما سوف نقوم به تباعا".

اولا- التعريف اللغوي:

١-جرائم : ومفردها جريمة واصل كلمة جريمة من كلمة جرم بمعنى كسب وقطع [١]،والجرم بمعنى الحر وقيل أنها كلمة فارسية معربة [٢]،فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي أكتسب الاثم [٣]،كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب [٤]،والجريمة تعني الجناية والذنب [٥] .

---

[١] الامام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع ،ص١٢.

[٢] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربي وصحاح العربية، دار العلم للملايين ،بيروت،ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧،حققه احمد عبد الغفور،ج٦،ص١٨٨٥.

[٣] محمد بن فرج القرطبي، تفسير القرطبي ،دار الشعب ، بالقاهرة،١٣٧٢،ط٢،حققه عبدالعليم البردوني ص٤٥

[٤] بيطرس البستاني، محيط المحيط القاموس المطور للغة العربية ،مكتبة بيروت، طبعة جديدة،١٩٨٣،ص١٠٤.

[٥] القاموس المحيط ،الفيروز ابادي ،ج٤ص٨٨.

٢-**الإهمال** : هو ترك الشيء و عدم استعماله اما عن عمد او نسيان [١]، و يقال اهمل الشيء أي تركه و لم يُعْنَ به –و المُهْمَل –هو المتروك بلا عناية او رعاية [٢].وبذلك يكون مفاد كلمة الاهمال في بعض متون اللغة على الترك او عدم الاعتبار أو الى الضياع[٣].

٣-**قانون:** وهو اسم، والجمع قوانين، القانون هو مقياس كل شيء وطريقه، واصلها يونانية وقيل فارسيه، والقانون هو الاصل[٤].

٤-**العقوبات:** ومفردها عقوبة وهي الجزاء على الذنب [٥]،والعقاب والمعاقبة هي ان تجزي الرجل على على فعل سوء"، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا اخذ به [٦].

٥-**العسكري**:مفردها عسكر، والعسكر الكثير من كل شيء، ويقال عسكر من رجال وخيل، والعسكر مجتمع الجيش[٧]،وجمعها عسكريون وعساكر، ويطلق عليه القانون العسكري (قن) التشريعات والمبادئ والاعراف الخاصة بتأديب ومحاكمة الموظفين العسكرين.[٨]

ثانيا-التعريف الاصطلاحي:

الملاحظ ان التشريعات الجنائية والمقارنة لم تورد تعريفاً محدداً للإهمال و انما اكتفت بان نصت عليه بإيراده صورة من صور الخطأ غير العمدي تاركة مهمة تعريفه للفقه، أذ نص قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، بتعريفه للجريمة غير العمدية في نص المادة (٣٥) بالقول" تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل٠٠٠")،"والجرائم غير العمدية مبينة في القانون على سبيل الحصر ،وليس منها ما يعد جناية، بل انها من الجنح والمخالفات الا اذا

---

[١] العلامة الجوهري ،الصحاح في اللغة، تقديم عبدالاله العلايلي،م٢،دار النهضة بيروت، بدون سنة ،ص٦٤٨.

[٢] المستشار احمد ابو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري ،دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع،١٩٩٦،ص٣٠.

[٣] ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، نشر ادب الحوزة ايران ،١٤٠٥ هـ سابق، ج٨، ص٦٢٠.

[٤] جبران مسعود ،الرائد معجم لغوي عصري ط٧ ،دار الملايين، بيروت،١٩٩٢ ص٦١٧.

[٥] ابن منظور، لسان لعرب، مصدر سابق ،ج١، ص٦١٩.

[٦] ابن منظور ،لسان العرب ، مصدر سابق ،ج١،ص٦٢٠.

[٧] ابن منظور، لسان العرب،ج٣ ص ٢٥٤٨.

[٨] معجم اللغة العربية المعاصر ،د احمد مختار عبد المجيد،ط١، سنة ٢٠٠٨،ص٣٣٧٦.

اقترنت بظرف مشدد مثل ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والجرائم التي نص عليها باعتبار الضرر فيها على درجة اقل خطورة"[١]،ولم نجد تعريف لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي والقوانين العسكرية محل المقارنة.

ومن هنا وجد الفقه ان تعريف الإهمال و تحديد مدلوله والبحث فيه ،"فظهرت عدة مدارس فقهية و في داخل كل مدرسة ظهرت اتجاهات عديدة ،فظهرت المدرسة الانجليزية ،وظهر فيها عدد من الآراء والاتجاهات ،فالاتجاه الاول ذهب الى ان الإهمال هو حالة ذهنية تتمثل اساساً في الاتجاه المعنوي الى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء و نتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فان الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي"[٢]، فعرف الإهمال بانه" موقف عدم المبالاة او عدم الاكتراث بدون سبب ،الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي قد تترتب على تصرفه"[٣]. ويؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الإهمال ،انه قد خلط بين الإهمال و عدم المبالاة و الذي هو محل خلاف الفقهاء، أذ يدخله البعض في نطاق الخطأ مما يجعل الجريمة الناشئة عنه غير عمدية،" في حين يدخله البعض الاخر في نطاق القصد الجرمي المتعمد، وذلك عندما يقوم الشخص بسلوك خطر ويتوقع ان ينتج عنه ضرر، الا انه لا يكترث للنتيجة و يستمر بذلك السلوك، وهو ما يعرف بالقانون بالقصد الاحتمالي ،وفيه لا يقبل الجاني بالنتيجة الاجرامية المتوقعة و لكن يستوي لديه امر وقوعها او عدمه، فالجاني يأتي بالسلوك غير مكترث بالنتائج وفي هذه الحالة تكون الجريمة عمدية"[٤]."اما الاتجاه الثاني في المدرسة الانجليزية فيذهب الى عد الإهمال ضرباً مميزاً من ضروب السلوك ،وبالتالي يعرفه بانه الاخلال بواجبات الحيطة واتخاذ الحيطة يعني الاحتياط تجاه افعال المرء الضارة و الامتناع عن انواع السلوك الخطر غير المعقول"[٥]،" ولم تكن المدرسة الفرنسية بعيدةً عن تناول هذه المسالة البالغة

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، مطبعة السنهوري، بيروت ،٢٠١٨،ص٣٢٥.

[٢] د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ترجمة عبدالعزيز صفوت، دار بن زيدون ،بيروت،ط١، ١٩٨٦، ص١٦٣.

[3]Goadby (Frederic) ; commentary on Egyptian criminal law and the relate criminal law palestines ,Cyprus,and Iraq .part -1-cairo,1924-p113.

[٤] عادل يوسف عبد النبي الشكري ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠٠٥ ،ص٣٤.

[٥] د. صفية محمد صفوت ،القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، مصدر سابق ،ص١٦٤.

البالغة الاهمية ،فقد ظهرت داخل هذه المدرسة عدة اراء، ذهب الراي الغالب فيها الى ان الخطأ في حاله الإهمال ينحصر، اما في عدم تقدير النتائج الضارة للعمل الذي يقوم به الفاعل ،او بالاعتقاد بان هذه النتائج لا يمكن ان تحدث ،او بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها"[١]،ويذهب الاستاذ(Roux) استاذ القانون الجنائي في فرنسا الى انه في الإهمال يوجد عنصران يجب فصلهما :

الاول – هو عدم التبصر ثم عدم توقع النتيجة التي تترتب على النشاط أي(عدم التبصر بالأثار)

والثاني: عدم الاحتياط او النقص في الاحتياط الذي لو كان قد اتخذ لكان قد منع النتيجة الضارة من ان تحدث أي (عدم التبصر بالوسائل)[٢]. وذهبت المدرسة الاشتراكية الى ان الجريمة تعد ناشئة عن الإهمال اذا كان الشخص الذي ارتكبها قد توقع امكانية حدوث النتائج ذات الخطر الاجتماعي لأفعاله او سكوته و لكنه توقع بطيش امكانية تلافيها، او ان الشخص لم يتوقع امكانية حدوث هذه النتائج الخطرة على الرغم من انه كان يجب عليه و كان باستطاعته ان يتوقعها[٣]، وهاتان هما صورتا الإهمال ،الاولى تتمثل في حالة الإهمال مع التوقع ،والثانية تتمثل في حالة الإهمال بدون توقع ،" وفي اطار الفقه العربي ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإهمال ،أذ يذهب الاتجاه الاول الى تعريفه بانه "نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضية واجب الحيطة والحذر لتفادي حصول النتائج الضارة ،وتتمثل في صورة ما اذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر"[٤]،ويعرفه أخر في نفس الاتجاه بانه" صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك او الامتناع او الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر و التي من شانها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة "[٥]،كما يعرفه اخر بانه" الصورة التي تشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا فلا

---

[١] عادل يوسف عبدالنبي الشكري ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، مصدر سابق ،ص٣٤.

[2]Roux(J.A):cours De droit criminal François ,tome, I,Douxieme edition ,droid penal.

[٣] زاغوردينكوف و سموليارتشوك و يورو فيكوف ،نبذة موجزة عن قانون العمل و القانونين المدني و الجنائي في البلدان الاشتراكية ،دار التقدم ،موسكو ،رقم ٨،ص٢١٥.

[٤] د. احمد فتحي سرور ،الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة،، ١٩٩٦، ٣٧٧ ص.

[٥] د. سمير عالية ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان،١٩٩٨، ص٢٥٤.

يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر و كان من شانها ان تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية ،و على هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع"[١].

الملاحظ على هذه التعريفات "اغفالها ذكر مصدر واجبات الحيطة و الحذر، والتي تتمثل بقواعد القانون، وقواعد الخبرة الانسانية العامة، وكذلك اغفالها تحديد طبيعة العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الاجرامية، وهذه العلاقة تتخذ احد مظهرين الاول لا يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة في حين كان باستطاعته ومن واجبه ذلك ، والثاني يتوقع فيه الجاني النتيجة الاجرامية ولكن لا تتجه ارادته اليها ولا يقبلها"[٢]،ويذهب بعض الفقهاء الى اتجاه ومسلك اخر في تعريف الإهمال عرف" اتخاذ الخطأ مظهراً سلبياً يتمثل في الترك او الامتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة"[٣]،ولعل ما وجه من نقد لتعريفات الاتجاه الاول في الفقه العربي، يصدق بشكل اوضح على تعريفات الاتجاه الثاني كونها تقصر المسلك الذهني الخاطئ على النشاط الارادي السلبي ذاته دون ربط هذا النشاط باي شكل من الاشكال بالنتيجة .

وذهب اتجاه ثالث من الفقهاء في تعريف الإهمال بأنه" اغفال الجاني اتخاذ ما يقتضية واجب الحيطة والحذر و ما تمليه قواعد الخبرة الانسانية العامة توقيا للنتائج الضارة حيث يتخذ الخطأ مظهرا سلبيا يتمثل في ترك او الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية"[٤].وفي راينا المتواضع ان التعاريف التي جاء بها الاتجاه الثالث للإهمال هي الاقرب لحقيقة الإهمال و ماهيته، ومع ذلك فأنها تغفل تحديد طبيعة العلاقة النفسية بين الارادة و النتيجة الجرمية بصورتيها، بمعنى هل هناك توقع للنتائج التي وقعت او لم يكن يتوقعها الجاني نتيجة ظروف خارجة عن ارادته، وهو ما جعل التعريف ناقص من هذه الناحية.

---

[١] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات –القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ط٦ ،١٩٨٩،ص٦٥٢.

[٢] عادل يوسف عبدالنبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، مصدر سابق، ص٣٦.

[٣] د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٨، ص ١٣٧.

[٤] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة بقانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، ج١،دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص٣٤٧، وبنفس المعنى د محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ،سنة ١٩٨٦، ص٢٨٧.

وطرح الفقه العراقي عدة تعاريف للإهمال،" فقد عرف بانه موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص يوجد في نفس الظروف أي يعبر عن الامتناع عن اتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة "[١].وعرفه أخر بانه "ان يغفل الجاني القيام بما يقتضيه واجب الحيطة و الحذر ليتفادى حدوث النتائج الاجرامية و يعبر الإهمال عن الخطأ اذا نشا عن موقف سلبي يتخذه الجاني حيال ما ينبغي ان يتخذ من احتياطات يقتضيها الحذر و من شانها ان تحول دون وقوع الضرر"[٢]. كما عرفه اخر "هو اغفال اتخاذ الاحتياط الذي تطلبه الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني أذا كان من شأن اتخاذه ان يحول دون وقوع الجريمة"[٣]، والملاحظ على هذه التعريفات اغفالها تحديد العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الجرمية ايضا"، مما يجعلها غير قادره على ايراد تعريف جامع مانع لمفهوم الإهمال.

وربما يكون التعريف الذي نسوغه هو الاقرب لحقيقة الإهمال والذي يتسع ليشمل محتواه بأن الاهمال (هو سلوك اما ايجابي او سلبي بطريق الترك او الامتناع ناشئ عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تفرضها قواعد الخبرة الانسانية العامة، وعدم حيلولته بأن لا يؤدي تصرفه الى احداث النتيجة الجرمية ،سواء توقعها او كان عليه توقعها ،لكنه لم يقبلها، وكان له القدرة على عدم حدوثها او قوعها). أما بالنسبة للقضاء العسكري فمن خلال الاطلاع على بعض القرارات القضائية التي حكمت فيها المحاكم بالنصوص القانونية الخاصة في جرائم الاهمال لم نجد انها تطرقت الى تعريف الاهمال في قرارتها والتي كان بمقدورنا الحصول والاطلاع عليها.

الفرع الثاني

صور الاهمال

يذهب الفقه الجنائي الى ان الإهمال لا يقوم بمجرد اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، فالقانون لا يعاقب على السلوك في ذاته و انما يعاقب على ذلك السلوك متى ما افضى الى نتيجة اجرامية معينة، وبالتالي فلابد ان تتوافر رابطة تجمع الارادة بالنتيجة التي وقعت بالشكل الذي يجعل

---

[١] د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب والوثائق، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧،ص٢٠٨.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مطبعة الزمان ، بغداد،١٩٩٦،ص١٨١.

[٣] د. جمال أبراهيم الحيدري ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١٤،ص٢٧١.

من هذه الارادة بالنسبة لتلك النتيجة محل لوم القانون و مؤاخذه، وهي ما يمكن وصفها بانها ارادة اجرامية[١]. اما بالنسبة للقوانين العسكرية فهو يعاقب اضافة" الى تحقق النتيجة الاجرامية (الضرر) نتيجة الاهمال ،يعاقب ايضا عند عدم تتحقق النتيجة في جرائم الاهمال وهي ما تسمى (جرائم الخطر) والتي تتحقق في الجرائم الشكلية والجرائم العسكرية البحتة، وهي جرائم لا تحتاج الى نتيجة معينة لاكتمال اركانها انما مجرد تعرض هذه المصالح الى الخطر تتحقق الجريمة، ولذلك نجد في قانون العقوبات العسكري انواع من الجرائم غير معاقب عليها في قانون العقوبات العام، وان العلاقة النفسية التي تقوم بين أراده الفعل من قبل العسكري والنتيجة الاجرامية انما هي مزيج نفسي مركب من خمول الارادة وتخلف الانتباه عن توقع النتيجة غير المشروعة ومن قدرته على توقعها في نفس الوقت [٢]، والعلاقة النفسية هي العنصر الرئيس من عناصر الخطأ فمتى ما انتفت هذه العلاقة انتفى محل المسؤولية وانتفى الاساس القانوني لمساءلة الفاعل عن النتيجة التي وقعت منه[٣].

وهذه العلاقة النفسية التي تربط الارادة بالنتيجة الاجرامية تأخذ صورتين، "الاولى لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة فلا يبذل أي جهد للحيلولة دون حدوثها في حين كان باستطاعته بل و من واجبه ذلك، وهو في ذلك لم يستعمل ملكاته العقلية لتجنبها والتي كانت قادره على توقع هذه النتيجة ويطلق علية (الاهمال غير الواعي) او (الاهمال بدون توقع)،اما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجاني امكانية ترتب النتيجة على سلوكه الا انه لا يقبل بهذه النتيجة و لا تتجه ارادته اليها بل انه يرغب عنها و يأمل في عدم حدوثها و يتوقع دون اسباب كافية معتمداً او غير معتمدٍ على احتياط انها لن تحدث، و يطلق على الاهمال في هذه الصورة تعبير (الاهمال الواعي) او (الاهمال مع التوقع)"[٤]،"ان صورتي العلاقة النفسية بين الارادة و النتيجة توجب ان يكون تحقق النتيجة او عدم تحققها راجعاً الى اهمال الجاني، وحيث ان هذا الاهمال يكون تارة مع التوقع واخرى بدون توقع"[٥].

---

[١] د. عبد الفتاح مراد ،شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، شركة البهاء للبرمجيات، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٣٥٣.

[٢] د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، دراسة تحليلية تطبيقية ،بدون مكان ، سنة ١٩٩٧، ص٨٩-٩٠.

[٣] د. السعيد مصطفى السعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،دار المعارف القاهرة ،مصر ،ط٤، ١٩٩٤، ص٤٢٠-٤٢١ وانظر ،د محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٦٤٤.

[٤]عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ، مصدر سابق ، ص ٣٩-٤٠.

[٥] د. سميرة عالية ، شرح قانون العقوبات العام ، مصدر سابق ، ص٢٥٤.

اولا – الإهمال مع عدم التوقع(الاهمال غير الواعي):

وهذا يدخل في الحالة الذهنية للجاني او من في حكمه الذي لم يتوقع نتيجة فعله او امتناعه وكان بوسعه او واجبا" علية ان يتوقعها وان يتجنبها وهو ما يسمى الخطأ دون توقع، فهو يفترض ان العسكري لم يتوقع النتيجة غير المشروعة لفعله ويفترض من ناحية اخرى ان هذه النتيجة متوقعه وكان بوسعة ان يتوقعها ويتجنبها، أي ان هذا التوقع كان ممكنا" في ضوء العلم بجوهر السلوك وخطورته[١]، وهذا الإهمال الذي يصدر عن الجاني سلوك ارادي سلبي دون ان يتوقع ما قد يحدثه هذا السلوك السلبي من نتائج ضارة بالغير لخمول في ادراكه منعه من توقع اثار هذا السلوك و العمل على تفاديه خمولا ما كان ليقع فيه لو بذل ما بوسعه من حيطة و انتباه في الوقت الذي كان باستطاعته توقع النتيجة او من واجبه ان يتوقعها[٢]، وهو ما يرسم الفرق والحدود بين الاهمال وحالات انتفاء الارادة الجرمية، اي ان الجاني الذي لم يكن يتوقع ان سلوكه قد يؤدي الى حدوث النتيجة في حين كان باستطاعته وواجب عليه توقعها، تنطبق علية صورة الاهمال بدون توقع، كمن يقوم بفحص سلاحه ليتأكد خلوه من اطلاقات ناريه وعند الضغط على الزناد وهو في غرفة يظهر وجود اطلاقه في الحجرة فتضرب السقف وبعدها تصيب الشخص الجالس في جواره، ونتيجة لإهماله وعدم التأكد بصوره صحيحه من خلو السلاح من الاطلاقة الا ان هذا ما حدث فعلا فهنا تتحقق جريمة القتل بإهمال، فالجاني في هذه الحادثة كان باستطاعته و يجب عليه ان يتوقع النتيجة و ان يعمل على تفاديها وهي ان يقوم بفحص سلاحه في مكان مفتوح، اما اذا كانت الواقعة يتعذر فيها على العسكري ان يتوقعها كونها لم يتفق حدوثها مع المجرى العادي للأمور وانما حدثت نتيجة تدخل عوامل شاذه وخارجه عن المألوف، باعتبار ان المنطق يأبى ان يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا" او بدرء ما لا يستطيع درئه،" مثال ذلك اقدام احد العسكريين بجلب مؤنه الى كتيبه من كتائب العدو ظنا" منه انها كتيبه وطنيه وكان اعتقاده مبنيا" على اسباب معقوله ومتفقه مع المجرى العادي للأمور لارتداء هذه الكتيبة الزي العسكري الوطني وتحدثهم باللغة الوطنية"[٣]،فلا قيام بذلك للجريمة المنصوص عليها في

---

[١] د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ،ص٩٣.

[٢] د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام ،مكتبة المعارف الاسكندرية، مصر ١٩٩٣ ص٢٨١.

[٣] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ص ٩٤-٩٥.

المادة (٢٩ /عاشرا)[١]،من قانون العقوبات العسكري العراقي، وكذلك لا قيام للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٤٨)"[٢]،من قانون القضاء العسكري المصري، في حالة كون هذا التعدي ناتج عن اشتباه لا يقبل الشك ولا يمكن للشخص العادي الذي في نفس ظروفه التمييز ان حامل المؤونة او الارزاق من قوات العدو، وكذلك ما نصت علية المادة(١٤٧/أ)"[٣]،من قانون القوات المسلحة السوداني، ويذهب الفقه الى انه يشترط لقيام هذه الصورة من الإهمال توافر اربعة فرضيات هي:

١- ان يكون باستطاعة الجاني و من واجبه توقع النتيجة.

فحوى هذا الشرط ،ان الشخص لا يكون مسؤولا عن النتيجة الجرمية إلا اذا كان باستطاعته توقعها،" وكان الفقه قد اختلف في تحديد المعيار الذي يجب الاعتداد به في تحديد معيار التوقع ،فبعضهم اخذ بمعيار شخصي بحت حيث يعتد بالظروف الخاصة بالفاعل نفسه وفقا لتكوينه الشخصي و ظروفه الخاصة كدرجة ذكائه و مستوى تعلمه، فاذا تبين انه كان باستطاعة الجاني نفسه توقع النتيجة وقت مباشرته السلوك توافر امكان التوقع من جانبه"[٤]، في حين اخذ بعضهم الاخر بمعيار موضوعي مجرد و هو معيار الشخص العادي في حذره و انتباهه و بالتالي يكون بمقدور الجاني توقع النتيجة متى كان بإمكان الشخص العادي توقعها و العلم بعناصرها دون الاعتداد بالإمكانيات و الظروف الشخصية الخاصة بالجاني[٥]. في حين يأخذ جانب ثالث من الفقه بمعيار مختلط و مقتضاه ان امكانية توقع الجاني للنتيجة يكون بالنظر الى الشخص المتوسط الذي ينتمي

---

[١] نص المادة (٢٩/عاشرا")من قانون العقوبات العسكري العراقي(اهمل اعاشة القطعات المكلف بها بسوء نية) .

[٢] نص الفقرة الاولى من المادة(١٤٨) من قانون القضاء العسكري المصري(تعديه على شخص أت بمؤونة او لوازم للقوات المسلحة).

[٣] نص المادة(١٤٧/أ) من قانون القوات المسلحة السوداني(يقدم للعدو أو يشرع في تقديم أسلحة أو ذخائر أو أموال أو مهمات أو أدوات عسكرية له).

[٤] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة طبع ،ص٢٦٩.

[٥] عادل يوسف عبدالنبي الشكري، المسؤولية الناشئة عن الاهمال ، مصدر سابق ،ص٢٥.

الى الفئة الاجتماعية و المهنية ذاتها التي ينتمي اليها الجاني اذا وجد في الظروف الزمانية والمكانية ذاتها التي وجد فيها الجاني[١].

ومن خلال ذلك فان من الافضل الاخذ بالمعيار الموضوعي المختلط لكونه اقرب الى الواقع العملي والتطبيقي كونه ينظر الى الشخص العسكري العادي المتوسط الذي يوجد في الظروف والملابسات نفسها الذي وجد فيها العسكري الذي وقع الفعل منه، ونرى هل يمكن للشخص المتوسط الذي ينتمي لنفس الفئه والطائفة الذي وجد في نفس الظروف نفسها من توقع النتيجة لفعله ام هي خارج حدود قدرته واستطاعته، مثال ذلك لمقارنة اذا كان الجاني من الضباط فيجب ان يكون الشخص الذي يقارن معه من الضباط الذين في نفس رتبته وعمله وقدرته الذهنية، اما اذا كان نائب ضابط او من ضباط الصف او الجنود فيكون الشخص من نفس اصنافهم وقدراتهم العملية.

٢- ان لا يكون الجاني قد توقع النتيجة التي وقعت:

و يراد بهذا الشرط ان تقتصر ارادة الجاني على القيام او عدم القيام بالفعل الخاطئ فقط دون انصراف ارادته عن معرفة و ادراك الى العلم و الرغبة في احداث النتيجة الضارة المترتبة على مسلكه السلبي و ان يكون غير متوقع لها باي وجه من الوجوه، وبخلاف ذلك تزول مقومات هذه الحالة[٢]، واهمية هذا الشرط هو في رسم الحدود التي تكفل التمييز بينه وبين حالات انتفاء الارادة الاجرامية عندما لا تكون النتيجة متوقعه في الظروف التي وقعت فيها أي حيث يستحيل على الشخص العادي ان يتوقها في هذه الظروف وفي هذا تنتفي المسؤولية الجنائية وتخرج الواقعة من دائرة الخطأ لتدخل في نطاق الحادث الفجائي[٣].

٣- ان تكون النتيجة الاجرامية متوقعة:

ويبدو ان هذا الشرط امر يقتضية المنطق، فليس من المقبول ان يفرض على شخص توقع ما لا يمكن توقعه، ولا تعد النتيجة متوقعة الا اذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للأمور أي ان التسلسل السببي الذي افضى الى النتيجة الضارة متفق مع الكيفية التي تجري بها الامور عادة

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مصدر سابق ،ص٢٠٥.

[٢] فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، مجلد٣، ط٣، دار صادر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٢٨١.

[٣] د. نبيل مدحت سالم ، الخطأ الغير عمدي، دار النهضة العربية ،مصر، ١٩٨٤، ص ١١٥.

[١]، وتطبيق على ذلك في حالة التماهل او التهاون او النوم من قبل العسكري المكلف في حراسته لمخفر او لوحده عسكرية، وأدى ذلك الى اختراقها او احتلالها من قبل العدو فكان من الواجب والمنطق توقع ذلك وحصوله، وهو ما اشارت اليه المادة(٦٧/ اولا")[٢]،من قانون العقوبات العسكري العراقي، ونص والمادة(٣/٢/١٣٩)[٣]،من قانون القضاء العسكري المصري رقم ، وما اشارت اليه المادة (١٨١/أ/ب)[٤]،من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة .

٤- ان يكون باستطاعة الجاني و من واجبه تجنب حدوث النتيجة:

والمراد من هذا الشرط" ان سيطرة الفاعل على سلوكه و اخضاعه لتوجيه من شانه ان يجعل باستطاعته الحيلولة دون تحقق النتيجة الاجرامية التي وقعت، وهذا يفضي بالضرورة الى عدم امكانية مساءلة الفاعل جنائيا الا اذا كان باستطاعته منع حدوث النتيجة الاجرامية فعلا في حالة توقعها، اذ ليس من المعقول ان يفرض على الشخص درء ما لا يستطيع درئه، و هذا لا يعدو ان يكون تطبيقا لمبدأ أن (لا تكليف الا بمستطاع ولا التزام بمستحيل)"[٥].و من هنا كان الاصل هو اشتراط القدرة على توقع النتيجة الخطرة و القدرة على درئها والا انتفى وجه المسؤولية الجنائية، فأن لم يستطيع الجاني دفعها فان تحققها يكون من قبيل القوة القاهرة او الحادث الفجائي، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الجاني الجنائية حتى وان تحققت النتيجة غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون[٦]. اما اذا كان مكلف بواجب وقادر عليه فانه يتحمل المسؤولية وهو ما بينته المادة(٦٧/ ثالثا")،من قانون العقوبات

---

[١] فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ،مصدر سابق ، ص٢٨٠-٢٨١.

[٢] نص المادة(٦٧/ اولا") من قانون العقوبات العسكري العراقي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من كان آمرا لمخفر او لمفرزة او لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارسا ونتج عن تماهله او تعمده بان جعل نفسه غير قادر على القيام بوظيفته او ترك محل حراسته او قام بأعمال مخالفة للتعليمات او الاوامر الصادرة اليه وكان من المحتمل ان ينشأ عن ذلك ضرر) .

[٣] نص المادة(٣/٢/١٣٩)من قانون القضاء العسكري المصري(٢-نومة اثناء قيامه بعمل من اعمال الخدمة او المراقبة او الحراسة ٣- تركه خدمته او نقتطه قبل تغييره قانونا او بدون امر من ضابطة الاعلى).

[٤] نص المادة (١٨١/أ/ب) من قانون القوات المسلحة السوداني((أ) النوم أو عدم التيقظ ،(ب) مغادرة أو ترك مكان خدمته أو نقطته أو حراسته قبل الوقت المحدد لذلك أو بدون أذن من ضابطه الأعلى.

[٥] د. عبد الفتاح مراد ،شرح جرائم الاصابة والقتل الخطأ ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤.

[٦]د. سامح السيد جاد ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٥٦.

العسكري العراقي[١].ولم نجد نصا" مشابها" لها في قانون العقوبات العسكري المصري، وفي نص المادة (١٦٨) من قانون العسكري السوداني والذي يحتم عليه واجبة في منع العسكري الهارب من الخدمة حيث يجب القبض عليه ومنعة[٢].

ثانيا-الإهمال مع التوقع(الاهمال الواعي):

او ما يطلق عليه الاهمال الواعي[٣]."وهي الصورة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة التي سوف تقع كأثر ممكن لفعله ولكنه يعتمد على مهارته أو على ما يتخذه من احتياط لكي يتجنبها او الحيلولة دون حدوثها، وكذلك تتحقق هذه الصورة من الإهمال في الحالة التي يصدر فيها عن الجاني سلوك ارادي سلبي خطر تنجم عنه النتيجة الاجرامية ،فالجاني يعلم و يتوقع حدوث النتيجة المترتبة على سلوكه و لكنه لا يقبلها و يأمل في عدم تحققها بل ويعتقد انها لن تحقق معتمداً بذلك على مهارته وخبرته"[٤]. "ومثالها الجندي الذي يرمي اطلاقات تحذيرية لإيقاف سيارات مدنية لمنعها من المرور قرب حادث متخليا عن الارشادات اليدوية المعروفة باغيا" السيطرة بأسرع وقت ممكن ومعتقدا" وجود سيارة مفخخة قد تهاجم حشد العسكر القائمين بعملية الإنقاذ، ففي هذه الحالة هو يتوقع أن يصيب أحد السائقين او الركاب ولكنه فعل ذلك معتمدا على مهارته في الرمي التي توقعها كافية للتفادي، إلا أن تقديره يخيب و مهارته فيقتل احد السائقين، ونتيجة فعله هذا يسأل عنها بوصفها قتلا خطأ لأنه لم يشأ وقوع النتيجة بالرغم من توقعه لها بالإضافة الى سؤاله عن مخالفة الاوامر العسكرية التي تمنع الرمي

---

[١] نص المادة (٦٧ /ثالثا") من قانون العقوبات العسكري العراقي(يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة (٦٧) من هذا القانون عقاب الفاعل من كان آمرا لمخفر او لمفرزة او لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارسا وتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفا بمنعها).

[٢] نصت المادة (١٦٨) من قانون القوات المسلحة السوداني النافذ على(يعد مرتكباً جريمة إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل شخص ، عدا الوالدين أو الزوجة أو الزوج ، يتستر على أي شخص هارب من الخدمة أو يعلم بأنه هارب من الخدمة ولا يبلغ بذلك الي ضابطه الأعلى أو الي أي ضابط آخر أو لا يبذل الجهد الكافي لمنعه من الهرب أو للقبض عليه بعد هروبه).

[٣] يفضل البعض من الفقهاء ان يستخدم تعبير الخطأ او الاهمال مع التوقع الذي استخدمه المشرع الايطالي في المادة (٦) رقم (٣) بقولها(ان الوعي علم منصرف الى الحاضر .أما التوقع فهو علم منصرف للمستقبل)، د. نبيل مدحت سالم ، الخطأ الغير عمدي ، مصدر سابق ١١٦.

[٤] د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مصدر سابق ،ص٢١٨.

في مثل هذه الحالات لكثرة الاصابات التي تحدث بسببها"[١]. ويمكن تصور هذه الصورة من الإهمال في وضعين.

الوضع الاول–توقع الجاني للنتيجة واعتقاده باستخفاف انها لن تحدث ،أي ان الجاني لم يتخذ أي احتياطات للحيلولة دون حدوث النتيجة ،مما يعني انه يستوي لديه وقوع النتيجة و عدم وقوعها ،ومثال ذلك العسكري المكلف بنقل الاسرى من الجبهات الى المعتقلات في سيارات مخصصه لذلك والاوامر تقتضي بان يقوم بتقيده في قيود واغلال خاصه، لكنه يهمل ذلك ويتهاون به، معتقدا" عدم استطاعة الاسير على الهرب او بانه يعتمد بذلك لمنعه من الهرب على قوته الجسمانية عند محاولته ذلك، ومتوقعا" السيطرة علية واخضاعه عند ذلك، ثم يقوم الاسير و يغافله ويهرب منه، كونه لم يتخذ أي احتياطات واكتفى بالاعتماد على مهارته وقوته في السيطرة علية لتلافي النتيجة التي حدثت، وبذلك تنطبق علية نص المادة (٢/١٦٠)،" من قانون القضاء العسكري المصري وهي اهمال مراقبة المسجون ومنعه من الهرب"[٢].

الوضع الثاني–وهي توقع الجاني النتيجة ولكن بسبب اهماله وعدم اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر او النتيجة، ويعتقد البعض من الفقهاء ان الخطأ الواعي يختلف كليا" عن الخطأ الغير الواعي بل هو اقرب الى القصد أو بالأحرى الى القصد الاحتمالي منه الى الخطأ بحجة ان من الصعب الحزم فيه بان ارادة الجاني لم تتجه البتة الى النتيجة[٣]. ويميز الفقه الأنجلو امريكي بين حالة عدم الاكتراث و الإهمال ،فالشخص في الحالة الاولى (حالة عدم الاكتراث)، كالشخص المهمل يتضمن فعل كل منهما خطر حدوث ضرر، بمعنى ان سلوك كل منها دون مستوى الاحتياط الواجب،

---

[١] مجلس تحقيقي رقم ١٧٤٨في ٢٠٠٩/٣/٢٧فوج المشاة الالي الرابع اللواء المدرع ٣٤،فرقة المشاة الالية التاسعة ، وزارة الدفاع العراقية، للعسكري (ج ، ح ،ك) والذي قام بقتل المجنى علية(م ،ع) سائق السيارة المدنية، والتي توقع العسكري عند عدم توقفه انه ارهابي واطلق النار علية وأرداه قتيلا" بدون ان يستخدم الوسائل والاشارات التحذيرية التي تطلب منه التوقف نقلا" عن محمد محسن علاوي العجيلي ،اثر الغلط بالمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ،ط١،دار السنهوري بيروت، ٢٠١٧، ص٥١–٥٢.

[٢] "نص المادة(٢/١٦٠)من قانون القضاء العسكري المصري(تمكينه محبوسا موضوعا في عهدته او من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمدا او بدون عذر مقبول . يعاقب بالا شغال الشاقة المؤبدة او بجزاء اقل منها منصوص عليه في هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس او جزاء اقل منه اذا ارتكب الجريمة اهمالا)".

[٣] د. نبيل مدحت سالم ، الخطأ الغير عمدي، مصدر سابق ،١١٨.

الا انهما يفترقان في ان الاول يعي هذا الضرر أي (يتوقع النتيجة)، وقد يعمل على تلافيها ،اما في الحالة الثانية فانه لا يعي الضرر أي (لا يتوقع النتيجة)،وبالتالي فمهما كانت جسامة الإهمال فلا يمكن ان يتحول الى عدم اكتراث، وذلك لعدم توافر عنصر التوقع و التبصر في الإهمال و توافره في حالة عدم الاكتراث[١]،ان القانون الأنجلو امريكي لا يعترف بالإهمال بدون توقع كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، و انما يقتصر اثره على قيام المسؤولية المدنية، في حين يعترف بالإهمال مع التوقع كأساس لقيام المسؤولية الجنائية و المدنية معا، والسبب في ذلك هو انه لا توجد جريمة بدون تصور اجرامي و التصور هنا هو توقع النتيجة الجرمية، فالتصور الاجرامي في القانون الأنجلو امريكي له ثلاث درجات هي القصد، و عدم المبالاة و هي ما تقابل القصد الاحتمالي في الفقه العربي، و عدم الاكتراث و هي ما تقابل الإهمال مع التوقع (الإهمال الواعي)[٢].

ويذهب جانب من الفقه الى اقامة نظام تدريجي لصورتي الإهمال معتبرا الإهمال مع التوقع اشد جسامة و خطورة من الإهمال بدون توقع، بحجة أن اقدام الجاني على السلوك مع توقعه للنتيجة الضارة بأوصافها محتملة الحدوث ابلغ في الدلالة على اثم الجاني و عدوانه منه في حالة عدم التوقع، كما ان توقع الجاني للنتيجة سيجعله ملزما بقدر اكبر من الحيطة و الانتباه ذلك ان تصوره للنتيجة سيضعه امام التزام واضح بالحيطة ،لأنه اصبح عالماً و متوقعاً بإمكانية ان يفضي سلوكه الى النتيجة الاجرامية ،مما حدى ببعض التشريعات الى جعل الإهمال مع التوقع ظرفاً قانونياً مشددا للعقاب[٣].ومنها قانون العقوبات العسكري العراقي في المواد(٢٨,٢٩).

وفي الاتجاه ذاته يذهب رأي الى ان من المتصور تقسيم درجات الخطأ غير العمدي الى ثلاث فئات، الفئة الاولى و تشمل الإهمال مع التوقع، ويعني ان الجاني يتوقع ان سلوكه قد يؤدي الى احداث النتيجة المعاقب عليها غير انه يجازف و يرتكب السلوك مع عدم رغبته في وقوع النتيجة و اعتقاده ان الحظ سيحالفه فيتجنب النتيجة، اما الفئة الثانية و هي اقل جسامة و تشمل الإهمال دون توقع حدوث النتيجة فالجاني لا يلتفت الى خطورة سلوكه نتيجة لإهماله و مع ذلك يؤدي هذا السلوك

---

[١] اشار الى لرأي الفقه الانجلو امريكي د. عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي ، مجلد الثاني، القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة العاني ،بغداد،١٩٧٤،ص ٧٨.

[٢] اشار لرأي الفقه الانجلو امريكي د. محمد محي الدين عوض،، المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الانجلو امريكي، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٦٣،ص٩٧-١٠٠ ،ود. عباس الحسني ،مصدر سابق ، ص٧٨.

[٣] عادل يوسف عبدالنبي الشكري، مصدر سابق ص٤٦.

الى وقوع النتيجة المعاقب عليها،" اما الفئة الثالثة و هي اقل درجات الخطأ غير العمدي جسامة وفيها يتوقع الفاعل خطورة سلوكه و يقوم بكل الاجراءات و الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة و مع ذلك تقع النتيجة و يسأل الجاني عن سوء تقديره و اهماله في اتخاذ الاجراءات الكافية و الكفيلة لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية"[١].

نرى أن الاهمال لا يتخذ في جميع الاحوال صورة الموقف الارادي السلبي الذي يتمثل بالترك او الامتناع من قبل الجاني عن اتخاذ العناية الممكنة لتجنب حدوث النتيجة الضارة وانما يمكن ان يكون بفعل ايجابي ناتج عن اهمال سواء كان متوقع او لا، وكذلك ان الاهمال واحد بطبيعته سواء توقع العسكري او لم يتوقع النتيجة غير المشروعة خاصة" في الجانب المهني العسكري، ولكن يجب تكون التفرقة بينهم مقتصره على شده العقوبة وتخفيفها، فالنتيجة في الصورتين غير مرغوبه ولا مقبولة ويحاسب عليها القانون العسكري في الحالتين حتى لو لم تتجه اليها ارادة العسكري ،لكون التشريعات العسكرية يقوم اساسها على مبدأ الالتزام المسبق والعسكري ملزم بما يمليه عليه الواجب في طاعة الأوامر واي تقصير يعتبر اهمال منه في ادائها.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجرائم الاهمال وخصائصا وطبيعتها القانونية

يستلزم منا في هذا المطلب البحث ابتداء" في ايضاح الاساس القانون لجرائم الاهمال في القانون العسكري العراقي والقوانين محل المقارنة، وبعدها نبحث في وخصائص و طبيعة هذه الجرائم لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ونتناول في الفرع الثاني الخصائص والطبيعة القانونية لجرائم الاهمال.

الفرع الاول

الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري

ان كل سلوك قانوني لابد ان يتولى تنظيمه المشرع في نصوص القانونية، لأنها تمثل الأساس الذي يستند عليه في التجريم والعقاب ولما كانت جرائم الاهمال تستند الى نصوص التشريع كان لابد من بيان اساسها القانوني لغرض معرفة العسكرين ما هو مباح لهم وما هو مجرم عليهم، وذلك من اجل حماية المصلحة العامة والخاصة للقوات المسلحة، ان نشأة حق الدولة في فرض الجزاء الجنائي

---

[١] د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ،القاهرة ،١٩٦٧،ص٢٦٣ .

على مرتكب السلوك الذي يعد جريمة تحدده القوانين الموضوعية[١]."وهذا يبين الترابط الحتمي للتطبيق بين النصوص الموضوعية سواء اكانت في قانون العقوبات او القوانين العسكرية المكملة له[٢]، لان القواعد الموضوعية تهدف الى حماية مصلحة الافراد والمجتمع فغايتها تحديد الافعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المقررة لها، ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، فالقاعدة الجنائية تحدد شق التكليف والجزاء وهذا يحقق هدفاً و نتيجة واحدة تتمثل في التجريم و العقاب انطلاقاً من مبدأ الشرعية[٣]، الذي يوضح اساس كل جريمة استنادا للنص الذي ينظمها"[٤]، وقد لا يقتصر الاساس القانوني لفعل من الافعال على قانون العقوبات فقط، بل يشمل الاحكام التي تنظمها القوانين المكملة له وهو بذلك يشمل كل نص يقرر جزاءً جنائياً اي كان مصدره في التشريعات لأن القاعدة الجنائية الموضوعية من النظام العام[٥]، وبهذا تذهب القوانين الموضوعية في تحديد الجرائم لتبين انماط السلوك ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية فتكون بذلك ميزه ينفرد بها المشرع، ومن هنا يأتي الاساس القانوني لكل فعل يعتبر جريمة، لذلك سوف نبحث الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي وفي النقطة الثانية نبحثها في القوانين المقارنة.

اولا"- الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي: اشار قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته[٦]، في كثير من المواضع والمواد الى جرائم الاهمال لكثرة وقوعها وارتكابها من قبل افراد القوات المسلحة وقد اشار اليها في المواد الاتية:

---

[١] د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام المصري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

[٢] د. أمين مصطفى محمد ،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية٢٠١٠ ،ص ٣٦.

[٣] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام ،ط٥، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٣، ص١١٢.

[٤] د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٣، ص٢٠٣.

[٥] د. اشرف توفيق شمس الدين ،الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعية، دار النهضة العربية ،القاهرة سنة ٢٠٠٧، ص٩٩.

[٦]نص المادة (٨) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،قانون التعديل الاول لقانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة٢٠٠٧ والتي نصت على (يلغى نص البند اولا" من المادة (٢٢)من القانون ويحل محله ما يأتي (اولا": يعد مطرودا" من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم الارهاب او الجرائم المخلة بالشرف او جرائم الاغتصاب او اللواط).

١-وهو ما اشارات اليه المادة(٢٨ /رابعا")من قانون العقوبات العسكري العراقي يعاقب بالإعدام كل من (كان آمرا لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة) وهذه المادة التي وضعها المشرع العراقي لبيان الاهمال في استخدام وسائل الدفاع الواجب اتباعها من قبل الافراد العسكرين للدفاع عن الموقع او الثكنة او الملجأ العسكري وعدم التفريط فيه بسهولة او اهمال.

٢- وهو ما اشارت اليه المادة(٢٩/ثامنا)من قانون العقوبات العسكري العراقي (أهمل تنفيذ الواجب كله أو بعضه أو غير في أمر من تلقاء نفسه أو كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة)، وفي هذه المادة نص المشرع على الاهمال في تنفيذ الواجب وادائه سواء كان كله او جزء منه للحد من خطورة هذا الجريمة العسكرية على القوات العسكرية، واشترط فيها المشرع في بداية منطوق نص المادة(٢٩)ان تكون بقصد محدد وهو معاونة العدو او بقصد الاضرار الجيش او القوات المتحالفة وفي اثناء النفير والحرب والا تحولت الى جريمة اخرى وهي عدم اطاعة الاوامر والذي سوف نقوم ببحثها لاحقا".

٣-المادة(٤٢/اولا") بنصها(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالا منه وذلك بعدم تنفيذه الأمر وفقا للأصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد (٦) ستة أشهر إذا تكررت هذه الجريمة)، ومن خلال نص هذه المادة اراد المشرع العراقي التأكيد على اطاعه الاوامر وتنفيذها لما لها من اهميه في سير وانتظام العمل في القطعات العسكرية وهو ما سوف نبحثه بصوره مفصلة في تطبيقات جرائم الاهمال في اركان هذه الجريمة .

٤-وهو ما نصت عليه المادة"(٦٢/ ثانيا) من قانون العقوبات العسكري العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من فقد أو تلف أو اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية إهمالا)"، وهو ما اراد المشرع في هذه المادة حماية الموجودات العسكرية بكافة انواعها من الفقد او الاتلاف او الاضرار بها وجعل نص المادة مطلق ولم يحددها بنوع معين من المواد لما لهذه المواد بكافة انواعها من اهميه للقوات المسلحة.

ثانيا"- الاساس القانوني لجرائم الاهمال في القوانين المقارنة:

نبحث في هذه الفقرة الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون القضاء العسكري المصري ، وفي قانون القوات المسلحة السوداني لسنة .

١-الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون القضاء العسكري المصري:

يتضمن قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة١٩٦٦،على نصوص موضوعية والتي حددت الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة والعقوبات المقررة لها، وقواعد اجرائية (شكلية) تبين القواعد التي تحكم مباشرة الدعوى العسكرية امام المحاكم العسكرية، وكثيرا" ما يثار تساؤل حول ما اذا كان هناك ضرورة لسن هذا القانون الخاص بالعسكريين، فكان لهذا الموضوع مؤيدين كما كان هناك رافضين، الا ان الراجح والسائد فقها" وعملا"، ان وجود هذا القانون الذي يتفق وطبيعة ومهمة القوات المسلحة سواء كان في وقت السلم او الحرب ،مما يقتضي ان تكون لهم احكام خاصة، ومعظم هذا الاحكام تتعلق بالجرائم العسكرية البحتة وللإجراءات الجنائية، وهي قواعد خاصة لا يوجد لها مثيل في القواعد العامة للقوانين الاخرى.

والمواد التي نصت على جرائم الاهمال في قانون القضاء العسكري المصري هي كالاتي:

أ- نصت المادة(١٣٠/ثالثا) منها على انه (يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية: تسهيله دخول العدو دخول إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشأة أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

والمادة (١٣١)" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الأتية:١-إتيانه فعلا" أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريقة الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير، ٢-تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو أخطائه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ")، وبذلك يمكن أن ترتكب الافعال التي ذكرتها المادة(١٣٠) اعلاه بطريق الاهمال وتطبق عليها نص

المادة (١٣١) وعلى نفس السواء بما جاء بالفقرة الاولى اتيان السلوك بنفسه عن طريق الاهمال، او فقرة الثانية تسهيله العمل نتيجة اهماله او تقصيره في اداء الواجب .

ب- نص المادة(١٣٠/تاسعا") والتي نصت (يعاقب بالإعدام او بجزء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية :٩- عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به او بالأعداد له او بتنفيذه او بإتمامه او بتأمينه). وتكون مرتكبة بإهمال بدلالة المادة (١٣١) .

ج-المادة (١٤٢ /٢):كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الأتية: (إفقاده أو إتلافه أو إهمال أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون).

ح-المادة (١٥٣):كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الأتية: (إهماله إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية، يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه).

وتعقيبا" على ذلك فقد وردت عده جرائم في" قانون العقوبات القضاء المصري، لم يكتفي المشرع المصري فيها بالعقاب على الجرائم التي تقع فيه بصورة متعمدة فقط، بل امتد عقابه ليشمل حالات الاهمال ايضا"، نظرا" لخطورة هذه الجرائم واثراها على أمن البلاد وسلامة الوطن، وقد ذكر المشرع جرائم الاهمال في مواضع عدة من قانون العقوبات العسكري فنص في الباب الاول من هذا القانون على الجرائم المرتبطة في العدو، أي تلك الجرائم التي يكون للقوات المعادية علاقه بأحد عناصرها ومنها جريمة المادة (١٣١). المعطوفة على نص المادة (١٣٠)، والمادة (١٣٤) الخاصة بالوقوع بالأسر، كما نص الباب الثاني من هذا القانون على جرائم الامن الداخلي للقوات المسلحة وهي الجرائم التي لا علاقة لها بالعدو والتي يرتكبها افراد القوات المسلحة ضد مصلحه عسكريه محمية بنص القانون، وتؤثر بالضرر على أمن ونظام القوات المسلحة المصرية ومن بينها جرائم الضبط والربط والنظام العسكري المنصوص عليها في المادة (١٦٦)[1] من قانون القضاء العسكري

[1] نص المادة (١٦٦) من قانون القضاء العسكري المصري "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الاتية":- السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري . يعاقب بالحبس او بجزاء اقل=

المصري، وهذا النص جاء احتياطي لجميع نصوص التجريم الواردة بهذا القانون، حتى تطبق في حالة ارتكبت جريمة مضره بالضبط والربط ومقتضيات المصلحة العسكرية عندما لا يمكن تطبيق أي نص من نصوص التجريم الاخرى[١]. والتي لم يشير فيها المشرع العسكري المصري بصوره صريحه لكلمة الاهمال، وماده (١٥٣) في اهماله في عدم اطاعة الاوامر، وجرائم الاهمال في المواد (١٤٠) و(١٤٢)، والتي اشارت الى الاتلاف والتعييب والتخريب في المادة (١٤٠) والاتلاف والفقدان والاهمال في ماده (١٤٢) فقره الثانية، وفي المادة (١٦٠)،الجرائم المتعلقة بالمحبوسين والاهمال في واجباته اتجاههم[٢].

٢-الاساس القانوني لجرائم الاهمال في قانون القوات المسلحة السوداني:

سابقا في السودان كان يطبق على ضباط وضباط الصف والجنود قانون الدفاع السوداني لسنة ١٩٢٥، ثم بعد ذلك قانون الرديف لسنة ١٩٢٧، وبعد ذلك صدر قانون القوات المسلحة رقم(٢٧) لسنة ١٩٥٧). والذي الغي بموجبه قانون دفاع السودان لسنة ١٩٢٥،وبعده بعام صدر قانون قواعد الاجراءات قوات الشعب السوداني في عام ١٩٥٨، والذي ينظم الاجراءات الاولية من مجالس تحقيق وخلاصة البينات وتشكيل محاكم، وبعده صدر قانون القوات المسلحة السوداني لعام ١٩٨٣، وبعد ذلك صدر قانون القوات المسلحة السوداني لعام ١٩٨٦، وبجانبه يوجد قانون قواعد اجراءات قوات الشعب السوداني لسنة١٩٨٥، حتى صدر قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧ والذي يحتوي على القواعد الموضوعية الجرائم والعقوبات والقواعد الاجرائية التي تنظم الاحكام والمحاكم الخاصة بالقوات العسكرية، والذي يعتمد في اغلب نصوصه على قواعد الشريعة الاسلامية[٣] ويتضمن هذا القانون عدة جرائم للإهمال منها.

=منه منصوص عليه في هذا القانون . ويشترط لإقامه الادعاء مرتكب هذه الجريمة الا يكون الفعل الذى ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها في هذا القانون).

[١] د. عزت مصطفى الدسوقي ،موسوعة شرح قانون العقوبات العسكري .الكتاب الاول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والطبع،الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٥٣١.

[٢] د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ، ص١٠٨.

[٣] عمر المهدي عبد الرحمن محمد، مبدأ الشرعية في قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ١٩٨٦،مقارن بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية،السودان،٢٠٠٦،ص٥.

أ-المادة(١/١٤٢) بنصها(يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يرفض صراحة أو ضمناً أو يمتنع أو يؤخر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات دون مبرر قانوني أو ينفذها بإهمال فاحش).

ب- المادة(١٤٣/ ٢/١) والتي نصت على انه (١- يعاقب بالإعدام أو السجن لمده لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك إلي سيطرة العدو علي ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له،(٢) يجوز للمحكمة معاقبته بالغرامة إضافة للعقوبة المنصوص عليها في البند(١) أعلاه إذا تسبب الانسحاب في خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص) .

وجاءت المادة (١٥٠) بنصها (كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات)، وحسنا" فعل المشرع السوداني حيث افراد ماده قانونيه خاصة للإهمال وهي المادة(١٥٠)، تختص بكل الافعال والجرائم في حالته ارتكابها بإهمال ووضع عقوبة محدده لها وهي السجن مده لا تتجاوز الخمس سنوات وقد ذكرت كل المواد القانونية من (١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٦٤-١٧٤-١٨٤-١٩٤-) في هذا الفصل التي اشارت اليه المادة اعلاه لغرض الاطلاع على الافعال والسلوكيات القابلة للتطبيق ويمكن وقوعها كجرائم اهمال لان هناك افعال وسلوكيات لا يمكن او يقبل المشرع العسكري بان تأتي بسلوك ناتج عن اهمال.

ج-المادة (١٧٤)من قانون القوات المسلحة السوداني والتي نصت(يعد مرتكباً جريمة عدم إطاعة الأوامر ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية :(ب) مخالفة أو إهمال إطاعة أي أمر عام أو مستديم أو لائحة .

ح- المادة (٢/١٨٢) بنصها (يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهماله في فقدان سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته .

خ-المادة(٢/١٨٣) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز تسعة سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهمال دون بذل العناية اللازمة في المحافظة عليها في فقدان معداته أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة أو فرد.

هناك عدة نصوص قانونية تجرم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي والدول محل المقارنة، تبين عدد الجرائم وكثرتها، والتي يمكن ان تقع بإهمال في المجال العسكري، وما سوف نتناوله في الفصل الثاني من تطبيقات لهذه الجرائم هي الجرائم الاكثر اهمية ولأبلغ اثرا" على قدرات القوات المسلحة في ادائها لمهامها وواجباتها والاكثر وقوعا" في الحياة العسكرية، وان اختيارنا لتلك الجرائم لا يعني التقليل من اهمية باقي الجرائم التي تقع بسلوك الاهمال، بل ان الجسامة المترتبة عنها في حالة وقوع السلوك الاجرامي المكون لها هو الدافع وراء هذا الاختيار، وكذلك تناول القوانين المقارنة لهذه الجرائم والنص عليها في قوانينهم مما يبين اهمية وخطورة هذه الجرائم في التنظيم والواقع العسكري لكل الدول.

الفرع الثاني

خصائص وطبيعة جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري

إن لكل جريمة طبيعة وخصائص قانونية، وهي تختلف باختلاف الجرائم وإنها قد تختلف في الجريمة الواحدة، وهذه الطبيعة والخصائص قد تتحدد على أساس جسامة الجريمة أو نوع السلوك الإجرامي، ويمكن أن تستمد طبيعة الجريمة بالنظر إلى نصوص التجريم أو إلى مدى تأثيرها على المصلحة المحمية قانوناً وغير ذلك، وهو ما سنبينه في نقطتين نبحث في الاولى خصائص هذه الجرائم ونبحث في الثانية طبيعة هذه الجرائم.

اولا"- خصائص جرائم الاهمال:

١-**من حيث السلوك** :ان المراد بالسلوك هو نشاط الأنسان في العالم الخارجي القائم حوله سواء تمثل في حركة الجسم او عضو من اعضائه او في سكون جثماني[١]، وأن جريمة الاهمال في القوانين العسكرية ليست بمعزل عن احتوائها لهذا السلوك الاجرامي الا أنه يأخذ شكلا" مختلفا" عن الجرائم الاخرى، وهو ما يمتاز به النشاط المادي لكل جريمة بحيث يكون هناك سلوك يختلف من جريمة الى اخرى[٢]. ولذلك عندما يقرر المشرع العقاب فيكون بقيمة هذا السلوك على الرغم من أن هناك من

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ،النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي ،المجلة الجنائية القومية، م الثاني عشر، العدد الثاني،١٩٦٩،ص ١٣٧ وما بعدها.

[٢] د. رمسيس بهنام ،الجريمة والمجرم والجزاء، منشاة المعارف ،الاسكندرية،١٩٧٦ ،ص٣٣١.

ينكر هذه القيمة مدعيا" بأن السلوك ما هو ألا مظهر للشخصية الاجرامية"[١]. ونرى أن المشرع العراقي قد جسد السلوك بصوره واضحة وجلية مثل ما أشارت اليه المادة (١٩/٤). من قانون العقوبات العراقي بأن الفعل "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا" ام سلبيا" كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". وكما هو واضح من هذا التعريف فأن السلوك أما يكون ايجابي يتمثل في حركة عضوية خارجيه لمرتكبه ويعبر عنها بالارتكاب، او فعل سلبي يتمثل في احجام عن فعل معين أي محض الامتناع، وقد عرف جانب من الفقه السلوك السلبي أو الامتناع بأن "احجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينه بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون بإرادته قد امتنع عنه""[٢]، ويمكن ان يكون السلوك الاجرامي للجريمة خليط من سلوك ايجابي وسلبي معا" وهو الخطأ المختلط أي اقتران فعل وامتناع في نفس الوقت، وفي هذه الحالة لا تتحقق الجريمة ألا بتوافر كل من الفعل والامتناع سويا" بحيث اذا وجد احداهما وتخلف الاخر لا تقوم الجريمة[٣]، ولابد هنا أن نشير الى ان عموم الجرائم غير العمديه يتمثل فيها السلوك السلبي على اعتبار أن الركن المعنوي فيها هو الخطأ في صورة الإهمال[٤]. ولذلك ان الدافع الى هذا الاهمال هو الرغبة في التخلص من السلوك الواجب او أرجاء مباشرته الى وقت لاحق أو الحاجه الى الاسترخاء والراحة والسكون العضوي او بسب الاجهاد الذهني او الارهاق البدني او غير ذلك من عوامل تخلف الانتباه[٥]. مثال على ذلك ما اشارت اليه المادة (٦٧)[٦] من قانون العقوبات العسكري العراقي بان ينتج عن تماهله بأن يجعل العسكري من نفسه غير قادر على القيام بوظيفته وهي الرغبة

---

[١] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات العام ،النظرية العامة للجريمة،ط٥، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٢، ص٢٥٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ،مصدر سابق ،ص٢٦٩.

[٣] د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ص٣٤.

[٤] د. رمسيس بهنام ،الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق ،ص٥٢.

[٥] د. احمد عبد الطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، المصدر السابق ،ص٣٦.

[٦] نصت الفقرة الاولى من المادة(٦٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي بأنه(اولا – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من كان آمرا لمخفر او لمفرزة او لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارسا ونتج عن تماهله او تعمده بان جعل نفسه غير قادر على القيام بوظيفته او ترك محل حراسته او قام بأعمال مخالفة للتعليمات او الاوامر الصادرة اليه وكان من المحتمل ان ينشأ عن ذلك ضرر.

في التخلص من السلوك الواجب عليه او الحارس الذي يقوم بترك محل حراسته نتيجة تماهله او تكاسله في اداء الواجب المناط به.

٢- **من حيث النتيجة:** للنتيجة الاجرامية أهميه واضحه في توجيه سياسة التجريم "اذ أن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع جديرا" بالحماية الجنائية هو علة التجريم للأفعال التي من شأنها انتاج هذا الاعتداء، وهوما يعبر عنه بالضرر وقد عرف الضرر بأنه (الأذى او التعدي الذي يصيب حق أو مصلحه مشروعة"[١]. وأن الضرر في جرائم الاهمال يحصل نتيجة اهمال العسكري في اتخاذ جانب الحيطة والحذر مما يترتب على ذلك الإهمال حصول عدوان او ايذاء او ضرر يقع على العسكري نفسه او غيره او على الاموال او المصالح العسكرية والتي قدر المشرع العسكري حمايتها[٢]." فالركن المادي لا تكتمل عناصره الا بتحقيق النتيجة فاذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع، أما اذا كانت غير عمدية فلا قيام لها مالم تتحقق نتيجتها اذ لا شروع في الجرائم غير العمدية، ولكن يكتفي جانب من الفقه بالخطأ لقيام الجريمة غير العمدية دون تطلب ضرر كعنصر مكون لهذه الجريمة، فيرى ان الجريمة غير العمدية تكتمل عناصرها المكونة بارتكاب السلوك الارادي، ولكن في الحقيقة يشترط في الجريمة غير العمدية حدوث نتيجة ولا يكتفي بتجريم السلوك الخاطئ، وذلك لسببين الاول ان الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية لا يعاقب على السلوك الخاطئ طالما ان هذا السلوك لم يصب محلا" قانونيا" أي لم تترتب عليه نتيجة، والثاني صعوبة الكشف عن السلوك الخاطئ وتتبعه اذا لم تترتب عليه نتيجة"[٣]. ولذلك اغلب الجرائم غير العمدية جرائم ضرر، مثال ذلك جريمة الفقدان والاتلاف والاضرار بالمواد الخاصة بالخدمة العسكرية، وهو ما نصت علية الفقرة الثانية من المادة (٦٢)، عقوبات العسكري العراقي والفقرة الثانية من المادة (١٤٢)، من قانون الاحكام العسكرية المصري، والفقرة الثانية من نص المادة (١٤٩) ،قانون القوات المسلحة السوداني، ومع ذلك قد ينص قانون العقوبات العسكري على جرائم غير عمدية

---

[١] د. حسن علي ذنون ،شرح القانون المدني العراقي ،احكام الالتزام، ط٢، دار النشر العاتك، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٧،ص٢٩.

[٢] القاضي سالم روضان الموسوي ،دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، مكتبة الصباح ،بغداد ،الكرادة،ط٢، ٢٠١١،ص٢٦.

[٣] د. عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، تقرير مقدم الى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر،١٩٦٧،ص٣٩.

تكون فيها النتيجة عباره عن مجرد خطر حتى مع عدم تحقق الضرر، مثال ذلك ما نصت علية المادة (٦٧ /فقره اولا") من قانون العقوبات العسكري العراقي ("....وكان من المحتمل ان ينشأ عن ذلك ضرر")[١]. وكذلك الفقرة الاولى من نص المادة (١٣٠)، من قانون القضاء العسكري المصري(حتى لو لم يترتب على الترك سقوط الموقع في ايدي العدو)، والمادة(١٤٢/ثالثا")من القانون القوات المسلحة السوداني (" يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) قاصداً بذلك التأثير علي سير العمليات أو عدم نجاح القوة أو تعريضها للخطر") .

٣-من حيث صفة مرتكب الجريمة: يفترض ان يكون كل من الجاني والمجنى علية من العسكريين، أي انهم لابد ان يكونون من الاشخاص التي حددتهم المادة (١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ،والمادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦.

٤-من حيث المحكمة المختصة بنظر جرائم الاهمال العسكري: تكون الجرائم العادية من اختصاص محاكم الجزاء العادية (القضاء العادي) اما الجرائم العسكرية فتكون من اختصاص المحاكم العسكرية ،وهو ما نصت علية المادة (٤/اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦.

٥-من حيث محل الجريمة: تمتاز جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري بتنوعها وبذلك يكون محل الجريمة مختلف من جريمة الى اخرى بتنوع الاهمال الواقع من العسكري، فيكون محل الجريمة بالنسبة لجريمة الاهمال في تسليم المواقع العسكرية للعدو هو الموقع العسكري سواء كان ثكنه عسكرية او ملجأ او خندق، اما في جريمة فقدان او اتلاف او الاضرار بالمواد الخاصة بالخدمة العسكرية فأن محل الجريمة يجب ان يكون على مادة من المواد الخاصة بالقوات المسلحة واذا لم يتحقق هذا الشرط فتحقق جريمة اخرى من جرائم الاهمال.

ثانيا"- الطبيعة لجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري:

---

[١] ينظر نص المادة(٦٧) من قانون العقوبات العسكري العراق النافذ لسنة ٢٠٠٧، والتي اشرت اليها في الصفحة السابقة.

١- **من حيث الجسامة:** وتقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع حددتها المادة (٢٣)[١] من قانون العقوبات العراقي، وهي الجناية التي يكون معاقبا عليها بإحدى العقوبات (الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن اكثر من خمس سنوات الى ١٥ سنة، والجنحة التي يكون معاقبا عليها بإحدى العقوبتين، الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات و الغرامة، والمخالفة والتي يكون معاقبا عليها بإحدى العقوبتين الحبس البسيط من ٢٤ ساعة الى ٣ اشهر والغرامة التي لا يزيد مقدارها عن مئتا الف دينار[٢].

ويكون نوع العقوبة الاصلية المقرر قانونا للجريمة او مقدارها بحدها الاقصى هو الذي يلجأ اليه في تحديد نوع تلك الجريمة من حيث جسامتها[٣]. فاذا اجتمع في عقوبة جريمة ما السجن او الحبس فتكون جناية بالنظر لعقوبتها الاشد وهي السجن، وفي جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري العراقي، علما" ان المشرع العسكري لم ينص على تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات وتحديد مجموعة من العقوبات لكل قسم منها لمعرفة العقوبة هل هي من نوع الجناية او الجنحة او المخالفة لتطبيق نص المادة عليها، وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى القواعد العامة، وتحديد نوع الجريمة استنادا لنصوص المواد(٢٥-٢٦-٢٧) في قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩، وتأتي اهمية تقسيم الجرائم لإمكانية جواز تأجيل العقوبة في بعض جرائم الجنايات(السجن) والجنح (الحبس) المهمة ومنها جرائم التخلف والهروب[٤]. ومن حيث جواز تبديل عقوبة الحبس حيث اجازة المادة (١١/ اولا")،من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ، بإمكانية تبديل عقوبة الحبس في الجنح المرتكبة من الضباط عدا عقوبة الجنايات، والجرائم المخلة بالشرف الى عقوبة الغرامة او

---

[١] نصت مادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون).

[٢] ينظر نصوص المواد (٢٧,٢٦,٢٥) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣] نص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي(ا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك).

[٤] نصت المادة (٣٥/ثامنا") من قانون العقوبات العسكري لسنة ٢٠٠٧، على انه(يجوز تأجيل عقوبة السجن او الحبس المحكوم بها على العسكري الهارب او الغائب وفق احكام المادة (٣٣) والبنود (اولا") و(ثانيا")و (ثالثا") و(رابعا")و(خامسا")و(سادسا")و(سابعا")من هذه المادة الى ما بعد اكماله الخدمة العسكرية المطلوبة بعد القبض عليه او تسليمه نفسه) .

الحرمان من القدم[١]،وكذلك من حيث انتداب المحامي فيكون حضور المحامي واجب في جرائم الجنايات العسكرية واذا لم يكن باستطاعة المتهم توكليه تقوم المحكمة بانتداب محامي له[٢]، ويستفاد من التقسيم ايضا لمعرفة الحق في اعادة المحاكمة وهي ما نصت المادة (٨٩) من قانون اصول المحاكمات العسكرية لسنة ٢٠١٦ في جواز اعادة المحاكمة التي صدر بها حكم بات بعقوبة الجناية او جنحة.

أما في قانون العقوبات المصري تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات هو التقسيم القانوني الأساسي في التشريع الجنائي المصري، وهو تقسيم يتخذ من درجة «جسامة العقوبة» أساساً للتقسيم الثلاثي الشهير للجرائم إلى(جنايات، وجنح ،ومخالفات)، وفى هذا تنص المادة (٩) من قانون العقوبات على أن الجرائم ثلاثة أنواع: الأول الجنايات. الثاني الجنح. والثالث المخالفات. وقد عرفت المادة العاشرة الجنايات[٣]،وتم تعديل اسم عقوبة الاشغال الشاقة سواء المؤبدة او الموقتة [٤]، بينما عرفت المادة الحادية عشرة الجنح[٥]، أما المخالفات فهي حسب ما نصت عليها المادة الثانية عشرة[٦]، هذا هو التقسيم القانوني الوحيد للجرائم، وهو تقسيم يعطى لكل نوع من أنواع الجرائم اسماً اصطلاحياً يتوقف عليه انطباق الأحكام الخاصة بكل طائفة، وقد اخذ قانون القضاء العسكري

---

[١] نص المادة"(١١/اولا") من قانون العقوبات العسكري العراقي على (في الجرائم المعاقب عليها بموجب احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات يجوز ان يحكم على الضابط العسكري بالغرامة او بحرمان القدم بدلا من عقوبة الحبس المقررة قانونا اذا وجدت اسباب مخففة لذلك على ان تذكر تلك الاسباب في القرار") .

[٢] نص المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي على ("للمتهم والمتضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية بانتداب محام له في جرائم الجنايات وتحدد اتعابه وفقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وليس للمحكمة الحق بالمباشرة بإجراءات المحاكمة قبل حضور المحامي المنتدب").

[٣] نص المادة العشرة من قانون العقوبات المصري النافذ (بأنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد)أو الأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) أو السجن).

[٤] الغيت عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها (المؤبدة والمؤقتة)اينما وردت في قانون العقوبات المصري بالقانون رقم (٩٥لسنة٢٠٠٣)، واستبدلت (بالسجن المؤبد او السجن المشدد).

[٥] نص المادة (١١) من قانون العقوبات المصري النافذ (بأنها الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه).

[٦] نص المادة(١٢) من قانون العقوبات المصري(الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه).

المصري بهذا التقسيم[١]،وتم تقسيمها الى جنايات وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في نص القانون ،أي ان نوع الجريمة يتحدد بمقدار الحد الاقصى المقرر لها قانونا". اذا" فالعبرة هي بالعقوبة المقررة في القانون للجريمة، بصرف النظر عن العقوبة التي يحكم بها القاضي فعلاً، فقد تزيد هذه العقوبة من حيث نوعها أو مقدارها وقد تنقص عن العقوبة المقررة في القانون للجريمة، إعمالاً للظروف المشددة أو المخففة التي أخذ بها القاضي، دون أن يؤثر ذلك على نوعيه الجريمة، كما أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هو بالحد الأقصى المقرر في النص للعقاب على الجريمة دونما نظر إلى الحد الأدنى نوعاً أو مقداراً[٢]، وبذلك فقد اعتبر المشرع العسكري المصري الجريمة التي نص عليها في المادة(١٣١) من قانون القضاء العسكري المصري من جرائم الاهمال التي لا يجوز العقاب عليها بأكثر من عقوبة الجنح الا انه عاقب عليها بعقوبة الجناية، وكذلك جرائم الاهمال الفقدان او اتلاف الاسلحة والمعدات المنصوص عليها في المادة (١٤٢ ثانيا")"فهي من نوع الجنايات لأنها تعاقب بالسجن، وكذلك جرائم الاهمال في الافراج عن محبوس بدون اذن قانوني او تمكينه من الهرب المنصوص عليها في نص المادة (١٦٠)، فهي من جرائم الجنح لأنها معاقب عليها بالحبس.

اما بالنسبة الى قانون القوات المسلحة السوداني فقد حدد عقوبات الاهمال عن الجرائم المرتكبة في نص المادة (١٥٠)،بالسجن مده لا تتجاوز الخمس سنوات وبالعودة لقانون العقوبات الجنائي السوداني لسنه ١٩٩١ماده (٣٩)[٣]،فهو لم يقسم الجرائم الى جناية وجنحة ومخالفة حسب جسامتها، وانما حدد عقوبة السجن في العقوبات التعزيرية، وحدد لكل جريمة عقوبة واحده او اكثر.

٢-طبيعة جرائم الاهمال من حيث الركن الشرعي والقانوني: حيث تتميز جرائم الاهمال بطبيعة قانونيه مختلطه ،ولذلك فأن تقسيم الجرائم بالنظر الى ركنها الشرعي، أي بالنظر الى النص القانوني الذي ينشئها الى جرائم القانون العام والجرائم العسكرية ،ويراد بجرائم القانون العام او كما يسميها

---

[١] نصت المادة (١١٩) من قانون القضاء العسكري المصري (الجرائم ثلاث انواع : جنايات – وجنح – ومخالفات . ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في نص القانون).

[٢] د. محمد زكي ابو عامر ،قانون العقوبات العام، مصدر سابق ص٣٦٥.

[٢] نص المادة (٣٩)من قانون العقوبات السوداني(تراعى المحكمة ، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة).

البعض بالجرائم العادية، تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي ترتكب من قبل الافراد اخلالا" بنظام المجتمع ومصالح افراده. كجرائم القتل والسرقة والنصب وخيانة الامانة، ويراد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر اخلالا" بواجبات خاصة لفريق من الافراد هم أفراد القوات المسلحة، راجعة الى حالتهم او الى وظيفتهم، وهي عادة اوسع نطاقا من الجرائم العادية،" اذ ان كل جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات العام قد تدخل ضمن مدلول الجرائم في قانون العقوبات العسكري مضافا اليها الجرائم المخلة بالنظام العسكري مباشرة والتي لا وجود لها في قانون العقوبات العام"[١].

وتقسم الجرائم العسكرية ثلاث أنواع :

١-الجرائم العسكرية البحتة:" هي الجرائم التي تتصل مباشرة بالنظام العسكري والتي تقع ممن له صفة العسكري إخلالا" منه بالواجبات والنظم العسكرية، التي تفرضها علية هذه الصفة ولا نظير لها في قانون العقوبات العام كجريمة مخالفة الأوامر العسكرية مادة(٤١/اولا، ثانيا) وجريمة الغياب والهروب في المواد(٣٥/خامسا، هـ، و) وجريمة تسليم الموقع العسكري في المادة(٢٨)"[٢].

ومن أهم الجرائم العسكرية البحتة في قانون القضاء العسكري المصري، جرائم عدم إطاعة الأوامر العسكرية، حيث نص عليها في المادة (١٥١)،كما نص قانون القضاء العسكري على عقاب من يهمل في تنفيذ أمر ضابطه الأعلى في المادة(١٥٣)، وأخيرا يجب التنويه إلى أن قانون القضاء العسكري يحوي غير ذلك من الجرائم العسكرية البحتة، مثل جرائم السلوك المضر بالضبط والربط العسكري، ومنها أيضا جرائم إلقاء السلاح أمام العدو، أو تسليمه موقعا ،والوقوع في الأسر لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفة الأوامر.

أما قانون القوات المسلحة السوداني فقد اشار الى الجرائم البحتة، مثل جرائم الفرار في نص المادة (١٤١)،وجرائم عدم اطاعة الاوامر او التعليمات(١٤٢)،وجرائم التخذيل نص المادة(١٤٤)، وجرائم اجبار المرؤوسين على التسليم نص المادة (١٤٥).

---

[١] د. علي حسين خلف ود سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،دار العربية للقانون، بدون سنة طبع ،ص ٣٢١.

[٢] مازن خلف ناصر الهاشمي ،الجريمة العسكرية دراسة بالتشريع العراقي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠٠٢ ،ص٣٢ .

يتبين لنا ان هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها من غير المخاطبين بقانون العقوبات العسكري، نظرا" للطبيعة الخاصة المحمية بنصوصه والتي تحدد هذه الجرائم وعقوباتها، وهي غير منصوص عليها الا في القوانين العسكرية.

٢-الجرائم العسكرية المختلطة:" هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ،ومنصوص عليها في ذات الوقت في قانون العقوبات العام، أو القوانين الملحقة به .بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية، وفى نفس الوقت جريمة عادية"[١]، إلا أنه وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام ،فإن النص الذى يطبق هو نص قانون العقوبات العسكري ،فإذا لم يكن ممكنا تطبيق النص العسكري فيطبق على الواقعة النص الوارد في قانون العقوبات العام، ويوجد في قانون العقوبات العسكري العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ،"وعلة تجريمها في القانون العسكري هي حماية المصلحة العسكرية، التي تتميز بشخص مرتكبها أو بالمصلحة المحمية، وقد نجد أن النصين متشابهين في بعض مواد القانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام، إلا أننا نجد أن العقوبة المقررة في قانون العقوبات العسكري مختلفة نظرا لأن من يرتكبها له الصفة العسكرية، ولذلك لا يجوز الرجوع الى القانون العام الا فيما لم يرد نص في قانون العقوبات العسكري"[٢]، ومن الجرائم التي المشتركة بينهم، هي ما نص قانون العقوبات العسكري العراقي في المادة(٦٢/ ثانيا")، على انه(كل من فقد او أتلف أو اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية إهمالا")،يعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ونص قانون العقوبات العراقي المادة(٣٤١)[٣]،على نفس الجريمة وعاقب عليها بالحبس او بالغرامة، وكذلك جريمة التخابر مع العدو والتي نص عليها قانون العقوبات العسكري العراقي بنص المادة(٢٩/سابعا")"[٤]، ونص قانون العقوبات

---

[١] مازن خلف ناصر الهاشمي ، مصدر سابق ، ص٣٢.

[٢] د. عزت مصطفى الدسوقي ،الموسوعة في شرح قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ص٥٦ .

[٣] المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي بأنه"(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بأداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته").

[٤] نص المادة(٢٩/سابعا")من قانون العقوبات العسكري العراقي(الاتصال او التوصل للاتصال بالأشخاص المنتمين الى قوات العدو او المقيمين في بلاد معادية لإفشاء الاوضاع المتعلقة بإدارة الحرب كتابة او شفاها او بأية واسطة من وسائط الاتصال) .

العراقي على نفس الجريمة، الا ان العقوبة في القانون العسكري هي الاعدام، اما قانون العقوبات العراقي فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في المادة(١٥٨)[١]، أما في القوانين المصرية فقد نص على الجرائم المختلطة، مثال ذلك جريمة تسهيل دخول العدو أراضي الجمهورية ،أو تسليمه مدنا أو حصونا، عقوبة هذه الجريمة في القانون الاحكام العسكري المصري هي الإعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ،وهو ما نصت علية المادة (٣/١٣٠)،بينما في قانون العقوبات العام المصري فالعقوبة الإعدام حسب نص المادة(٧٨ /ج)، أما في قانون العقوبات السوداني حيث بينت المادة(٥٤)منه،(كل موظف عام مكلف بحراسة احد اسرى الحرب وتسبب بإهماله بهروبه فالعقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات)يقابلها المادة (١٨٠/ب)،من قانون القوات المسلحة السوداني والتي بينت ان عقوبة اطلاق سراح أي مسجون او متحفظ عليه يتسبب بإهمال في هروبه من السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٣-جرائم القانون العام: هي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام ، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري، وقد اعتبرت عسكرية لارتكابها من شخص له الصفة العسكرية او لاعتدائها المباشر على المصلحة العسكرية، وبناء" علية فان جرائم القانون العام لا يمكن اعتبارها عسكرية تبعا" لأحكام قانون العقوبات العسكري العراقي حتى وان ارتكبت من عسكري على عسكري او على المصلحة العسكرية [٢]، مثل جريمة القتل المرتكبة من قبل عسكري ضد عسكري في المعسكرات، او جرائم السرقة العادية بين العسكريين ،والجرائم التي ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري متى ما وقعت بسبب تأدية اعمال وظائفهم[٣]. ولتقسيم الجرائم الى عسكرية وعادية أهمية تظهر في النواحي الأتية:

---

[١] نص المادة(١٥٨) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية او تخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب او إلى قطع العلاقات السياسية او دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك).

[٢] نص المادة (٤/اولا") من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٢٢)لسنة ٢٠١٦(تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة ،ب اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير هذا القانون ضد عسكري اخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية او السلطات العسكرية المختصة ايداعها الى المحاكم المدنية للبت فيها) .

[٣] مازن خلف ناصر الهاشمي ، مصدر سابق ،ص٣٢ .

١-من حيث العقوبات: ان قانون العقوبات العسكري مع انه يحوي على عقوبات مشابهة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام كعقوبة الإعدام وعقوبة الحبس، غير انه يحوي بالإضافة الى ذلك على عقوبات أخرى لا وجود لها في قانون العقوبات كعقوبة الحرمان من القدم وعقوبة الطرد وعقوبة الاحالة على نصف الراتب[١]، كما ان العقوبات المقررة للجرائم العسكرية المختلطة تكون اشد عادة بالنسبة لمثيلاتها المقررة لنفس الجرائم في قانون العقوبات العام

٢-من حيث تنفيذ عقوبة الاعدام: تنفذ عقوبة الاعدام طبقا" للقانون العسكري بحق الشخص العسكري مرتكب احد الجرائم العسكرية رميا" بالرصاص، كما نصت علية المادة (١٠/اولا"، أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي، اما في حالة اقترافه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تنفذ بحقه عقوبة الاعدام شنقا"[٢].

ومن خلال الاطلاع على كافة انواع الجرائم العسكرية ،وجرائم قانون العقوبات، تعتبر جرائم الاهمال من الجرائم المختلطة، كونها منصوص عليها في القوانين العقابية العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٣]، والمصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧وتعديلاته[٤] والقانون الجنائي لسنة لسنة ١٩٩١السوداني[٥]، وكذلك نصت عليها قوانين العقوبات العسكرية للدول اعلاه.

٣- من حيث كون جرائم الاهمال من الجرائم العادية او السياسية: قد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات النافذ بأنها(هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي١-الجرائم التي ترتكب بباعث اناني

---

[١] انظر نص المادة(١٠/اولا"، ثانيا") من قانون العقوبات العسكري العراقي.

[٢] نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم علية حتى الموت).

[٣] نص المادة (١٧١) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بإهماله او برعونته او عدم انتباهه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩. واذا وقع في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة).

[٤] نصت المادة (٧٨-هـ) من قانون العقوبات المصري (اذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن).

[٥] نص المادة(٩١)من قانون العقوبات السوداني لسنة النافذ١٩٩١.

و دنئ،٢-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ٣-جرائم القتل والشروع فيها،٤-جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة،٥-الجرائم الارهابية،٦الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، وأوجب القانون على المحكمة ان رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها) من كل ما تقدم فان من الواضح ان جرائم الاهمال العسكري المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري هي من الجرائم العادية باعتبار ان النص واضح وصريح ولا يقبل القياس او التوسع في تفسيره.

المبحث الثاني

تمييز جرائم الاهمال مما يشابها من الجرائم والمصلحة المحمية فيها.

لكي تتضح لنا صورة جرائم الاهمال وحتى يتم تميزها عن الجرائم المشابهة لها والمتقاربة منها سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تميز جرائم الاهمال عما يشابها من جرائم. وفي المطلب الثاني نبين فيه المصلحة المحمية في جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري حتى نتعرف على اسباب التجريم والمصلحة المتحققة منها.

المطلب الاول

تمييز جرائم الاهمال عما يشابها من جرائم

من المهم ذكره ان الركن المعنوي يتكون من صورتين، "الاولى صورة القصد الجرمي(العمدي) والثانية صورة الخطأ(غير العمدي)،وان صورة كل من القصد والخطأ يتمثل في العلاقة النفسية التي تربط بين شخصية الجاني وبين ماديات الجريمة(العناصر المكونة للركن المادي)"[١]، "وان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية والاستثناء ان تكون غير عمدية"[٢]،وبالتالي فأن سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فهذا يعني انه يتطلب بها القصد الجرمي،" اما اذا قدر الاكتفاء بالخطأ للتحقق الركن المعنوي فيجب ان يبين ذلك في النص"[٣]، وبما ان الاهمال يتشابه في بعض الاحيان

---

[١] د. نبيه صالح ،النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ،ط١،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٤ ،ص٢٠.

[٢] سردار عزيز كريم ،الاحكام الموضوعية والاجرائية في الجرائم العسكرية ،دراسة تحليلية مقارنة ،ط١، دار وائل للنشر ،عمان ،٢٠١٤،ص٥٧.

[٣]علي عبد الله اسود، الركن المعنوي للجرائم الغير عمدية،ط١،مطبعة شهاب ،العراق ، اربيل ،٢٠١٠، ص١٩.

ويختلف في احيان اخرة، عن كل من القصد الجنائي (الجرمي) والقصد الاحتمالي، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الاول الى التميز بين جرائم الاهمال والجرائم العمدية وفي الفرع الثاني للتمييز بين جرائم الاهمال وجرائم القصد الاحتمالي.

الفرع الأول

تمييز جرائم الاهمال عن الجريمة العمدية

تتشارك وتتشابه جرائم الاهمال مع الجرائم العمدية في مواضع عده ومهمه، وتختلف في مواضيع اخرى، نبيين بالنقطة الاولى اوجه التشابه والثاني اوجه الاختلاف بينهم.

اولا"-اوجه الشبه بين جرائم الاهمال والجرائم العمدية :

من حيث السلوك: حيث يكون بسلوك أرادي صادر من الجاني، ويكون هذا السلوك ايجابيا" ويتمثل في ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون وبه ترتكب الجريمة الايجابية والتي تمثل غالبية الجرائم[١]،وقد يكون السلوك سلبيا" ويتمثل بالامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون او اتفاق وتقع الجريمة السلبية، والتي لا يتطلب القانون لتحققها حدوث نتيجة ويطلق عليها اسم الجريمة السلبية المحضة او البسيطة، ومثالها جرائم عدم اطاعة الاوامر والتعليمات وجرائم الاهمال في تنفيذ الواجبات المفروضة على العسكري وجرائم اهمال شكوى الما دون وعدم اتخاذ الاجراء المناسب بحقها، وهذه الجرائم تتحقق بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل[٢]، حيث يعد الامتناع نفسه جريمة يعاقب عليها القانون ،وقد يتطلب المشرع حدوث نتيجة اجرامية كي تتحقق الجريمة السلبية والتي يطلق عليها البعض الجريمة السلبية ذات النتيجة او الجريمة الايجابية بطريق الامتناع وسميت بهذا الاسم لوقوع النتيجة المحظورة على الرغم من انها في حقيقة الامر جريمة سلبية، والتي تتشابه كثيرا" مع جريمة الاهمال اذ أن السلوك في كليهما سلبي والنتيجة التي تترتب عليهما واحدة والفرق الوحيد بينهم هو القصد الجرمي[٣]،ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٩/ عاشرا") قانون العقوبات العسكري العراقي

---

[١] د. وداد عبد الرحمن القيسي ،جريمة الاهمال دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد،٢٠٠٥،ص٦٢.

[٢] انظر المواد (٤٢/اولا") عدم اطاعة الاوامر العسكرية، والمادة(٢٩/ثامنا") ،والمادة (٥٢/ رابعا") من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧.

[٣] د. رمسيس بهنام ،الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق،ص٣٥٩.

والتي نصت على(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفير بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعله الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا ،عاشرا":" أهمل إعاشة القطعات المكلف بها بسوء نيه"، ولا يوجد أي خلاف بين الفقهاء بشان العقاب على الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع اذا كانت نتيجة لإهمال الشخص القيام بالواجب الذي يفرضه عليه القانون أو الاتفاق وهو ما نصت عليه المادة (١٦٠) الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري المصري("كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية:٢-تمكينه محبوساً موضوعاً في عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمداً بدون عذر مقبول. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه إذا ارتكب الجريمة إهمالا)".

من حيث النتيجة الجرمية :لا تختلف النتيجة الجرمية في جرائم الاهمال عنها في جرائم العمدية، أذ تتشابه النتيجة في جريمة عدم القاء القبض على شخص متهم بجريمة سواء كان السلوك بالامتناع والرفض المتعمد او الاهمال والتهاون ولكن النتيجة واحدة هي عدم القاء القبض وفرار المتهم[١]، وكذلك لا تختلف النتيجة في جريمة القتل الخطأ مع نتيجة القتل العمد، وهي ازهاق روح انسان كان على قيد الحياة.

من حيث العلاقة السببية: ان القواعد القانونية التي تطبق بشان الاهمال فيما يتعلق بالعلاقة السببية هي ذات القواعد التي تطبق بشأن الجرائم العمدية[٢]،وكذلك يتشابه القصد العمدي والخطأ غير العمدي، والذي يكون الاهمال أحد صوره في أن كلا منهما صورة للركن المعنوي في نوع من الجرائم، ويتمثلان في العلاقة النفسية التي تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة في الحالتين محل تجريم للقانون ولكن اثر ذلك ينصرف الى العقوبة من حيث التشديد او التخفيف[٣].

---

[١] نص المادة (٥٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من اهمل او رفض تقديم المساعدة في القاء القبض قانونا على شخص متهم بجريمة تعاقب عليها محكمة مدنية عندما يطلب منه ذلك مرجع مختص) .

[٢] د. وداد عبد الرحمن القيسي ،جريمة الاهمال دراسة مقارنة، مصدر سابق،ص٦٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ،دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ،مصر ،سنة ١٩٨٧ ،ص١٢٠.

ثانيا"- اوجه الاختلاف بين جرائم الاهمال والجرائم العمدية:

ان التشابه بين الجريمتين لا يتجاوز ما ذكرناه سابقا"، وسرعان ما يبدو الاختلاف صريح وواضح في الركن المعنوي ، فالركن المعنوي في جريمة الإهمال هو الخطأ، في حين أنه في الجريمة العمدية هو القصد الجرمي ، وعرف القصد الجرمي في التشريع العراقي لقانون العقوبات في المادة (١/٣٣) بأنه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) .

ولم يضع المشرع الجنائي المصري تعريفا تاركا" بذلك للفقه والقضاء[١]، اما المشرع السوداني فقد عرف القصد الجنائي في المادة الثالثة من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، بقوله(يقال عن الشخص أنه سبب الاثر قصدا" اذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الاثر او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه)، وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة," فالعلم ينصب على عناصر الجريمة والإرادة تتعلق بالنتيجة الإجرامية بحيث يمكن القول بأن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وارادة تحقيق هذه العناصر بما فيها النتيجة الإجرامية، وارادة النشاط الذي يكون (السلوك) سواء أكان هذا النشاط ايجابيا أم سلبيا" لازم في الجريمة العمدية وغير العمدية على السواء"[٢]. "ولكن الفرق الأساسي بين القصد الجنائي والخطأ(الاهمال)هو اختلاف في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة إذا توافر القصد الجنائي حيث تتجه الارادة الى النتيجة غير المشروعة سعيا" الى إحداثها، أما في الاهمال، فأن نطاق سيطرة الإرادة يكون مقتصرا على بعض ماديات الجريمة فلا تتعدى مجرد امكانية القدرة على السيطرة على هذه الارادة، حيث تتجه فيه الإرادة الى نتيجة مشروعة ويحدث العكس، وتنحصر العلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة غير المشروعة التي وقعت على مجرد التوقع أو امكان التوقع"[٣].

---

[١] د. ابراهيم احمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٩، ص٣٢١.

[٢] د. سليم علي عبدة ، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني ،دراسة مقارنة ،ط١، لبنان، ٢٠١٠، ص١٢٥.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ،ص١٠-١٢.

اذا" كقاعدة عامة تثبت بأن الإرادة متوافرة في الجريمة غير العمدية، وهي إرادة الفعل دون أن تتجه هذه الإرادة الى احداث النتيجة الإجرامية[١].ويترتب على انعدام القصد في جرائم الاهمال نتيجتين، الاولى هو انتفاء الشروع والثانية انتفاء الاشتراك (المساهمة التبعية)في جرائم الاهمال وتحققها في الجرائم العمدية وهوما سوف نبحثهم في ثلاث نقاط.

اولا"- انتفاء الشروع :يعرف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة(٣٠) بأنه (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف أو خاب أثره لا سباب لا دخل لا رادة الفاعل فيها)، وعرفه قانون العقوبات المصري في مادة (٤٥) بأنه(هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لا دارة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك)وقد عرفه قانون العقوبات الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، في نص المادة(١٩)بأنه (هو إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل)ومن هذا النصوص تتكون عناصر الشروع هي :

١-البدء بتنفيذ الفعل .

٢-أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة هذا في القانون العراقي والمصري أما السوداني فقد ذكر جريمة اي كان نوعها او جسامتها فأن الشروع يطبق فيها .

٣-أن يوقف الفعل او يخيب أثره لا سباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

والشروع (جريمة ناقصة) وسبب النقص فيها أن كل الشروط المكونة للجريمة التامة متحققة فيها، فيما عدا عنصر واحد من عناصر الركن المادي وهو (النتيجة) الفعلية التي قصدها الجاني[٢]، وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل و أساس العقاب على المحاولة (الشروع) تعريض المصالح المحمية قانونا لخطر الاعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة وتتحقق النتيجة، فجوهر الشروع هو عدم تحقق النتيجة رغم ارتكاب السلوك كله أو بعضه، لذلك فان الشروع لا يوجد في اغلب الاحيان إلا بالنسبة الى الجرائم المادية ذات النتيجة لأن هذه الجرائم لا تتحقق قانونا إلا بوقوع

---

[١] د. حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد جرائم الاعتداء على الاشخاص، دراسة مقارنة، ج٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦،ص٤٠٨.

[٢] د. محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط١ ،مطبعة العاتي، بغداد،١٩٧٤،ص١٢٨.

النتيجة الإجرامية المحظورة، والتي بتحققها تكون الجريمة تامة واذا تخلفت لسبب خارج عن ارادة الفاعل كان الفعل شروعا" في جريمة، وعليه ليست كل جريمة بطبيعتها صالحة لان تكون محلا" لجريمه الشروع، لان المشرع يتطلب جريمة لم يتم اكتمال ركنها المادي برغم البدء في تنفيذه او عدم تحقق نتيجتها الجرمية برغم استنفاذ الفاعل للنشاط الجرمي اللازم لتحقق تلك النتيجة، ثم أن جريمة الشروع لا تقوم قانونا" الا اذا توفر لدى الجاني قصدها الجرمي أو ركنها المعنوي[١]،وهناك جرائم لا يتصور فيها الشروع وذلك لسببين:

السبب الاول ان يكون المشرع نفسه قد اعتبر الشروع في الجريمة بمثابة جريمة تامة وبهذا لا يدع مجالا" لأعمال نظرية الشروع[٢]،والسبب الثاني ان جريمة الشروع تفترض في الجريمة التي تكون محلا" لها ،أي تكون من نوع الجرائم المادية لا الشكلية كون الجرائم الشكلية لا يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث نتيجة جرميه معينه وانه مجرد الفعل او الحركة او القول يمثل الركن المادي للجريمة ومثالها جرائم السب او الإهانة فهي اما يخرج اللفظ او السب او الاهانة وتقع كاملة او لا تقع اساسا"[٣].

وهنا يتبين ان لا فرق في الشروع بين الجرائم العادية و الجرائم العسكرية، فهي مطابقه لها كونهم من ذات طبيعة واحدة الا ان الجرائم العسكرية ومنها الاهمال، اغلبها جرائم سلبية ولكن الاختلاف بين القانونين من حيث العقوبة التي يتحقق فيها شروع، وقد أشار قانون العقوبات العسكري العراقي الى الشروع في نص المادة(٢٣) والتي بينت "اذا كانت الجريمة تستوجب أو تجيز أحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون فيجب تطبيقها في حالة الشروع " وهو ما اشار الى كيفية تنفيذ العقوبات التبعية دون الاصلية فيها.

---

[١] د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق،ص١٧٩.

[٢] نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي(ثانيا – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة سنوات كل من حرض جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم الاثنين على عدم اطاعة الاعلى رتبة او على مقاومته او الاعتداء عليه ولم تقع الجريمة وكانت في مرحلة التصميم او الشروع) .

[٣] نص المادة(٥٨) من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر كل من سب رتبة ادنى او اهانه او اساء معاملته خلافا للأصول او الانظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الافعال المذكورة بأسناد واقعة معينة).

أما قانون القضاء العسكري المصري ، فقد أشار الى الشروع في نص المادة (١٢٨) والتي نصت (يعاقب علي الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الاصلية ألا اذا نص القانون علي خلاف ذلك) وبذلك فأن المشرع المصري في قانون القضاء العسكري قد قرر للشروع عقوبة الجريمة التامة وقد خالف بذلك ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات العام عندما حدد عقوبة الشروع وفق المادة (٤٦) والتي نص في الفقرة اولا" "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الاتية ألا إذا نص قانونًا على خلاف ذلك (١- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام،٢- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد،٣- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد، ثانيا: بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونًا أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن)" .

ونصت المادة (٤٧) من ذات القانون (تعين قانونًا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع)،الا أن المشرع العسكري المصري استثنى في حالة النص على العقوبة المحددة للشروع ، كما بينت المادة (١٥٨) التي نصت على "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية: شروعه في قتل نفسه يعاقب بالطرد أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون. واذا كان عسكريا" فتكون العقوبة الحبس او جزاء أقل منه".

أما بالنسبة الى قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧ فقد أشار الى الشروع في باب مساعدة العدو في نص المادة (١٤٧)من ذات القانون (يعد مرتكباً جريمة مساعدة العدو ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين عاما كل من :(أ) يقدم للعدو أو يشرع في تقديم أسلحة أو ذخائر أو أموال أو مهمات أو أدوات عسكرية له)،ومن خلال الاطلاع على نصوص القانون للقوات المسلحة السوداني يتبين أن المشرع قد ساوى بالعقوبة بين الجريمة التامة والشروع، واعتبر ان الشروع في الجريمة العسكرية بمثابة الجريمة التامة، وهذا التشديد مخالف للمنطق القانوني والواقع وجاء

مخالفا" للقواعد العامة في قانون العقوبات السوداني والذي حدد عقوبة الشروع وفقآ لنص المادة (٢٠)[١] من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

خلاصة البحث في حالة الشروع، هو ان جرائم الاهمال او الامتناع او السلوك التي نصت عليها القوانين العسكرية، لا يمكن أن يتحقق الشروع فيها ، والذي يتحقق في الجرائم العمدية ،ولهذا اراد المشرع العقاب على بعض تلك الجرائم التي تم الشروع، وحدد لها عقوبات حتى لا تحتاج المحاكم فيها الرجوع الى المبادئ العامة التي نصت على كيفية تحديد عقوبة الشروع في الجرائم العمدية.

ثانيا"-انتفاء الاشتراك في جرائم الاهمال العسكري (المساهمة التبعية):

يراد بالمساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة هو القيام بدور ثانوي في تنفيذها ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي او المساهم الثانوي في الجريمة، ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل الدخول في الجريمة من الافعال المباحة، ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعواقب، ولهذا عرفت بأنها كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا" للجريمة او القيام بدور رئيسي في ارتكابها[٢]،"فالمساهم التبعي المسمى الشريك يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابط السببية دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذا" للجريمة"[٣]،"والمساهمة التبعية في الجريمة تقوم بثلاث طرق نص عليها المشرع في قانون العقوبات العام ولا يوجد ما يخالفها في القوانين العسكرية، وبالتالي هي التي تتطبق على

---

[١] نص مادة (٢٠) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ (١- من يشرع في ارتكاب جريمة ، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجاني العقوبة المقررة لها.٢- إذا كانت عقوبة جريمة هي الإعدام أو القطع تكون عقوبة الشروع فيها السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات) .

[٢] د. محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار القاهرة للطبع والتوزيع ، مصر ، القاهرة،١٩٦٠، ص٢٧٧.

[٣] د .اكرام نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط٢ ، مكتبة السنهوري،٢٠٠٨،ص٢١٠ .

الجرائم العسكرية"[١]،وهذه الطرق الثلاث هي التحريض والاتفاق والمساعدة السابقة على لحظة تمام الجريمة وقد حدد قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٨)منها الحالات التي يقع فيها الاشتراك أذ نصت على أنه (يعد شريكا" في الجريمة ١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣- من اعطى الفاعل سلاحا" أو الات او اي شيء اخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا" بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها)،"وقلما ينص قانون العقوبات العسكري على احكام خاصة بالمساهمة في الجريمة العسكرية وعندئذ تطبق قواعد قانون العقوبات والمسؤول عن الجريمة قد يكون فاعلا" او شريكا" ولا يكون فاعلا" الا اذا كانت له الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة وسواء كان الفاعل وحده او مع غيره او كان فاعلا" بالواسطة"[٢].

وهنا يثار التساؤل الاتي: هل يمكن مؤاخذة الاشخاص غير العسكرين عن جرائم الاشتراك التي نص عليها قانون العقوبات العسكري العراقي ؟

نرى ان المادة (١/ اولا") من قانون العقوبات العسكري العراقي حددت الاشخاص الخاضعين لهذا التشريع العسكري على سبيل الحصر، وبناء عليه فان تحريضهم او مساعدتهم هذه لا تستوجب مؤاخذتهم مالم ينتج عنها اقتراف الجريمة مناط التحريض او المساعدة طبقا" لا حكام الاشتراك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، التي قيدت تلك المؤاخذة بتحقق نتيجة الفعل الغير مشروع ورغم ذلك لا يمكن معاقبة الغير عسكري وفق قانون العقوبات العسكري او قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم(٢٢ لسنة ٢٠١٦)،" والذي كان يسمح بذلك قانون اصول المحاكمات العسكري السابق رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١"[٣]،والاصل أن الاشتراك في الجريمة لا يكون الا في الجرائم العمدية، وبالتالي توفر الركن المعنوي للمساهمة التبعية "الاشتراك"، وقوام هذا الاشتراك هو

---

[١] اللواء اشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية،ط١، ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٦ ،ص١٧٧.

[٢] د. محمود محمود مصطفى ،الجرائم العسكرية في القانون المقارن ،ج١، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧١ ،ص٦٤.

[٣] نصت المادة (١) من قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم(٤٤) لسنة ١٩٤١ ،الملغى(يسري مفعول هذا لقانون الى كافة الاشخاص الذي يشملهم قانون العقوبات العراقي وفي حالة النفير الى شركائهم من غير العسكرين وكذلك الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم امام المحاكم العسكرية واسرى الحرب).

توافر العلم والارادة ، ومثال على ذلك لجرائم الاشتراك في القانون العسكري هو نص المادة (٢٤) الفقرة اولا بنصها(اذا كون الامر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الامر ،ثانيا – يعد الادنى رتبة شريكا في ارتكاب الجريمة في احدى الحالات الاتية :أ– اذا تجاوز حدود الامر الصادر اليه ،ب– اذا علم ان الامر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية او مدنية) .

أما النصوص التي أشارت الى الاشتراك في قانون القضاء العسكري المصري رقم"(٢٥ لسنة ١٩٦٦) المادة(١٢٧) والتي نصت (من اشترك في جريمة منصوص عليها في هذا القانون فعلية عقوبتها ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب علي التحريض أثر)"، وكذلك المادة(١٣٠) التي نصت "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية: ٦–مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا" أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور".

أما قانون القوات المسلحة السوداني فقد اشار الى الاشتراك والمساهمة في الجرائم في نص المادة(١٦٥)التي نصت على (. يعد مرتكباً جريمة التمرد ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من :(أ) يقوم أو يخطط أو يتفق مع أكثر من شخص علي العصيان أو تقويض النظام القانوني العسكري أو إحداث إخلال كبير بالضبط والربط أو إحداث فوضى أو شغب داخل القوات المسلحة أو الوحدة التي يخدم فيها وذلك باستخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها) والمادة (١٦٧)والتي نصت(يعد مرتكباً جريمة الهروب من الخدمة ويعاقب بالسجن لمده لا تتجاوز خمس سنوات مع جواز الحرمان من كل أو جزء من المعاش أو الامتيازات ، كل من يهرب من الخدمة العسكرية أو يغادر دون مبرر قانوني وحدته التي يخدم فيها ولا يعود إليها أو يحرض أي شخص علي ذلك).

أما بالنسبة للمساهمة والاشتراك في الجرائم غير العمدية ومن ضمنها الاهمال فقد اختلف في ذلك الفقه، فمنهم من قطع بعدم أمكانية توافر المساهمة في جرائم الخطأ في ظل مضمون نص المادة

٤٨[١]،ومن خلال هذه المادة فالمساهمة في اي فعل او ترك خاطئ كفيلة بجعل صاحبها فاعلا" اصليا" اذا ما ترتبت عليه النتيجة التي يعاقب عليها القانون[٢]، وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق ومن دون تردد الى تأييد عدم جواز الاشتراك في جرائم الخطأ فقررت (لا يتصور الاشتراك بأي وجه كان في الجرائم التي يشترط فيها عدم وجود القصد الجرمي)[٣]،وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري والذي عاقب على الاشتراك بالجرائم العمدية فقط أذ نص في المادة(٣٥/خامسا"/ب) (يعاقب بالحبس مدة (٥) سنوات كل من اشترك مع الفاعل او حرضه او أغراه على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذا البند وكل من ساعده او أواه أو أخفاه بقصد تسهيل هروبه وهو عالم بصفته وقصده).

وعلى الرغم من ذلك فهناك عدد كبيرا" من فقهاء القانون الفرنسي ينادون بوجوب تطبيق نظرية الاشتراك في جرائم الاهمال وقد تبعهم في ذلك القضاء فيما ذهبوا اليه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الاشتراك يوجد في أي جريمة اذا لم يصدر نص خلاف ذلك[٤]،" وهناك جانب من الفقه الجنائي يؤيد ما ذهب اليه الفقه والقضاء الفرنسي في صلاحية الجرائم غير العمدية للاشتراك وذلك لان النصوص التشريعية التي تعاقب على الاشتراك في الجرائم لا تفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية وإنما هي تعاقب على الاشتراك بشكل عام حتى لو كان اهمالا" ولا يرون ضرورة توافر القصد الجنائي لتحقق الاشتراك لأنه ليس من اركان المساهمة التبعية اذا تكفي الرابطة الذهنية التي تجمع المساهمين وهي ان كانت القصد الجنائي في الجرائم العمدية فهي الخطأ في الجرائم غير العمدية، كون الاتفاق بينهم على النشاط وليس النتيجة الاجرامية ،وخلاصة ذلك ففي الجرائم العمدية يجب توافر لدى الشريك العلم بالفعل غير المشروع وأن يوجه أرادته الحرة المميزة الى المساهمة فيه،

---

[١] نص المادة(٤٨) من قانون العقوبات العراقي(يعد شريكا في الجريمة:١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض،٢ – من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.٣ – من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) .

[٢] د. وداد عبد الرحمن القيسي ،جريمة الاهمال دراسة مقارنة ،مصدر سابق ،ص٧٤ .

[٣] قرار رقم ١٨١ /تميزية ١٩٤٦في ١٩٤٦/١٠/٨ علي السماك مرجع سابق ،ص٤٥٦،وقرار تميزي رقم ٢٠ ١٩٥٤في ١٩٥٤/١/١٢ د .عباس الحسيني وكمال السامرائي، القسم الجنائي في قرارات محكمة التمييز المدنية والعسكرية وامن الدولة، المجلد الاول القسم العام ، مطبعة الرشاد ،بغداد ،١٩٦٨،ص ٢٣٤.

[٤] د. وداد عبد الرحمن القيسي ، جريمة الاهمال دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٧٥ .

أما جرائم الاهمال فهي تبنى على الخطأ ولا يسأل الا من ارتكب الخطأ الذي احدث الضرر بالغير فجميع الجناة في جرائم الاهمال يعدون في حكم الفاعلين سواء أكانوا فاعلين ماديين أو فاعلين معنويين"[١].

ثالثا- الاختلاف في العقوبة والظروف المشددة:

تختلف العقوبات المحددة للجرائم العمدية عنها للعقوبات المحددة لجرائم الاهمال، أذ تمتاز العقوبات للجرائم العمدية بشدتها وقسوتها والتي تصل الى الاعدام في بعض الحالات وهي من نوع الجناية اما العقوبات التي حددها القانون لجرائم الاهمال فهي من نوع الجنحة، غير ان هذا لا يعني عدم تصور التشديد في العقوبة وتغليظها لجرائم الاهمال والخطأ عندما تكون النتيجة الجرمية الحاصلة جسيمة، وان يكون الاهمال الواقع من الجاني جسيما"، كما فعل المشرع العسكري في المواد (٢٨/رابعا،٢٩/ثامنا)،والتي شدد العقوبات فيها الى الاعدام نتيجة للإهمال الجسيم الواقع من قبل العسكري وتحقق نتيجة هذا الاهمال.

الفرع الثاني

تمييز جرائم الاهمال عن الجرائم ذات القصد الاحتمالي

للتمييز بين الاهمال والقصد الاحتمالي ووضع الحد الفاصل بينهم اهمية كبيرة ،تنعكس بالذات على العقوبة التي يمكن ان توقع على الفاعل ،فكثير ما يسأل الفاعل في القصد الاحتمالي عن جناية، في حين يسأل عن الاهمال عن جنحة او مخالفة، الا ما استثنى من ذلك بقانون خاص كما فعل المشرع في قانون العقوبات العسكري، في الجرائم المرتبطة بالعدو والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وعاقب عليها بعقوبة الجناية (الاعدام) لما اراد المشرع من العسكريين في هذه الجرائم هو عدم اهمال العسكري وارتكابه هذه الجرائم واعتبارها عمدية ،سواء وقعت بقصد او اهمال[٢]، القصد غير المباشر او الاحتمالي هو وصف يطلق على نوع من القصد الجرمي الذي يقع

---

[١] د. ابو اليزيد علي المتيت ،جرائم الاهمال، مصدر سابق، ص٣٧.

[٢] نص المادة (رابعا") من قانون العقوبات العسكري العراقي(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفير بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات ،لمتحالفة او ادى فعله

بين الحدود الفاصلة بين القصد والاهمال، واشار المشرع العراقي الى القصد الاحتمالي حيث نص عليه وبصورة صريحة في الفقرة ب من المادة(٣٤) قانون العقوبات العراقي بقوله" تعد الجريمة عمدية إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها"، وبذلك قطع الطريق على كل اجتهاد أو تأويل في هذا الموضوع، يتضح لنا من قراءة النص السابق أن المشرع العراقي قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساوياً للقصد المباشر من حيث المسؤولية الجنائية، بشرط أن يكون الفاعل قد توقع نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها، أي أن للقصد الاحتمالي عنصران هما توقع النتيجة الجرمية، وقبول المخاطرة بحدوثها[١]، وهناك من يضيف عنصراً ثالثاً هو إرادة الفعل الذي قام به الجاني[٢]، أما موقف محكمة التمييز في العراق من القصد الاحتمالي فتبين من خلال بعض القرارات أنها نهجت نهجاً قضائياً مستقراً بتطبيق أحكام القصد الاحتمالي أينما توافرت عناصره، فقضت تطبيقاً لذلك في قرار لها(يسأل المتهم عن إصابة شخص آخر غير المجني عليه ولو لم يقصدها ابتداء" مأخوذاً بقصده الاحتمالي)[٣]. وقضت كذلك (إذا أتفق المتهم مع جناة آخرين على ضرب المجني عليه على رأسه بآلات راضة وجارحة وأدى فعلهم إلى تهشيم جمجمته وقتله وعوقب بعضهم بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار فيعاقب المتهم بالعقوبة ذاتها ولو أقتصر دوره على المراقبة عند التنفيذ لكونه قد توقع النتيجة التي حصلت وقبل بها)[٤].

الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا .رابعا – تحريف الاخبار او الوصايا المختصة بالخدمة او اهمال تنفيذ ذلك على الوجه الصحيح وذلك عند مجابهة العدو).

[١] د .غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ،ط١،منشورات دار الحلبي ،بيروت ،٢٠١٢،ص٢٤.

[٢] د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار القادسية للطباعة ،بغداد،١٩٨٢،ص٧٧.

[٣] قرار محكمة الجنايات المرقم ٨٥٦/جنايات ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٥/٢٦ ،منشور في كتاب فؤاد زكي عبد الكريم ،اهم مبادئ وقرارات محكمة التميز في العراق، دار القادسية للطبع ،بغداد ،١٩٨٢،ص٢٦.

[٤] قرار محكمة التميز المرقم ١٠٤١/جنايات ١٩٧٥،في ١٩٧٥/٤/٢٠،منشور في كتاب فؤاد زكي عبد الكريم ،المصدر السابق ،ص٤٢.

أما قانون العقوبات المصري فلم يضع تعريف للقصد الاحتمالي وترك ذلك للفقه والقضاء، فقد عرف بأنه العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها واتجاه الارادة الى السلوك الاجرامي مع قبول تلك النتيجة الاجرامية دون الرغبة في تحققه[١].

أما قانون العقوبات السوداني فلم يعرف القصد الاحتمالي بصوره مجتمعة انما عرفة بصوره منفصله أذ عرف كلمة احتمال في المادة الثالثة بقوله (يقال عن الفعل أنه يحتمل ان تكون له نتيجة معينة او أثر معين أذا كان حدوث تلك النتيجة او الاثر لا يستبعد عند الشخص العادي)، وعرف كلمة قصد في نفس المادة بقوله(يقال عن الشخص انه سبب الاثر قصدا" أذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسبيبه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب الاثر أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه).

والخلاف الفقهي" حول التمييز بين القصد الاحتمالي والاهمال (المتوقع) يعتبر في حقيقته امتدادا" للحالات التي ثارت بين انصار نظرية الارادة حول مدلول القصد والعناصر التي تدخل في تكوينه"[٢]. وفي ذلك ثلاث أراء للفقه القانوني توضح التمييز بينهم:

الرأي الأول:" يذهب الى عد القصد الاحتمالي متوافر اذا كان الجاني قد أراد بفعله تحقيق نتيجة معينة فترتب علية فضلا" عن النتيجة المقصودة نتيجة اخرى كان بإمكان الجاني ومن واجبه ان يتوقعها ولذلك فهو يسأل عن النتيجة الثانية مسؤولية عمديه لتوافر القصد الاحتمالي فيما يتعلق بها"[٣]،"ويأخذ بهذا الرأي الفقه والقضاء في فرنسا ومصر حيث لم يضع القانون تعريفا" للقصد الاحتمالي"[٤]، لذلك تصدى القضاء من خلال محكمة النقص المصرية بقولها هو "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوه عليه بالذات الى غرض اخر لم ينوه من قبل اصلا" فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير منشود"، ومظنة

---

[١] د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات ،القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،مصر ،١٩٩٨،ص٤٥٢.

[٢] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٥،ص٣٥١.

[٣] د. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ،مصدر سابق ،ص ٢٨١.

[٤] د. وداد عبدالرحمن القيسي ،جرائم الاهمال دراسة مقارنة ،مصدر سابق ،ص١٥٧.

وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه" والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال وان يكون جامعا" لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا" من دخول صور اخرى لا نيه فيها داعيا" الى الاحتراس من الخلط بين العمد والاهمال"[١]،"ويتميز القصد الاحتمالي عن الاهمال وفقا" لهذ الرأي من حيث أن القصد الاحتمالي يفترض القصد المباشر لدى الجاني بينما لا يتوافر هذا القصد في حالة الاهمال ولكنهم يتفقان فيما عدا ذلك اذ يفترض كل منهما توقع النتيجة غير المشروعة او على الاقل عدم توقعها بينما كان ذلك ممكنا" وواجبا"، أما اذا كان توقع هذه النتيجة غير ممكن ومن ثم غير واجب على الفاعل فأنه ينتفي كل من القصد الاحتمالي والاهمال"[٢]،ولقد انتقد اغلب الفقه القضاء للتعريف المار ذكره اذ يخلط ما بين القصد الاحتمالي والجريمة متعدية القصد اذ قول محكمة النقض المصرية، بتحقق القصد الاحتمالي متى كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا" لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الامر الاجرامي الاخر الذي وقع هو بعينه الجريمة متعدية القصد، والحق أن ما اصطلح على تسميته القصد الاحتمالي" هو في حقيقته قصد جنائي غير مباشر اذ قد يتجه قصد الجاني مباشرة" الى ارتكاب جريمة ما ويتجه قصده بطريقه غير مباشرة الى ارتكاب جريمة اخرى فالقصد الجنائي متوافر في الحالتين غاية الأمر انه في الاول مباشر والاخر غير مباشر"[٣].

والباحث بدوره يؤيد النقد الموجه من الفقهاء الى محكمة النقض المصرية باعتبار ان التعريف هو اقرب الى الجريمة المتعدية منه الى القصد الاحتمالي كون تحقق القصد الاحتمالي في هذه الجرائم يفترض ان الفعل الاول الذي أراد الجاني تنفيذه هو ليس مجرم بذاته أنما النتيجة التي وقعت كانت نسبة تحققها اكبر من نسبة عدم تحققها ، فاقدم على الفعل قابلا" بالمخاطرة، والذي كان من الاجدر على الجاني توقع حصولها بالنسبة الى مجريات الاحداث، وهي ما نتجت عنها الجريمة.

---

[١] بحث قانوني منشور شبكة الانترنت ،دراسة حول القصد الاحتمالي في ركن العمد ،تاريخ الدخول ٢٠٢/٣/١ . https://www.egypt-lawyer.com

[٢] د. فوزية عبد الستار ،النظرية العامة لخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧، ،ص٣٩.

[٣] بحث قانوني منشور على شبكة الانترنت، دراسة حول القصد الاحتمالي في ركن العمد، مصدر سابق، . https://www.egypt-lawyer.com

الرأي الثاني: ويذهب هذا الراي الى التمييز بين الاهمال والقصد الاحتمالي يتم من خلال التمييز بين احتمال حدوث النتيجة ومجرد أمكانية حدوثها ففي الحالة الاولى يتوافر القصد الاحتمالي بينما في الثانية يتحقق الخطأ(الاهمال)[١]. ولكن لابد من تحديد متى تكون النتيجة محتمله حتى نكون امام قصد احتمالي ومتى تكون ممكنة حتى نقول اننا امام خطا غير عمدي(اهمال)" فرأى هؤلاء الفقهاء ان العوامل المؤثرة في النتيجة غير المشروعة التي يتجه احداهما الى العمل على احداثها والثاني يعمل على الحيلولة دون ذلك هي التي تظهر النتيجة المتوقعة منه سواء على سبيل الاحتمال اي امام قصد احتمالي او سواء نتيجة متوقعة منه على سبيل الامكان اي امام خطأ غير عمدي ومن ابرز فقهاء هذا الرأي (ميلر و شرودر)"[٢]،وقد انتقدت هذا النظرية بكونها لا تصلح لتحديد فكرة القصد الاحتمالي ومن ثم تميزه عن الاهمال. ذلك ان معيار التميز بين الاحتمال ومجرد الامكان هو مقدار معلوم، في حين أن الإرادة هي العنصر الجوهري في القصد الجنائي فالتفرقة بين الاحتمال والامكان صعبة التطبيق اذ لا توجد حدود واضحه بينهما[٣].

الرأي الثالث: لا يكتفي لتحديد القصد الاحتمالي بمجرد حدوث النتيجة وانما يتطلب قبولها فعلا" وبذلك يمكن التميز بين القصد الاحتمالي والاهمال" وفقآ لهذا الرأي بالبحث في اتجاه الارادة فاذا كانت قد اتجهت الى قبول النتيجة غير المشروعة فنحن بصدد قصد احتمالي، أما اذا اتجهت الى رفضها فالأمر يقتصر على مجرد الخطأ والاهمال"[٤]،وقد ولدت هذه النظرية على ايدي الفقهاء الألمان وفي مقدمتهم(روبرت هيبلر، ومستجر، فستل)[٥]، "ويأخذ بهذا الرأي جانبا" من الفقهاء المصريين وقد وضع ضابط لذلك من خلال السؤال عما اذا "كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا" تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الأمر الاجرامي الاخر الذي وقع فعلا" ولم يكن مقصودا" له في الاصل ام لا "، فأن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي أما اذا كان

---

[١] د. وداد عبد الرحمن القيسي ، جرائم الاهمال دراسة مقارنة ،مصدر سابق ، ص١٥٧.

[٢] عازر فراس غازي ،القصد الاحتمالي واثره على المسؤولية الجزائية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاردنية،١٩٩٦، ص٧٣.

[٣] د. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي،ط٣، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٨،ص٢٤٤-٢٤٥.

[٤] د. وداد عبد الرحمن القيسي ،جرائم الاهمال دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ١٥٨.

[٥] د. محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

بالنفي فهنا لا يكون في الامر سوى الخطأ يعاقب عليه او لا يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها"[١].

وهذا الرأي سارت عليه اغلب التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي الذي عرفة بالمادة (٣٤/ب)، ونحن بدورنا نؤيد هذا التمييز لان الجاني الذي يتوقع بأن فعله قد يؤدي الى حدوث الضرر بالغير وقد استمر بفعله واقدم عليه غير مبالي في النتيجة التي وقعت او اي نتيجة اخره سعى الى أدراكها[٢]،فهنا يتحقق القصد الاحتمالي .اما من يتوقع النتيجة ولكنه لا يقبل تحققها والقبول بها ويعتمد على مهارته وفنه لتجنب وقوع الضرر والحادث ثم يتضح أن مهارته ليست كافيه فهو يعد مهملا" ومخطئا" في تقديره لكفاءته وامكانياته الشخصية في دفع الضرر، ومن خلال هذا الراي تتبين حالة التمييز بصورة واضحة، بما ان كلا" من الاهمال مع التوقع والقصد الاحتمالي يشتركان في توقع النتيجة، غير ان ما يميز بينهم انه يقترن بالغلط في الاعتقاد باحتمال تحقق النتيجة، فثمة نوع من التوقع مصحوب باعتقاد خاطئ هدم الركن المعنوي وكان له الاثر في اتيان الفعل، وبذلك يحول دون قيام القصد في صورته الاحتمالية، في حين ان القصد الاحتمالي ليس فيه مثل هذا الغلط من اثر، بل الغرض فيه ان العسكري توقع تجاوز نتيجة فعلة لغرضه الاصلي ومضى في تنفيذ الفعل فأصاب الغرض غير المقصود، وحسبما جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات المصري لعام ١٩٦٧، في التعليق على المادة (٢٧)[٣]،ان صورة القصد الاحتمالي ينبغي ان لا تختلط بصورة الاهمال الواعي او مع التوقع ،تلك الحالة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة المعاقب عليها ولكنه يحسب في امكانه تجنبها ،فتوقع النتيجة يفيد العلم بها ولكنه علم في حكم المنعدم لأنه مقترن بتفكير اخر مضاد له وهو تصور القدرة على تجنب النتيجة، فالقول ان الجاني توقع النتيجة، وحسب خطأ ان في امكانه تجنبها ،يعادل تماما" القول بأنه لم يتوقعها وكان بوسعه ان

---

[١] د .محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٤،ص١٥٨ .

[٢] تأييد" لذلك الرأي القرار التميزي من المحكمة الاتحادية المرقم ٩١٤١/القصد الاحتمالي/٢٠١٢في ٢٠١٢/٧/٢٢ (قرار منشور) (والذي يبين فيه القصد الاحتمالي بأنه حالة قانوني تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ وان الجاني مرتكب الفعل وانه يؤاخذ على عدم التزامه وتبصرة بالأمور ومن ثم مسائلة عن النتيجة التي وقعت ولم يكن يقصدها وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي).

[٣] نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري(من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة ....).

يتجنبها فهو مخطئ في الحالتين ، بينما في حالة القصد الاحتمالي يتوقع النتيجة الضارة ويقترن توقعه هذا بتفكير يعززه ويقوي وهو عد مبالاته بها على نحو يفيد قبوله لتحقق الفعل مسبقا"[١].

وفي نهاية القول تبين للباحث، ان العلم في النتيجة موجود في كل من الاهمال المتوقع و القصد الاحتمالي، ولكن الفرق يظهر واضحا" في الارادة لتلك النتيجة ،فاذا اراد العسكري النتيجة التي وقعت او اي نتيجة اخرى متوقعة لفعله وقد قبل بها فهو قصد احتمالي ،اما اذا حسب وقوع النتيجة، ولكنه لم يريد هذه النتيجة ولا اي نتيجة اخرى، فهو اهمال مصحوب بتوقع، ولمعرفة الفرق بين ارادة النتيجة من عدمها ، تظهر في الظروف المادية لوقوع الجريمة والتي يستخلصها القاضي العسكري من وقائع الجريمة وادلتها وقرائنها، وهل ان العسكري اتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حدوث النتيجة ورغم هذه الاحتياطات والمحاولات في تجنبها لكن النتيجة وقعت ،وبهذا يعتبر مهمل في اتخاذه لهذه الإجراءات التي لم تكن كفيلة بتجنب وقوع النتيجة .

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري

تعد المصلحة المحور الذي يعتمده المشرع في تبويب مواده وادراج الجرائم المتجانسة ضمن باب واحد، من خلال وحدة المصلحة المعتدى عليها ومن خلال النصوص التي يعتمدها فأنه يضفي الحماية على المصالح العليا للمجتمع ولمعرفة المصلحة وماهيتها، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول مفهوم المصلحة المحمية في الجرائم بصورة عامة ،وفي الفرع الثاني ماهية المصلحة التي يحميها قانون العقوبات العسكري في جرائم الاهمال بصورة خاصة .

الفرع الاول

مفهوم المصلحة المحمية

هناك تعاريف متفاوتة للمصلحة، وسبب هذا التفاوت نظرة المشرعين للقوانين الوضعية الى المصلحة الواجب حمايتها والطريقة الكفيلة بذلك ،وبهذا نبين المصلحة لغة في الفقرة الاولى والثانية تعريفها اصطلاحا"، واهميتها في الفقرة اخيرا".

---

[١] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص٩٨-٩٩.

اولا"- مفهوم المصلحة لغة":

أن المصلحة لغة من الصلاح، والإصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح[١]،" فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة، والمصلحة من الصلاح والنفع، وصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، وقال ابن منظور في لسان العرب: "المصلحة الصلاح والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه"[٢].

وقد اشارت الشريعة الاسلامية الى المصلحة، فالمصلحة في الشريعة ناظرة بعدالة إلى نوازع كل من الجسم والروح فيجب أن يكون هناك توافق بين ما يراه الناس مصالح وبين مقاصد الشريعة، فأن كان بينهما تعارض بأن كان ما رآه الناس مصلحة يعاكس النص الشرعي الثابت وجب إهمال تلك المصلحة[٣].

والمصلحة فرع عن الدين فهي محكومة به ضبطاً ومتوقفة عليه وجوداً ومن أوضح الأدلة على هذا صريح قوله تعالى **[وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ]**[٤].

ثانيا"-مفهوم المصلحة اصطلاحا":

تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة، فعرفت بأنها(هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى اذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة، وان هذا المال لا يكون ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فالتحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتا، فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة[٥]. وقد ذهب اخر الى أن المصلحة (يجب ان تكون مقررا" لحقيقتها والتي لا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف ذلك يعني أن

---

[١] محمد ابن ابى بكر الرازي، مختار الصحاح دار الكتب العربي ،بيروت ،١٩٨١، ص٣٦٧.

[٢] ابن منظور، لسان العرب ،ط٢ ، دار المعارف ،القاهرة، ص٦١٠.

[٣] د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص٦٧.

[٤] سورة القصص، الآية (٥٠).

[٥] د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٣،ص١٢٦.

المصلحة تتواد عند موافقة المنفعة للهدف)[١]،وهناك رأي اخر مفاده أن المصلحة هي (المنفعة التي قصدها الشارع من تشريعه الاحكام وأمر عباده بالمحافظة عليها تحصيلا" وابقاء أو أباحها لهم وفق ترتيب معين)[٢].

ويرى الباحث أن تعريف المصلحة (هي عنصر الحق ومحل الحماية التي يجدر من المشرع توفير النصوص اللازمة للحفاظ عليها شريطة ان تكون ذات منفعة سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية).

ثالثا"-اهمية تفريد المصلحة في جرائم الاهمال:

إن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم يكون بهدف حماية المصلحة العامة، والهدف من حماية هذه المصلحة هو تحديد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، والتي لها دور فعال في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال المجتمعة التي تندرج تحتها، فالسياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي تعتبر انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، وعليه فالحماية الجنائية لتلك المصالح، لكي يكون لها دورها الفعال، لابد وأن تحيط بأي فعل يهددها بالضرر، وللوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية الكلية، يجب حماية المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للجماعة نفسها، ولتفسير ذلك لابد من ملاحظة أن التشريع الجنائي يهدف إلى تحقيق الحماية الكاملة لقيم ومصالح الجماعة، حيث أن كل نص تجريمي يكفل الحماية الجنائية لإحدى المصالح الجزئية ،ونجد في بعض الأحيان مصلحة واحدة يكفلها المشرع بعدد من النصوص، ذلك أن النص الجنائي لا يقف عند حد معين من الفهم والتفسير، وانما العمل على تطويره وذلك في ظل الأهداف المرجو منه تحقيقها[٣].ولكي تكون فاعليتها وتحقق اهدافها ينبغي ان تحيط باي فعل او امتناع من شأنه ان يضر بها او يهددها بالضرر، وهذا لا يعني أنه هناك تكرار لحماية نفس المصلحة يمثل قصورا في الصياغة التشريعية، ولكن المعنى أنه لكل نص من نصوص التجريم الذي

---

[١] مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والسياسة ،جامعة بغداد، ١٩٧١،ص٢٠.

[٢] علي احمد صالح المهداوي ،المصلحة المحمية واثرها في القانون، دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٩٦ ،ص ٣٥.

[٣] د. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ،المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة ،٢٠١١ص١٢٥-١٢٦.

يحمي المصلحة ذاتها، إنما يهدف إلى حمايتها من وجهة نظر مختلفة عن تلك الذي يهدف إليها النص التجريمي الاخر، ونجد أن بعض النصوص التجريمية تحمي مجموعة من المصالح القانونية، ومن الممكن أن تكون تلك الأخيرة متساوية في درجة الحماية وقد تزيد إحداها عن الأخرى، مثلما فعل المشرع العراقي في نص المادة (٤٣)[١]من قانون العقوبات العسكري العراقي، في باب الجرائم المخلة بالانتظام العسكري، أذ جرم سلوك الاعتداء من العسكري الذي يقع على الاعلى رتبة منه، فهذه الجريمة تكون اعتداء على مصلحتين الاولى هي مصلحة المؤسسة العسكرية والضبط فيها، والمصلحة الثانية حماية سلامة وكرامة وجسم الأمر من الاعتداء عليه، والواقع أن تفريد المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية بالنسبة لكل نص تجريمي له أهمية نحددها ببعض النقاط.

١-المصلحة المحمية كضابط للتجريم:

تعتبر كل جريمة هي اعتداء على مصلحة معينة تم حمايتها بنص تجريمي، وصفة عدم المشروعية التي لحقت بالفعل فهي تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة من حيث الاعتداء والاضرار بها، وعدم المشروعية للفعل ليست لها علاقة شكلية بين السلوك والنص التجريمي، وانما لها صفة موضوعية تعبرعن جوهرها وهي ان السلوك يهدد المصلحة التي كفلها المشرع بحماية جنائية[٢].

٢-المصلحة المحمية كضابط للتقسيمات العامة للجرائم :

من المتعارف عليه أن القوانين الخاصة تتضمن مجموعة من الجرائم المنصوص عليها مع تحديد وبيان للعقوبات الخاصة بها، الا أن الملاحظ أن كل مجموعة من الجرائم تشترك في مصلحة ينبغي على المشرع حمايتها، وأن كان هذا لا ينفي وجود مصلحة خاصة لكل جريمة على حدى، ومثال ذلك الجرائم المخلة بالشرف العسكري والتي جمعها المشرع العسكري العراقي في الفصل الثاني عشر في قانون العقوبات العسكري العراقي، فرغم وحدة المصلحة المحمية في تلك الجرائم وهي حماية شرف وسمعة المؤسسة العسكرية ، مع ذلك نرى أن تلك المصلحة قد حماها المشرع العسكري بنصوص متعددة جزئية ، وكل منها يتناول جريمة مختلفة عن الاخرى اختلافا" من حيث السلوك

---

[١]ينظر نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة٢٠٠٧ .

[٢] د. رفيق محمد سلام ،الجديد في جرائم المال العام ،مصدر سابق ،ص١٢٦.

والعقوبة المفروضة لها، فالمصلحة التي أراد المشرع حمايتها في جريمة منع العسكري من السكر، هي الحرص على قيام العسكري بأداء واجبه وهو في كامل قواه العقلية وتركيزه، ونجد ان المشرع المصري ارتفع بالعقوبة الى الاعدام اذا كان السكر اثناء خدمة الميدان، وذلك حرصا" منه على عدم التهاون في خدمة الميدان نضرا" للأثار الخطرة التي تترتب على ذلك الفعل[١]. وهي تختلف عن المصلحة التي حماها المشرع في جريمة منع العسكري من الاشتراك في لعب القمار، والتي اراد المشرع من تجريمها هو حماية الذمة المالية للعسكري، وعدم لجوء العسكري الى طرق اخرى لكسب المال تعتبر جرائم منصوص عليها في قانون اصول المحاكمات العسكري لتسديد الديون التي تنشأ عن هذه اللعبة، ويعتبر النص على هذه الجريمة من النصوص الوقائية والتي تجرم افعال بسيطة نسبيا"، الا انها تؤدي الى ارتكاب جرائم اشد خطرا" على المؤسسة العسكرية[٢]، او جريمة اللواط التي اراد المشرع من تجريمها حماية شرف العسكري وكرامته وحماية جسده من الاعتداء، أي أن كل جريمة تحمي مصلحة خاصة تغاير الاخرى ولها عقوبة تختلف عن الاخرى، واهمية معرفة المصلحة المحمية هنا يبين للمشرع إمكانية تحديد مجموعة من الجرائم تشترك بنفس المصلحة العامة، وهي حماية سمعة وشرف المؤسسة العسكرية والتي جمعها المشرع العسكري العراقي في باب واحد اسماه الجرائم المخلة بالشرف العسكري[٣].

٣-المصلحة المحمية كضابط للتميز بين التعدد المعنوي والتعدد الظاهري بين النصوص:

تظهر اهمية تفريد المصلحة المحمية حينما نريد تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم وبين التنازع الظاهري للنصوص، فمن الثابت ان كلا" من التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري بين النصوص يشتركان في وجود فعل واحد ينطبق علية اكثر من نص[٤]. ومثال ذلك جريمة اختلاس او سرقة مواد او اموال الدولة المنصوص عليها بالمادة(٦٣/اولا")[٥]، وجريمة بيع او رهن مواد او

---

[١] د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص٣٠٧.

[٢] د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠،ص٢٢.

[٣] د. رفيق محمد سلام ،الجديد في جرائم المال العام، المصدر السابق ،ص١٢٧.

[٤] د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ،القسم العام، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٢,١٩٨١،ص١١.

[٥]نص المادة(٦٣/اولا") من قانون العقوبات العسكري(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠)عشر سنوات كل من اختلس او سرق او اخفى او حاز بسوء نية اي مادة او ارزاق او نقود خاصة بالخدمة العسكرية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة اذا ارتكبت في زمن النفير او الحركات الفعلية او الحرب).

اموال الدولة المنصوص عليها بالمادة(٦٣/ثانيا")[١]. وهنا لكي نحدد اذا كنا بصدد تعدد معنوي بين الجرائم او بصدد تنازع ظاهري للنصوص، ينبغي ان نفرد المصلحة القانونية التي حماها المشرع والتي اضرت بالسلوك، وهذه المصلحة هي، حماية المواد والاموال والاسلحة التابعة للقوات المسلحة والتي تعينها على القيام بمهامها المنوطة بها وتأدية الوظيفة التي خصصت لها، لذلك جرم أي فعل من شأنه ان يضر بتلك الوسائل سواء كان ضررا" او سرقة او اتلاف يقعدها او يبعدها عن امكان استخدامها في الاغراض المرصودة لها[٢]،فاذا كان الفعل الواحد قد اضر بمصلحتين او اكثر حماها المشرع بنصوص متعددة فأننا نكون في محيط التعدد المعنوي، اما اذا كان الفعل الواحد قد اضر بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص فأننا نكون بصدد التنازع الظاهري بين النصوص، ويتعين تطبيق النص الخاص واستبعاد النص العام.

٤- المصلحة المحمية كضابط لمعرفة الاركان المشتركة للجرائم التي تحمي مصلحة واحدة:

فالمصلحة القانونية المراد حمايتها هي الضابط الموضوعي لتجميع الجرائم في طوائف متعددة، فالمصلحة المحمية هي المعيار الذي يتخذه المشرع في تجميع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة، ووحدة المصلحة هي التي تضفي على الجرائم المختلفة صفة العموم والاشتراك في كثير من الأركان والصفات والتي تساعد الباحث على تفهم الجريمة واستظهار عناصرها بما يتفق وغايته المشرع من التجريم[٣]،ولتوضيح ذلك، فإنه في جرائم الغياب او الهروب من الخدمة العسكرية المنصوص عليها في الفصل الرابع والفصل الخامس من قانون العقوبات العسكري العراقي في نص المادة (٣٣)[٤]، فالمصلحة القانونية في جميع تلك الجرائم واحدة وهي عدم اخلال العسكري في اداء الخدمة الوطنية(خدمة العلم) التي تتعلق بحماية أمن الوطن من الخارج وبهذا

---

[١]نص المادة(٦٣/ثانيا")من قانون العقوبات العسكري العراقي(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠)عشر سنوات كل باع او اشترى او رهن او ارتهن او اجرى تصرف غير مشروع في اي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على(١٥)خمسة عشر سنة اذا ارتكبت في زمن النفير او الحركات الفعلية او الحرب).

[٢] د. عزت مصطفى الدسوقي ،موسوعة شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص٢٧١-٢٧٢.

[٣] د. مأمون محمد سلامة ،جرائم الموظفين ضد الادارة العامة ،المصدر السابق ،ص١٥.

[٤] نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ"(اولا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل من غاب بدون عذر شرعي عن وحدته او محل القيام بواجباته او تجاوز مدة اجازته في وقت السلم مدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما للمراتب و(١٠) عشرة ايام للضباط)" .

تناول المشرع تجريم أي سلوك يهدف من ورائه العسكري التخلص من الخدمة العسكرية او الافلات من عبئها وشرفها[١]، فالمصلحة المحمية هي المعيار الذي يتخذه المشرع في تجميع الجرائم التي تهدف الى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة، ووحدة المصلحة هي التي تضفي على الجرائم المختلفة صفة العموم والاشتراك في كثير من الاركان والتي تساعد الباحث على تفهم الجريمة، واستظهار عناصرها بما يتفق من الغاية من التجريم[٢].

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جرائم الاهمال في القانون العسكري

فيما يتعلق بجرائم الاهمال عند العسكرين نجد المصلحة التي اراد المشرع حمايتها عند تجريم الاهمال تتمثل في مصلحة عامة، وهي مصلحة الدفاع عن الجماعة، والتي تعتبر من أولى المصالح الاساسية للجماعة، وقد أنيطت بفئه معينة من الافراد عليهم القيام بها والعمل على تحقيقها على الوجه الاكمل الذي تنشده الجماعة وفقآ للدور الذي عهدت به الجماعة اليهم، وهذه الفئه هم افراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ، ومصلحة الدفاع عن الوطن هذه ماهي الا المصلحة العسكرية للجماعة وقد كفلها المشرع العسكري بنصوص متعددة ومناط التجريم في تلك النصوص هو ارتباط الفعل بالمصلحة العسكرية من حيث الاضرار بها او التهديد لها[٣]، وبهذا كما اشرنا سابقا لا يعني أن كل جريمة على حدة لا تنفرد بمصلحة خاصة تحميها وانما بتحليل المصلحة الخاصة بكل جريمة نجدها تختلف عن الاخرى فكل مصلحة جزئية تكون جنبا" الى جنب مع بعضها لتحقيق المصلحة الكلية ،التي أراد المشرع العسكري حمايتها في كل تلك الجرائم ومنها.

اولا" –الجرائم الماسة بأمن الدولة:

ومن هذه الجرائم التي نص عليها في هذا الفصل هي ،جريمة تسليم المواقع العسكرية للعدو، وقد نص قانون العقوبات العسكري العراقي، في هذا الفصل على الجرائم الماسة بأمن الدولة في المادة(

---

[١] د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص٣١٦.

[٢] د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ،ص١٨.

[٣] د. احمد عبد الطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص٦٢ .

٢٨/ رابعا")، جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع للازمة لحماية المواقع العسكرية ، وبنفس السياق ما ذكرته المادة (١٣٠/اولا") من قانون القضاء العسكري المصري، وبنفس المعنى والمضمون ما ذكرته المادة(١٤٣/ اولا") من قانون القوات المسلحة السوداني ، وهي عدم التخلي عن المواقع العسكرية او الحامية، وبذلك تكون المصلحة المعتبرة التي أراد المشرع الحفاظ عليها عند تجريمه لهذا السلوك وهو سلامة القوات المسلحة والمحافظة على أمنها وعدم تمكين العدو من النيل منها والحفاظ على وحدة اراضي البلد والمحافظة على تقدم القوات في مسك الارض[١].

اما جريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات العسكرية فقد نص قانون العقوبات العسكري العراقي على هذه الجريمة في المادة (٢٩/ ثامنا")، وهي الاهمال في تنفيذ الواجب المفروض على العسكري كله او بعضه وبنفس المضمون نص عليه قانون القضاء العسكري المصري في المادة (٩/١٣٠)، وكذلك اشار لها قانون القوات المسلحة السوداني في المادة(١/١٤٢)، ويبدو ان المشرع العسكري أراد من تشريع جريمة عدم الاداء والقيام بواجبات العمليات والمهام العسكرية، هي لضمان اداء المؤسسة العسكرية المهام الواجبات وحسن سير ونجاح المهمات العسكرية المناطة بها والحفاظ عليها من أي عبث او اهمال يضر بها، وبالتالي يضر بمصلحة الدولة بصوره عامة، وبهذا رفع المشرع العسكري هذا المخالفة من سلوك ينطوي على مخالفة ادارية في اهمال تنفيذ الواجب الى جريمة ذات عقوبة مشددة قد تصل الى الاعدام[٢].

ثانيا"-جريمة عدم اطاعة الاوامر وتنفيذ التعليمات العسكرية:

وهي الجريمة التي نص عليها قانون العقوبات العسكري العراقي وجرمها في نص المادة(٤٢/اولا") وهي عدم اطاعة أمر يتعلق بواجباته اهمالا"، واشار اليها المشرع في قانون القضاء العسكري المصري في نص المادة(١٥١و١٥٢) بصورة عمديه والمادة (١٥٣) بصورة الاهمال، وكذلك اشار اليها المشرع في القانون العسكري السوداني في نص المادة(١٧٤/ أ/ب) بصورة عمدية والفقرة ب بصورة الاهمال، وقد اراد المشرع العسكري في النص على هذه الجريمة حماية هيبة المؤسسة العسكرية وضمان الالتزام بتنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة من مراكز القيادة او الأمرين

---

[١] د. احمد عبد الطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، المصدر اعلاه ،ص١٢٤ .

[٢] المستشار. حسن عكوش ،جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي،ط١،دار الفكر العربي، مصر،١٩٧٠، ص١٢٩-١٣١ .

المباشرين للأفراد العسكرين المرؤوسين تحت أمرتهم وتحقيق الضبط والربط العسكري بين الافراد كون التنفيذ وحده هو الذي يكفل للآلة العسكرية العمل بالشكل المطلوب في اشد الظروف والمواقف[١].

ثالثا"- الجرائم المرتكبة على المواد أو الاموال العسكرية:

نص قانون العقوبات العسكري العراقي على هذه الجريمة في نص المادة (٦٢/ ثانيا")، وكذلك نص عليها قانون القضاء المصري في المادة (١٤٢ /٢)، وقد اشار اليها قانون القوات المسلحة السوداني في نص المادة (٢/١٨٣)، وقد أحاط المشرع العسكري في القانون العراقي والقوانين المقارنة حماية قانونية خاصة وعامة ومشددة على مرتكب هذه الجريمة،" وأراد بذلك حماية تلك الممتلكات وضمان استخدامها بالشكل الذي يحقق الغاية منها وتأدية وظائفها المنوطة لها وهي المصلحة العسكرية باعتبارها من قبيل الاموال العامة، والتي تعد من وسائل الضرورية لسير المرفق العام وهو مرفق القوات المسلحة، وبالتالي فهي تكون مخصصة للنفع العام ويشملها وصف الأموال العامة[٢]، وبذلك تكون المصلحة المحمية في جرائم الاموال العامة تتمثل في وظيفة المال العام ودوره بالنسبة لجهة الادارة لتتمكن من أداء لوظيفة التي من اجلها انشئت هذه الوظيفة والتي تتمثل في الضمان سير الطبيعي والمنتظم للوظيفة العامة[٣].

ونستنتج ان المصلحة التي اراد المشرع العسكري حمايتها في جرائم الاهمال والتي قصد المشرع كفالتها بالنصوص التجريمية المختلفة لكافة انواع السلوك الخاطئ، والتي يمكن ان تقع بإهمال من العسكري، هي حماية الهدف الرئيسي والمصلحة العامة الذي من اجله تم تأسيس المؤسسة العسكرية، وهو حماية امن البلد من الاعتداء والعدوان الخارجي علية، وهذا يتطلب من المشرع تجريم كل افعال الاهمال التي تحاول المساس او الاضرار او التهديد بهذه المصلحة العامة، وبتفريد المشرع المصلحة القانونية الجزئية بالنسبة لكل جريمة حتى يحقق المصلحة العامة، لذلك نرى المشرع العسكري قد فرق في العقاب بين جرائم الاهمال التي نص عليها في قانون العقوبات العسكري، وخرج في بعض الاحيان عن القواعد العامة في تحديد العقاب، ولعل ما يشجعنا للوصول بهذا الاستنتاج، هو العقوبة المشددة التي اقراها المشرع لبعض جرائم الاهمال وهي عقوبة الاعدام، كون ليس من

---

[١] يوسف هلال عبد القادر، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الاوامر الرئاسية، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة عمان، الاردن،١٩٨٨ ،ص١٠٦ .

[٢] مازن خلف ناصر الهاشمي ،الجريمة العسكرية دراسة مقارنة ،مصدر سابق ، ص١٦٠.

[٣] د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي،١٩٧٥،ص٤٥٦.

الطبيعي ان يقرر المشرع عقوبة الاعدام لمجرد الخطأ او الاهمال او الغفلة، كون هذه العقوبة على ما سارت عليها التشريعات هي عقوبة لأشد الجرائم واكثرها خطر على المجتمع، والتي لا ترتكب الا عمدا"، والتي ساوي المشرع العسكري فيها عند وقوع الفعل عمدا"، وبين وقوعه بالإهمال، وفي نفس السلوك المجرم والمادة القانونية التي جرمت هذا السلوك سواء ما وقع منه بإهمال او بصورة العمد، والدليل على ذلك نص المادة (٤/٢٨)، من قانون العقوبات العسكري العراقي الذي حكم بعقوبة الاعدام على تسليم الموقع العسكري بدون اتخاذ او استخدام وسائل الدفاع سواء وقع الفعل بصورة عمدية او نتيجة اهمال من الآمر المسؤول عن استخدامه للوسائل الدفاعية، وكذلك اتجه المشرع العسكري اتجاه اخر لحماية المصلحة العامة للمؤسسة العسكرية من الضرر الذي يصيبها من جراء وقوع العسكريين في جرائم الاهمال، باعتبار ان القوانين الجنائية لا تعاقب على مجرد الاهمال ،بل تعاقب على النتيجة التي حصلت نتيجة" لهذا الاهمال، فاذا هي لم تحدث فلا عقاب عليها، فقد يهمل السجان في غلق باب السجن ولكن السجين لا يهرب[١]، خرج المشرع العسكري عن هذه القاعدة العامة، وجرم الاهمال بحد ذاته وان لم تحدث فيه نتيجة ضارة وحدد له عقوبات، وذلك لغاية تحذير العسكريين وحملهم على التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات العسكرية، التي تفرضها طبيعة العمل العسكري والواجب الذي يقوم به،" ودليل ذلك تجريم ومعاقبة المشرع العسكري في نص المادة (٦٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي، أي تماهل او تهاون او ترك او مخالفة للأوامر في اداء العسكري لواجب الخفارة او الحراسة ،وكان من المحتمل وليس من المؤكد ان ينتج عن هذه الافعال ضرر فتكون العقوبة هي الحبس."[٢]

---

[١] السعيد صطفى السعيد، شرح قانون العقوبات ،ط٢،المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢،ص٣٩٤.

[٢] نص المادة (٦٧)من قانون العقوبات العسكري العراقي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من كان آمرا لمخفر او لمفرزة او لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارسا ونتج عن تماهله او تعمده بان جعل نفسه غير قادر على القيام بوظيفته او ترك محل حراسته او قام بأعمال مخالفة للتعليمات او الاوامر الصادرة اليه وكان من المحتمل ان ينشأ عن ذلك ضرر) .

الفصل الثاني

تطبيقات جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري

الفصل الثاني

التطبيقات الخاصة بجرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري

جرائم الاهمال العسكري كثيرة ومتنوعة وتتباين التشريعات في تقسيماتها وتحديد انواعها وذلك نتيجة لاختلاف المعايير والاسس التي تتخذ لتقسيمها وتصنيفها، وبالرغم من ذلك التعدد تلك فهي تشكل طائفة واحدة يجمع بينها وحدة النتيجة والهدف التي تترتب عليها، وهي المساس والاضرار بالنظام العسكري وبالمصلحة العسكرية التي يقصد المشرع الجنائي حمايتها [١]، والمشرع في تنظيمه لتلك الجرائم انما يهتدي بالغاية التي من اجلها خص تلك الطائفة بأحكام معينه، لكن ذلك لا يمنع من ان تسند هذه الافعال من حيث تجريمها الى نص او اكثر من نصوص قوانين العقوبات الاخرى في حالة عدم وجود ما يجرم فعل ما من لأفعال غير المشروعة التي يقترفها العسكري في التشريع الجنائي العسكري [٢]،وهو ما اكد علية المشرع العسكري العراقي عندما نص علية بالمادة (٨١) من قانون العقوبات العسكري العراقي(١٩ لسنة ٢٠٠٧) بأنه (تسري احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وكافة القوانين العقابية الاخرى في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)، وبناء" على ذلك فان تطبيقات جرائم الاهمال تجد مستقرها اساسا" في التشريع الجنائي العام و التشريعات العسكرية، واستنادا" الى ذلك يتم حماية المصلحة العسكرية في بعض الاحيان في اكثر من نص تجريمي وفي كلا القانونيين، من خلال تقرير المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون المصلحة الكلية للمؤسسة العسكرية [٣].

وقد وردت جرائم الاهمال في مواضيع عدة من قانون العقوبات العسكري والقوانين محل المقارنة، وبذلك سوف نتناول في هذا الفصل بعض من جرائم الاهمال للعسكريين الاكثر اهمية، ولأبلغ اثرا" على قدرات القوات المسلحة في ادائها لمهامها وواجباتها، والاكثر وقوعا" في الحياة العملية اليومية للعسكريين، والتي نصت عليها التشريعات العسكرية المقارنة، لذلك سوف نبحث هذا الفصل في مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى جنايات جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، وفي

---

[١] د. علاء زكي ،القضاء العسكري في ضوء احكام محكمة النقض امام المحكمة العسكرية العليا وفقا" لأحدث التعديلات، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية،٢٠١٥ ،ص٢٤٥ .

[٢] د. مازن خلف ناصر الهاشمي ، الجريمة العسكرية ،دراسة في التشريع العراقي ، مصدر سابق ص١٠٧.

[٣] د. احمد عبد الطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص١٠٨.

المبحث الثاني جنح جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري استنادا الى العقوبة التي فرضها المشرع لمرتكب الجريمة .

المبحث الاول

جنايات جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري

لم يسر المشرع العسكري العراقي على ما سار علية المشرع في قانون العقوبات فقرر العقاب على جرائم الاهمال التي تقع في هذا الفصل بعقوبة الجناية، وفي اقصى عقوبة لها وهي عقوبة الاعدام، وان المشرع عندما عاقب بهذه العقوبة لهذه الجرائم انما استند بذلك على جسامة النتيجة التي سوف تتحقق في هذه الجرائم نتيجة هذا الاهمال، وليس ارتكاب الخطأ نفسه من العسكري، ولكن المشرع لم يضع نصا" عاما يعتبر فيه الاهمال متعمد وانما اكتفى ببيان انواع محدده من الجرائم في حالة ارتكبت بإهمال يرى المشرع فيها العقاب بعقوبة الجريمة العمدية، ولعل ما شجعنا على ذلك هو العقوبة المشددة التي قررها المشرع لهذه الجرائم وهي الاعدام، حيث لا يكون من المناسب ان يقرر المشرع عقوبة الاعدام لمجرد الخطأ او الاهمال، كون هذه العقوبة على ما جرى عليها التشريع والقواعد العامة هي عقوبة لأشد انواع الجرائم، والتي لا ترتكب الا عمدا"، وكما انه لا يقبل التقسيم الذي يساوي في العقوبة بين العمد والاهمال في نفس الجريمة، ولم يستعمل المشرع عبارة واحدة في هذه الجرائم للدلالة على نوع الاهمال الذي يتطلب وجودة بصورة عامة، انما ذكر الاهمال (في استخدام وسائل الدفاع مادة(٢٨/رابعا)، او الاهمال في الاخبار او الوصايا المختصة بالخدمة اثناء مجابهة العدو مادة(٢٩،رابعا) والاهمال في تنفيذ الواجبات كله او بعضة مادة(٢٩/ ثامنا) او اهمل في اعاشة القطعات المكلف فيها مادة(٢٩/عاشرا") ، لرغبة من المشرع العسكري على العقاب في هذه الجرائم التي تقع بصورة العمد وكذلك عقابه ليشمل حالة الاهمال فيها ايضا" لخطورة هذه الجرائم واثراها على امن وسلامة الوطن، ولكن اغلب التشريعات العسكرية وخصوصا" محل المقارنة قد فرقت من حيث العقاب في نصوص موادها بين الافعال التي ترتكب بصوره متعمدة ،وتلك التي ترتكب بإهمال وحددت لكل سلوك عقوبة مختلفة، وهذا راجع الى ان المشرع العراقي اعتبر ان جسامة النتيجة يمكن ان تتحقق في جرائم الاهمال في صورة القصد الجنائي العمدي كما قد تتحقق في صورة الخطأ الغير عمدي ،وبذلك فان المشرع قد ساوى في العقوبة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية خلافا" للقواعد العامة واستثناء من الاصل[١]، وعليه فان المشرع العراقي اراد النص على العقاب عند وقوع الجرائم بخطأ غير عمدي تماشيا" مع القواعد القانونية والشرعية التي تقضي بأن لا عقاب على

[١] د. احمد ابراهيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مصدر سابق ،ص٢٥٩.

صورة الخطأ غير العمدي الا في الاحوال التي ينص المشرع عليها صراحة[١]، وكان من الاجدر السير على ما سار عليه المشرع العسكري المصري والسوداني وذلك بتفريق العقوبة بين العمد والاهمال مع تشديد بعض جرائم الاهمال والارتفاع بعقوبتها الى الجناية في الجرائم التي تمس أمن البلد ومصالحه العليا، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، والمطلب الثاني جريمة عدم القيام بواجب العمليات العسكرية .

المطلب الاول

جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

لقد نص المشرع العراقي على جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية ضمن الفصل الثالث الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث اشار اليها في المادة (٢٨/رابعا) يعاقب بالإعدام كل من (كان آمرا لموقع وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع او اهمل استعمال الوسائل المذكورة) [٢].

في حين نص عليها المشرع العسكري المصري في نصوص المواد (١٣٠-١٣١) ،من قانون القضاء المصري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦، على جرائم الاهمال في استخدام وسائل الدفاع حيث نصت المادة(١٣٠/ثالثا) منها على انه" يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية: تسهيله دخول العدو دخول إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشأة

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، قانون الاحكام العسكرية ،العقوبات ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٤، ص ٢٢٨-٢٢٩.

[٢] وتطبيقا" لنص المادة اعلاه قضت المحكمة العسكرية الثانية بموجب قرارها المرقم (١٣٦٣)في ٢٠١٥/٩/١٥ بالحكم على العقيد (ظ، ح، ع)وذلك لكونه امرا" لموقع عسكري وقد سلمة الى العدو نتيجة اهماله في استخدام وسائل الدفاع عن الموقع بالسجن علية لمدة خمسة عشر سنة وفق المادة (٢٨/رابعا") من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧، وبدلالة المادة(١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل،لعدم السبق بالحكم علية عن جريمة عمدية وطرده من الخدمة استنادا" لأحكام المادة (١٥/اولا"/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧،قرار غير منشور.

أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف".

ونصت المادة (١٣١) على انه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الأتية: ١-إتيانه فعلا" أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريقة الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير،٢-تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو أخطائه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة"، وهذه صورة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع وتسليم المواقع العسكرية نتيجة ذلك للعدو التي ذكرتها المادة(١٣٠)، وترتكب كذلك بطريق الاهمال و هذه الحالة تطبق عليها نص المادة (١٣١)، بما جاء بالفقرة الاولى منه وهو اتيان السلوك عن طريق الاهمال، او فقرة الثانية التسهيل للعدو نتيجة اهماله وتقصيره في اداء الواجب، وعلى ذلك يتبين ان اركان جريمة المادة (١٣١) هي ذات الاركان لجريمة المادة (١٣٠)،فيما عدا الركن المعنوي[1].

بينما اشار المشرع العسكري السوداني الى جرائم التسلم بإهمال في باب الجرائم أمام العدو واسماها، التخلي عن المواقع العسكرية ،ونص عليها في المادة (١٤٣/ ٢/١) والتي نصت على انه (يعاقب بالإعدام أو السجن لمده لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك الى سيطرة العدو علي ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له،(٢) يجوز للمحكمة معاقبته بالغرامة إضافة للعقوبة المنصوص عليها في البند(١) أعلاه إذا تسبب الانسحاب في خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص).

اما اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاهمال فنطبق عليها نص المادة (١٥٠) والتي نصت على (كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات) .

---

[1] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،دراسة مقارنة ،مصدر سابق ، ص١١٢.

نرى ان المشرع السوداني قد سار على ما سار عليه المشرع المصري، وقد افرد مادة خاصة بالسلوك والافعال التي تقع بإهمال وحدد عقوبة خاصة لها وعدد صور كثيرة ومتعددة للتسليم اذا كان موقع او اشخاص او معدات .

ولقيام جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، لابد من تحقق أركانها التي تقوم بها وهي الركن المفترض (صفة الجاني)و (صفة المستفيد وهو العدو اثناء النفير او العمليات)،والركن المادي ،والركن المعنوي .

الفرع الاول

اركان جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

من اجل اعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب أن تتوافر شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها، وهي ما تسمى بأركان الجريمة وحصر اركان الجريمة بركنين اساسين هما الركن المادي وهو ماديات الجريمة ومظهرها الخارجي، والركن المعنوي وهو القصد من وراء ارتكاب الجريمة وهو نهج انتهجه المشرع في قانون العقوبات عندما قسم الجريمة الى ركنين اساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي [١]. غير ان هناك اتجاها في الفقه الحديث وكذلك بعض التشريعات قسمت اركان الجريمة على ثلاثة اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي العمد او الخطأ والركن الشرعي او القانوني وهو النص الذي يجرم الفعل ويضع العقاب له مع عدم وجود مبرر له[٢].

اولا- الركن المفترض في الجريمة(صفة الجاني) : يرجع الى الفقه الايطالي فضل التنبيه الى وجود فكرة (مفترضات الجريمة) وهي عناصر او متطلبات او عوامل سابقة او معاصرة للواقعة وضرورية من اجل ان يسبغ عليها وصف الجريمة[٣]. ويرى البعض ان الشرط المفترض في الجريمة هو مركز

---

[١] نصت المواد (٢٨و٣٣) من قانون العقوبات على وجود ركنين للجريمة وهما الركن المادي والمعنوي.

[٢] د. سمير عالية، اصول قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،١٩٩٦،ص١٩٣.

[٣] د. أمال عبدالرحيم عثمان ،النموذج القانوني للجريمة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد١ السنة ١٤ يناير سنة ١٩٧٢، ص٣، واشار اليها ايضا"، د. عادل يوسف الشكري ، الشرط المفترض=

او عنصر قانوني فعلي او واقعة قانونية او مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة العسكرية، ويرى اخرون فيه شرط يفترض القانون قيامة وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة[١].

ولتعرف على صفة الجاني مرتكب الجريمة، حتى يخضع لسلطان قانون العقوبات العسكري كل من تثبت له الصفة العسكرية أصلاً، كمنتسبي القوات المسلحة المستمرين في الخدمة، أو المتقاعدين والمطرودين والمخرجين إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم قبل زوال الصفة العسكرية، وطلاب الكليات والمعاهد والمدارس الخاصة بالجيش، أو حكماً، كأسرى الحرب وبهذا سوف نقسم هذا الفقرة الى نقطتين نبحث في الاولى صفة الجاني في قانون العقوبات العسكري العراقي، والنقطة الثانية في القوانين محل المقارنة قانون الاحكام المصري وقانون القوات المسلحة السوداني.

١-صفة الجاني في قانون العقوبات العسكري العراقي:

في القوانين العسكرية تكون الصفة العسكرية امر يتوقف علية وجود الجريمة العسكرية وبذلك يمكن القول هل الصفة العسكرية ركنا" مفترضا في الجريمة العسكرية، وفي هذا الشأن اختلف شراح قانون العقوبات العسكري في مدى اعتبار صفة الجاني في الجريمة العسكرية ركنا" فيها ام شرطا" لها، فذهب بعضهم الى القول بان الصفة العسكرية شرطا" لازما "في الجريمة العسكرية وليست ركنا" فهو ان كان يتوقف علية وجود الشيء لا يكون جزءا" منه ولا داخلا" في تركيبه ويبرر أصحاب هذا الفريق رأيهم بأن الركن أمر غير مشروع في الجريمة وليست الصفة العسكرية كذلك[٢]، في حين ذهب الفريق ثاني، إلى أن الصفة العسكرية تأخذ أوضاعاً مختلفة في التكوين القانوني للجرائم بالمفهوم العام، فقد

=وموضعه في الانموذج للجريمة ،دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة ، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد٣ ص٣١.

[١] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧، ص١٥٣.

[٢] د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ط١، مصدر سابق ، ص٣ ، واشار اليه مازن خلف ناصر الهاشمي في رسالته ،الجريمة العسكرية في التشريع العراقي ، مصدر سابق ، ص٣٧.

تكون ركناً أساسياً فيها كما هو الحال في الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري على حين تُعد ظرفاً مشدداً للعقاب في جرائم القانون العام[١].

وبما ان صفة الجاني في الجريمة العسكرية أمراً يتوقف عليه وجودها، بحيث تنتفي بانتفائها، فهي جزء منها وداخلة في حقيقتها، وتشابه صفة الموظف العام في جريمة الرشوة، فإننا ملزمون بتأييد ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني، في كون الصفة العسكرية ركناً في الجريمة العسكرية، وليست شرطاً لها ومن ثم يلزم توافر الصفة العسكرية في الشخص الذي يرتكب الجريمة وقت ارتكابها ولا عبرة بارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة قبل توافر الصفة العسكرية أو بعد زوال هذه الصفة"[٢]. وتجدر الاشارة الى أنه لا يهم اذا ما ارتكبت هذه الجرائم تجاه عسكري ينتسب الى الجيش العراقي أو عسكري منتمي الى جيش دولة متحالفة مع العراق عند القيام بواجب العمليات العسكرية المشتركة عند وجود اتفاق يقضي بالمقابلة بالمثل مع الحكومة العراقية[٣]،"ولقد نظم قانون العقوبات العسكري العراقي مسالة سريان أحكامه على الاشخاص في نص المادة ١-اولا – تسري احكام هذا القانون على :

أ- منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة ،ب – طلاب الكلية العسكرية او المدارس او المعاهد الخاصة بالجيش ،ج – الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين او المطرودين او المسرحين من الجيش او من اي قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء الخدمة ،د – الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات، هـ-الضباط وضباط الصف والجنود من الاحتياط المستمرين في الخدمة"، والعسكريون المقصودين في هذا القانون هم من اشارت اليهم المادة (٥/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري على أن "يقصد بالعسكري" كل من اتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بخدمة العلم بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية. كما نصت المادة (١/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(٣) لسنة ٢٠١٠النافذ، على أنه "يقصد بالعسكري لأغراض تطبيق هذا القانون كل من ينتسب إلى القوات

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، مصدر سابق ، ص١٨٠.

[٢] مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية ،دراسة في التشريع العسكري العراقي ،مصدر سابق ص٣٨.

[٣] المادة(٥/اولا) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧،(تعد الجرائم المرتكبة على العسكري المنتمي الى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسكرية المشتركة كأنها مرتكبة على العسكري العراقي عندما تكون تلك الدولة قد عقدت اتفاقا على المقابلة بالمثل مع جمهورية العراق) .

المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في إحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية".

يتضح من هذا التعريف بأن العسكري لفظ عام يشمل الضباط بمختلف الرتب ونواب الضباط وضباط الصف والجنود، المتطوعين منهم والمكلفين بخدمة العلم.

بالرجوع إلى البند الأول من المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري النافذ، والذي حدد نطاق سريان هذا القانون من حيث الأشخاص يتضح بأنه أخضع لأحكامه أربعة طوائف من العسكريين حقيقة" وهم منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين في الخدمة: وهذا ما يتضح من المادة (١/أولاً/أ) من قانون العقوبات العسكري، وبالرغم من عدم تعريف هذا الأخير للقوات المسلحة، إلا أن قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي النافذ عرفها في المادة (٦/أولاً/ب) بنصها على أن "يقصد بالقوات المسلحة العراقية الجيش ويشمل القوات البرية والبحرية والجوية وأي قوة أخرى ترتبط بها وتعمل بإمرتها وفقاً لأحكام القانون".

ولكن يأتي تساؤل هل بالإمكان تطبيق قواعد هذا القانون على المدنيين العاملين في القوات المسلحة والذين يقومون بأعمال مساندة في العمل العسكري الرئيسي وكذلك حول مدى شموله لضباط وافراد التشكيلات الاخرى المساعدة للقوات المسلحة؟ ان هذه المادة عند مقارنتها بالمادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري رقم(١٣لسنة ١٩٤٠الملغي)[١]،لم تذكر المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع وضمن تشكيلاتها، والتي يقتضي العمل العسكري الاستعانة بهم في وزارة الدفاع، وهؤلاء بحكم وظائفهم يتصلون اتصالاً مباشراً بوظيفة القوات المسلحة شأنهم في ذلك شأن العسكريين، ولذلك أخضعت أغلب التشريعات العقابية العسكرية هذه الفئة إلى أحكامها، إلا أنها اختلفت فيما يتعلق بنطاق هذا الخضوع، فبعضها تقضي بتطبيق أحكامها عليهم في جميع الأوقات وطيلة مدة الخدمة

[١] نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري الملغى رقم (١٣لسنة ١٩٤١) على أن ("تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي بيانهم(جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش العراقي أو الدرك أو في كل قوة عسكرية تتألف من حين إلى آخر بمرسوم جمهوري في حرفة ما في الحرب أو عند وجود الجيش أو الدرك أو القوة في منطقة أعلنت فيها الإدارة العرفية).

كقانون العقوبات العسكري اللبناني والجزائري، في حين ذهبت تشريعات عسكرية أخرى إلى عدم إخضاعهم لأحكامها إلا في ظروف معينة، كحالات خدمة الميدان[١]،ومن هذه التشريعات قانون القضاء العسكري المصري في المادة (٧/٤)، منه كون هذا القانون أشد صرامة" من القوانين العقابية العامة، ومن أجل ضمان حسن سير مرفق القوات المسلحة[٢].

ونحن نميل الى إخضاع المدنيين المنسوبين إلى وزارة الدفاع لأحكام قانون العقوبات العسكري العراقي بصورة عامة، فطالما أن الاعتداء على المصلحة المحمية بنصوص هذا القانون الأخير أمر وارد من الفرد العسكري، فهو وارد أيضاً من المدني المتصل بهذه الوظيفة، وتبعاً لذلك فإنه من الضروري تطبيق القوانين العسكرية وبنوعيها الموضوعي والإجرائي على هذه الفئة، كون المحاكم العادية لا تمتلك الخبرة الكافية في مثل هذه القضايا، وذلك للطبيعة الخاصة للنظام العسكري، مع الأخذ بنظر الاعتبار تعديل المادة (٩٩)،من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، كونها قصرت اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، والمدنيين ليس من هؤلاء[٣].

ومن الجدير بالذكر ان قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم(٣) لسنة ٢٠١٠ ،قد ساوى هذه الفئة بأفراد القوات المسلحة من حيث الحقوق الامتيازات، ويتضح ذلك من نص المادة (٧٧) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري، التي جاء فيها (يعامل الموظف المدني العامل في وزارة الدفاع والقوات المسلحة العراقية معاملة العسكري، عند شموله بأي من الحالات المنصوص عليها في

---

[١] نص المادة (٨٥) من قانون القضاء العسكري المصري على أن (يعد الشخص في خدمة الميدان في إحدى الحالات الآتية:١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاً بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها. ٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاً بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها. ٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقاً بها موجوداً خارج حدود الجمهورية. ٤- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع...كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية).

[٢] د. ميلاد بشير ميلاد غويطه، شرح قانون الاحكام العامة لقانون عقوبات العسكري، دار المطبوعات الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٤،ص٥٨ .

[٣] نص المادة ٩٩ من دستور العراق ٢٠٠٥ (ينظم بقانون ، القضاء العسكري ، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة ، وقوات الامن ، وفي الحدود التي يقررها القانون) .

المادة (٧٦) من هذا القانون، وما نصت عليه المادة (٩٣)،من ذات القانون التي جاء فيها "يعامل الموظفون المدنيون في الوزارة والقوات المسلحة العراقية على اختلاف عناوينهم ودرجاتهم الوظيفية معاملة العسكري لأغراض تطبيق الأحكام الخاصة بتكريم الوفاة أثناء الواجب أو بسببه، وتكريم الجرحى والشهداء المنصوص عليها في هذا القانون".

٢-صفة الجاني في القوانين محل المقارنة:

أ-صفة الجاني في قانون القضاء العسكري المصري:

الصفة الخاصة لقانون العقوبات العسكري تثبت له نظرا" لتحديد نطاق تطبيقه على افراد لهم صفة خاصة وعلى وقائع من نوع خاص، بينما نجد ان قانون العقوبات يسري في مواجهة الكافة، وعلى جميع الوقائع المجرمة التي تقع في نطاقة المكاني نجد ان قانون العقوبات العسكري يطبق فقط بصدد وقائع محددة نص عليها، فيكفي ان تتوافر تلك الصفة العسكرية في الشخص حتى يخضع خضوعا" كاملا" للأحكام الواردة في قانون العقوبات العسكري[١]،وسواء كان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكرية بحتة او مختلطة، ام كان يكون الجريمة من جرائم قانون العقوبات، ويلاحظ ان في الاخيرة لا يطبق قانون العقوبات العسكري اذا كانت الجريمة التي ارتكبت ممن له الصفة العسكرية، يكون فيها شريك من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون[٢]،وقد جاء التشريع العسكري المصري اكثر وضوحا" اذ ان الاحكام العسكرية في تحديدها للأشخاص الخاضعين لها يأخذ بأكثر من معيار، وان تحديده لهم على هذا النحو يجعله ذا طبيعة خاصة فهو قانون عام وخاص في نفس الوقت[٣]، فقد بينت المادة الرابعة: يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الاتون،١- ضباط القوات المسلحة الرئيسة والفرعية والاضافية ٢-ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما" ٣-طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية ٤- اسرى الحرب ٥- اي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة او خاصة او وقتية ٦- عسكريو القوات الخلفية او الملحقون بهم

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ،قانون الاحكام العسكرية ،العقوبات والاجراءات ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٤، ص٥٨.

[٢] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في القانون العسكري ،مصدر سابق ،ص١١.

[٣] سردار عزيز كريم، الاحكام الموضوعية والاجرائية في الجرائم العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار وائل، عمان،٢٠١٤،ص٨١.

اذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية الا اذا كانت هناك معاهدات او اتفاقيات خاصة او دولية تقتضي بخلاف ذلك ٧- الملحقون بالعسكريين اثناء خدمة الميدان ،وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع او خدمة القوات المسلحة على اي وجه كان .

وأوضحت المادة الرابعة في قانون العقوبات القضاء المصري فئات الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية والذين يتصور بالنسبة لهم ارتكاب الجرائم التي ينص عليها ،والاصل بالنسبة لهؤلاء ان اجهزة القضاء العسكري المنصوص عليها في هذا القانون هي صاحبة الاختصاص الولائي في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تضمنها والفصل فيها، وهذا المعنى المستفاد من عبارة خضوعهم لقانون الاحكام العسكرية والذي يشمل على نوعين من القواعد :القواعد الاجرائية والتي تضمنها الباب الاول والقواعد الموضوعية التي تضمنها الكتاب الثاني[١].

ومن خلال نص المادة (٤/سابعا) من قانون القضاء العسكري المصري فان المدني يخضع لأحكام هذا القانون، اذا توفر فيه شرطين اولهما، ان يعمل هذا الشخص في خدمة القوات المسلحة بوظيفة تحكمها علاقة تنظيمية عامة طبقا "للقوانين ولوائح التوظيف العامة بالقوات المسلحة، بمعنى ان تقوم بينه وبين القوات المسلحة علاقة وظيفية طبقا" لقوانين التوظيف بالقوات المسلحة باعتباره شخص مدني يعمل بخدمة القوات المسلحة ،وثانيهما ان يكون الفعل المرتكب يدخل في نطاق التجريم طبقا" لنصوص قانون القضاء العسكري او القوانين التي تحكم العلاقة بين المدني والقوات المسلحة[٢].

ب-صفة الجاني في قانون القوات المسلحة السوداني:

لقد اشارت اليها المادة الرابعة من قانون القوات المسلحة السوداني لعام ، بأن الخاضعون لأحكام هذا القانون حيث نصت المادة(٤) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :

"(أ) ضباط القوات المسلحة ،(ب) ضباط صف وجنود القوات المسلحة ،(ج) طلاب الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس العسكرية ،(د) أي شخص يعين أو يجند بموجب هذا القانون ،(هـ) أسرى الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية ،(و) أي فرد تحت الحبس بسبب التحقيق أو التحري وكذلك المسجون

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاحكام العسكرية ،العقوبات والاجراءات، مصدر سابق ص٧٤ وما بعدها .

[٢] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص ٢٣.

العسكري في ثكنة عسكرية ،(ز) أفراد القوات الحليفة أو الملحقون بها إذا كانوا يقيمون في أراضي السودان الا اذا كانت هناك معاهدة أو اتفاقية خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك ،(ح) أي شخص يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون"[١]، في الحالات الآتية إذا :

(أولاً) كان المتهم يحمل الجنسية السودانية ،(ثانياً) وجد المتهم في السودان بعد ارتكاب الجريمة،(ثالثاً) كان المجني عليه سوداني الجنسية ،(رابعاً) ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا في السودان أو على مياهه الإقليمية أو مجاله الجوي أو على الطائرات أو السفن التي ترفع علم السودان ،(ط) القوات النظامية الأخرى أو الأفراد الذين يتم دمجهم مع القوات المسلحة بموجب قرار من رئيس الجمهورية وفقاً للدستور والقانون .

ومن خلال الاطلاع على نص المادة اعلاه نرى ان المشرع السوداني قد توسع في الاشخاص الخاضعين الى احكام هذا القانون، فإضافته الى افراد القوات المسلحة من ضباط وضباط صف وجنود وطلاب الكليات واسرى الحرب والقوات الحليفة، اشار كذلك الى اي شخص يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤/ح) من نفس القانون، حتى لو كان من الاشخاص المدنيين وهو ما اشارت اليه الفقرة(ط) من نفس المادة بقولها (القوات النظامية الاخرى او الافراد الذين يتم دمجهم مع القوات لمسلحة)[٢].

---

[١] للاطلاع على هذا الجرائم مراجعة نصوص المواد المدرجة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون القوات المسلحة السوداني النافذ لسنة ٢٠٠٧من(١٥١الى المواد ١٦١).

[٢] وقد عرف قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧ في الباب الاول الفصل الاول فقرة ثالثا" القوات النظامية الاخرى(يقصد بها قوات الشرطة واي قوات نظامية اخرى منشأة بقانون).

ثانيا"– كون هذه الجرائم مرتبطة بالعدو[١]،والتي من المفترض ان ترتكب في حالة الحرب او النفير[٢]، مع عدو[٣]، ويتضح من تعريف المشرع العراقي أنه يعد عدواً لأغراض تطبيق قانون العقوبات العسكري:

١.الدولة التي أعلنت الحرب على العراق أو أعلن العراق الحرب عليها، ويستوي أن تكون الحرب مكشوفة أو مفتوحة، وتكون مكشوفة إذا ما قام أحد الأطراف بإعلانها استناداً للشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي العام (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧)، وتكون مفتوحة إذا ما قام أحد الأطراف بمباغتة الطرف الآخر دون سابق إعلان أو إنذار[٤]، والأصل أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب حيث انها لا تأتي الا في اثناء حرب قائمة فعلا"، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقرير استمرار الحرب بينهم مهما كانت فترة الحرب[٥]، ويجب التنويه إلى أن مجرد الاستعداد للحرب حتى ولو لم تكن أعلنت فعلاً يُضفي على أفراد القوات المسلحة الأجنبية صفة العدو[٦]، وهذا ما يتضح من نص المادة (٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي (تعد جميع القطعات العسكرية والطائرات

---

[١] في الواقع ان الجرائم المرتبطة بالعدو من اهم مظاهر القانون العسكري وهي جميعا" تتعلق بظروف العمليات العسكرية وسلوك افراد القوات المسلحة اثناءها، ولخطورة هذه الجرائم وخطورة الاثار التي قد تترتب عليها نصت التشريعات المختلفة على محاسبة مرتكبيها بالإعدام ، د محمد انوار عاشور ،الشرح الوافي لقانون الاحكام= العسكرية ٢٥/لسنة ١٩٩٦والقواعد العامة في التحقيق الجنائي العملي ،دار الكاتب العربي ،مصر،١٩٦٧،ص ٢٦١.

[٢] وقد عرف المشرع العراقي حالة النفير في نص المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، "اولا – النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم او كلهم الى الخدمة في الجيش عند اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية، ثانيا".

[٣] وعرف المشرع العسكري العراقي العدو في المادة(٧/ اولا")(العدو كل دولة او جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ويشمل ذلك الفرد والعصابة المسلحة .وعرفه قانون القوات المسلحة السوداني ٢٠٠٧ في نص المادة ٣ (يشمل العدو من خارج البلاد والمتمردين الخارجين على القانون والعصابات المسلحة التي تكون في حالة استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن).

[٤] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص١١٤.

[٥] وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية (الهدنة لا تجيء إلا في أثناء حرب قائمة فعلاً ، وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترتها ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين والمحايدين...). ينظر د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٤٩.

[٦] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص١١٧ .

والسفن الحربية في مجابهة مع العدو منذ شروعها في اتخاذ الاستحضارات بغية إعلان النفير والاصطدام)، ولا ينصرف مصطلح العدو إلى الدولة باعتبارها شخص معنوي فحسب، بل يمتد ليشمل ممثليها والجهات التي تعمل لمصلحتها، كما ينصرف مفهوم العدو على وفق الرأي الراجح في الفقه إلى الفرد المنتمي إليها بجنسيته[١].

٢.أي جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ولو لم ينطبق عليها وصف الدولة، كالجماعات السياسية التي لا يعترف العراق لها بصفة الدولة، وكانت تعامل معاملة المحاربين، والأفراد والعصابات المسلحة[٢]،وتعتبر القوات المسلحة في حالة حرب عندما تواجه جماعة من العصاة او المتمردين او العصابات المسلحة حتى في داخل البلد[٣].

ويجب أن لا يفهم مما تقدم أن تحقق جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية مشروط بقيام حالة النفير بين الدول، غاية الأمر إن حالة رفع السلاح بين الدول تؤدي حتماً إلى قيام حالة الحرب على وفق قواعد القانون الدولي العام، إلا أنه من المتصور أن يقوم فرد أو عصابة مسلحة بالهجوم على نقطة عسكرية فيترك أحد الجنود موقعه وتتحقق بذلك الجريمة، على الرغم من عدم إمكانية القول بقيام الحرب في هذه الحالة، بمعنى آخر إن هذه الجرائم تتطلب صفة معينة في المستفيد منها بغض النظر عن زمن ارتكابها.

ثالثا": الاركان العامة لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية:

يجعل قانون العقوبات العسكري لكل جريمة نموذجا" قانونيا" محددا"، ويعد هذا النموذج الشكل المجرد الذي تطلبه القانون لوجود الجريمة، واتجه الفقه الحديث الى تقسيم اركان الجريمة العامة الى ركنين مادي ومعنوي، ويذهب جانب من الفقه الى ان هناك ركنا" ثالثا" في الجريمة، يجب

---

[١] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الموسوعة الأمنية، الأمن السياسي الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ،الجزء الثاني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥،ص١٧٢ .

[٢] العصابة المسلحة (جماعة من المجرمين يعملون معاً تحت راية واحدة يقودهم زعيم العصابة، وهي جماعة منظمة وليست عشوائية) ومن أمثلتها عصابات داعش الإرهابية. يُنظر د. حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٧٤.

[٣] حيث بينت المادة(٨٥) من قانون القضاء العسكري المصري (ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة).

الا نغفله في دراسة اركان الجريمة، وهذا الركن الثالث هو ما يسمى بعدم المشروعية (الركن الشرعي) ويتوافر بمجرد التعارض بين الواقعة المادية او السلوك الاجرامي وبين المصلحة المراد حمايتها بالنص التجريمي[١].لذلك سوف نبحث اولا" الركن المادي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية وثانيا" نبحث الركن لمعنوي للجريمة .

١-الركن المادي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية:

الركن المادي الذي يشمل ماديات الجريمة وما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، تلمسه الحواس[٢]،وله اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن المادي ،فبدون ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، وفضلا" عن ذلك فأن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل ميسورا"، اذا ان اثبات الماديات اسهل من اثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الانسان في نفسه وضميره، كما انه يقي الافراد من احتمال ان تؤاخذهم السلطات العامة من دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[٣]،ولكن يجب لتحقق جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية هي قيام حالة الحرب .

وقد عرفت المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه(سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)[٤]،وربما تعرض المشرع العراقي للنقد من بعض الفقهاء[٥]،على اعتبار ان هذا التعريف للركن المادي اختصر الركن بالسلوك فقط ،اذ ان الركن المادي ليس سلوكا" فقط أنما هو مجموعة من العناصر التي تشكل الهيكل الاساسي لهذا الركن ألا وهي (السلوك، والنتيجة ،والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة).

---

[١] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ، ص٣٢.

[٢] د. محمود نجيب حسني ،علاقة السببية في قانون العقوبات العام ،مصدر سابق ،ص١.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

[٤] لا يوجد مثل هذا النص في قوانين العقوبات العربية ،حيث ترك تعريفه للقضاء الذي عرفه(واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية) د.جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الدار الجامعية ،القاهرة،١٩٨٩ص١١٨، واشارت اليه د. وداد عبدالرحمن القيسي ،جريمة الاهمال دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

[٥] د. وداد عبدالرحمن حمادي القيسي ، جريمة الاهمال ،دراسة مقارنه ، مصدر سابق ،ص٨١.

السلوك :لابد في الركن المادي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، من سلوك خارجي ولا يكفي في تحقيق الجريمة محض النوايا النفسية، ذلك لان القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا [١]. "والمراد بالسلوك الاجرامي هو : الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها ، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود ، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه"[٢].والسلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ، ذلك لان الركن المادي لا يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم، ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة رابعا" من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي بقولها (الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)، والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي ، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك[٣]، ويثير تساؤل في هذا الصدد عما اذا كان السلوك في الجرائم غير العمدية يتميز بخصائص تغاير ما يتصف به السلوك في الجرائم الاخرى، اختلفت الآراء حول تفسير طبيعة السلوك المكون للجريمة الغير عمدية وتعددت النظريات التي سادت الفقه للكشف عن المعيار المميز للسلوك في تلك الجريمة ،ولقد رجحت لدى الفقه والقضاء نظرية السلوك الخطر وسواء تعلق الامر بفعل او الامتناع عن القيام بالفعل، فهناك اخلال من الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرض علية ان يلتزم في تصرفاته بنمط السلوك الواجبة وفقا للقانون والخبرة الانسانية العامة وخصوصا" في العمل العسكرية[٤].

وصورة السلوك التي بينها المشرع العسكري العراقي لهذا الجريمة في نص المادة(٢٨/ رابعا") هي الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، ونتيجة هذا الاهمال تم تسليم الموقع الى العدو، ويجب لتحقيق هذه الجريمة ان يتوافر شرط الاهمال في استخدام وسائل الدفاع

---

[١] د. محمود نجيب حسني ،علاقة السببية في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص٢ .

[٢] د. محمود محمود مصطفى ،قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٦ .

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ،منشورات دار الحلبي ،١٩٨٨ ،ص١٧٤-١٧٥ .

[٤] د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، دراسة مقارنة ،مصدر سابق ، ص٣٨ .

،وهو شرط منصوص علية ايضا" في المادة (١٣٠/ثالثا) من قانون القضاء العسكري المصري "بدون ان يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه او بدون ان يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف" ، ونص على هذا الشرط في قانون القوات المسلحة السوداني في المادة(١٤٣) وبينت ذلك بقولها(يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً)،وقد اخذت هذه القوانين هذا الشرط من القانون الفرنسي والتي نصت علية المادة(٤٠١) منه (يعاقب بالإعدام كل قائد تشكيل او قوة بحرية او جوية او قطعة بحرية او طائرة حربية يحاكم بعد استشارة مجلس تحقيقي فتثبت أدانته بالاستسلام للعدو او بوقف القتال او انزال العلم دون ان يستنفذ كل وسائل الدفاع الموضوعة تحت تصرفه ودون ان يقوم بكل ما يمليه علية الشرف والواجب)، ويفسر هذا الشرط بان على العسكري في ميدان القتال ان يواجه خطر الموت حتى استنفاذ كافة وسائل الدفاع، فلا يقبل منه الدفع بحالة الضرورة عند ذلك، وانما متى فرغت وسائل الدفاع فان المحافظة على اروح ما بقي من جنود تقتضي التسليم ويتجه التشريع العسكري الحديث الى عدم الاعفاء من المسؤولية الا اذا دمر العسكري ما لدية من اسلحة او عتاد او اجهزة قبل تسليم او الانسحاب الموقع[١].

ووسائل الدفاع(هي كافة انواع الاسلحة والمعدات سواء كانت الثقيلة او الخفيفة او المتوسطة و تشمل القنابل او الالغام بأنواعها وكذلك تشمل كل المعدات والاجهزة العسكرية مثل اجهزة ومعدات الاتصال او الاشارة او التنصت ولاسلكي)[٢]، ووسائل الدفاع الممكن استخدامها للدفاع عن المواقع العسكرية كثيرة والتي منها الاسلحة بكافة انواعها، وفي المفهوم العسكري وكما تعرفها بعض الكتب العسكرية (هي كل المعدات التي تنتج نيران بغرض ابادة العدو او التأثير عليه[٣]، وتعرف الذخيرة بانها(كل ما يخرج من الاسلحة ويؤثر على العدو ويحدث فيه الخسائر)[٤]،ويعتبر العسكري مهمل في استخدام وسائل الدفاع وتسليم الموقع العسكري استنادا" لهذه التعاريف في حالة عدم اطلاق النار على

---

[١] د. محمود محمود مصطفى ،الجريمة العسكرية في القانون المقارن ج١، ط١،دار النهضة العربية ،مصر، ١٩٧١، ص١٣٦.

[٢] د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٤، ص١٠٧.

[٣] د. مأمون محمد سلامة ،قانون الاحكام العسكرية، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

[٤] د. عاطف فؤاد صحصاح ، المصدر السابق ،ص١٠٧.

العدو، او عدم زراعة الالغام والفخاخ حول المواقع العسكرية، او عدم الاتصال بالقيادة العسكرية وطلب المعونة والدعم اثناء التعرض للهجوم .

ومعنى التسليم للمواقع العسكرية "هو وضع الشيء في حيازة العدو أو تمكينه من الاستيلاء عليه"، وبهذا المعنى تتم الجريمة بغض النظر عما إذا كان العدو قد انتفع بالشيء فعلاً من عدمه"[١]، والتسليم يقع بسلوك إيجابي يرتبط بنتيجة غير مشروعة، تتمثل في وقوع المحل أو المكان في قبضة العدو، وبما إن هذه الصورة يستلزم فيها تحقق النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، فأن الشروع متصور فيها، كما لو قام أحد العسكريين بعرض التسليم للمواقع سالفة الذكر على العدو، ورفض هذا الأخير طلب الأول[٢]، اما الصورة الثانية من السلوك والتي اشار اليها المشرع العراقي في المادة (٢٨/ثانيا") ولكن لم يشير لها بسلوك الاهمال ،والتي اشار اليها المشرع المصري في نص المادة(١٣٠)،بدلالة المادة (١٣١)،من قانون القضاء العسكري المصري الترك وعدم استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، وهو أي سلوك يقع من الجاني بالمخالفة للواجب المفروض عليه، المتمثل بوجوب المحافظة على الموقع والدفاع عنه، أي إن الترك قد يقع بسلوك إيجابي كما قد يكون بسلوك سلبي، ويكون بسلوك إيجابي إذا ما تخلى الجاني عن الموقع المكلف بحمايته ولو لم يقم بتسليمه إلى العدو، ويكون بسلوك سلبي إذا امتنع الجاني عن السيطرة على الموقع الذي يتعين عليه شغله والدفاع عنه[٣].

ويتمثل محل الركن المادي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية والذي ينصب عليه السلوك الإجرامي، هو الموقع أو المكان أو المخفر أو الحامية أو الحرس الخفر، ويُقصد بالموقع قطعة من الأرض تمسكها أو تسيطر عليها قوة عسكرية، بغرض التمسك بها والدفاع عنها ومنع العدو من اختراقها، وهو بهذا المفهوم يشمل المواقع الدفاعية والهجومية، ومواقع مؤخرات القوات المتقدمة التي يشغلها بعض الأفراد لأداء بعض الخدمات، كأعمال الحراسة وإمداد القطعات

---

[١] د. محمود محمود مصطفى ، الجريمة العسكرية في القانون المقارن ج١ ، ص١٣٣.

[٢] د. عزت مصطفى الدسوقي ،شرح قانون الاحكام العسكرية ،مصدر سابق ، ص١٦٦.

[٣] د. علاء زكي ، القضاء العسكري (في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٣٥٠.

بمتطلباتها[١]، هذا ويلزم أن يكون الجاني مكلفاً بالدفاع عن المكان، فلا يكفي أن يكون يشغله بأي صفة أخرى، ذلك إن الإضرار بالمصلحة المحمية في النص لن يتحقق إلا إذا كان الجاني له دور في المحافظة على ذلك الموقع [٢]،ويكتمل الركن المادي في هذه الصورة بمجرد ترك الموقع بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية بمعناها المادي والمتمثلة بسيطرة العدو على الموقع المتروك، بل حتى ولو شغلته القوات المسلحة بعد ذلك، كون هذه الجريمة من جرائم الخطر، ولا يتصور الشروع فيها[٣].

واشار المشرع السوداني لصورة هذا السلوك ولكن بالفظ ،التخلي عن المواقع العسكرية وهي كلمه مرادفه لكلمة التسليم او الترك، وهو ما اشارت اليه المشرع في نص المادة(١٤٣) الفقرة اولا والتي نصت على (يعاقب بالإعدام أو السجن لمده لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك إلي سيطرة العدو علي ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له، وترتكب هذه الجريمة بالإهمال استنادا" لنص المادة (١٥٠) من قانون القوات المسلحة السوداني والتي نصت على (كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات).

ويلاحظ أن بعض التشريعات ومنها قانون العقوبات العسكري العراقي وكذلك القضاء العسكري الفرنسي تتطلب صفة معينة في مرتكب جريمة التسليم بالإضافة إلى كونهِ عسكرياً وهي أن

---

[١] د. محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٤٠.

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، مصدر سابق ، ص٢٢٤.

[٣] ومن الجدير بالذكر إنهُ بالرغم من ارتكاب جريمة ترك المواقع على نطاق واسع أثناء المواجهة التي حصلت عام ٢٠١٤ بين القوات المسلحة العراقية وعصابات داعش الإرهابية ،إلا أننا لم نجد قراراً قضائياً واحداً في المحاكم العسكرية العراقية بهذا الخصوص مع العلم إن المدعي العام العسكري لهُ الحق في أن يطلب اتخاذ الاجراءات القانونية في كل جريمة علِم بها ، ولهُ أن يتولى التحقيق بنفسه بناءً على أمر صادر إليه من مرجعه الأعلى، بموجب المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

يكون قائداً(أمر)[١]،لذلك فأن نص الفقرة الرابعة يكون محلاً للتطبيق دون نص الفقرة الثانية من المادة(٢٨) من قانون العسكري العراقي، إذا كان مرتكب الجريمة ينطبق عليه وصف الآمر، وفقاً لمبدأ (النص الخاص يغلب على النص العام)[٢]،"وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العسكرية الثانية بالسجن المؤبد على المقدم (غ ع) آمر الفوج المكلف بحماية منشأة المثنى الواقعة ضمن قاطع قيادة عمليات سامراء، وفق أحكام المادة (٢٨/رابعاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وبدلالة المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩،المعدل لعدم سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية، وطردهِ من الجيش استناداً لأحكام المادة (١٥/أولاً/أ) من قانون العقوبات العسكري، لثبوت ارتكابهِ جريمة تسليم موقعهِ إلى عصابات داعش الإرهابية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١"[٣].

النتيجة الجرمية: من الطبيعي ان كل جريمة ينتج عنها ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه ، وان تفادي هذا الضرر هو علة اقتراف الفعل في الجرائم الايجابية ووجوب الاقدام عليه في الجرائم السلبية، وبالإضافة الى هذا الضرر العام فقد يترتب على الجريمة ايضا ضرر خاص مباشر كنتيجة لازمة مترتبة على السلوك الاجرامي وملتصقة به، فيتعذر فصلها عنه بحكم طبيعة الاشياء[٤]، كما هو الحال في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية فالنتيجة فيها هو احتلال او سقوط جزء من اراضي البلد وتسليمة للعدو.

وتعد النتيجة الاجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة ، فهذه الجريمة لا يمكن ان تتحقق تامة مالم تحصل نتيجة قوامها الضرر او الخطر الذي يهدد المصلحة العسكرية الذي

---

[١] وقد عرف قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النافذ ،الآمر في نص المادة السابعة الفقرة خامسا"(الشخص الحائز سلطة الأمرة باعتبار نفوذ الامر).

[٢] وهذا المبدأ يطبق كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام ، بالإضافة إلى عنصر أو أكثر يكون لازماً لتطبيق النص الخاص ، ويعد الامر عنصراً إضافياً تضمنته الفقرة الرابعة التي تعتبر نصاً خاصاً قياساً بالنص العام المتمثل بالفقرة الثانية. ينظر المبدأ المذكور في د. علي حسين الخلف وآخرون ، مصدر سابق ، ص٤٦.

[٣] قرار المحكمة العسكرية الثانية المرقم ١٣٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ ، والمصادق بقرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية المرقم (٢٠١٥/٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ (غير منشور).

[٤] د. عمر السعيد رمضان فكرة النتيجة في قانون العقوبات ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الاول ،السنة ١٩٦١، ص١٠٤ .

ينجم عن السلوك الاجرامي[١]، وتعتبر النتيجة الاجرامية الحلقة الاخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به العلاقة السببية، فهي الطرف الذي تنتهي اليه هذه العلاقة ،ودور علاقة السببية هو تفسير حصول النتيجة بأسناد سببيتها الى الفعل ،وتوفير شرط لحمل مرتكب الفعل مسؤولية حدوث النتيجة فاذا لم تكن ثمة نتيجة فلا وجود لعلاقة السببية، فكل جريمة غير ذات نتيجة ،اي تستكمل اركانها دون توقف حصول نتيجة كالجرائم السلبية البسيطة (جرائم الامتناع)،لا يكون محل لعلاقة السببية فيها اي لا تعد علاقة السببية من عناصر المسؤولية عنها[٢].

والنتيجة الاجرامية التي نحن بصددها في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، هو تسليم الموقع العسكري الى العدو والتي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة وهي من جرائم الضرر وتتحقق عند تسليم الموقع العسكري للعدو قبل ان ينفذ كل ما لدية من وسائل الدفاع عن الموقع(من ذخائر واسلحة ومعدات وجنود)، او اهمل في استخدام هذا الوسائل وعدم الالتزام بما تفتضيه الضرورة العسكرية والاوامر والتعليمات ،والتي لا تقتصر على تهديد مصلحة القوات المسلحة وانما تتجاوز هذه الحدود لتلحق بها الضرر المتمثل بخروج الموقع او نقاط الحراسة عن نطاق السيطرة ودخولها تحت سيطرة العدو، وبذلك يكون الترك او الانسحاب عند اهماله في استخدام وسائل الدفاع المتاحة لدية يحقق الجريمة ، لما ينطوي عليه هذا السلوك من الظهور بمظهر الذل او الجبن [٣].

علاقة السببية: لا يكفي ان يرتكب العسكري سلوك وأن يحدث اعتداء على مصلحة قانونية لكي يسند الفعل اليه، ولكن تفترض فكرة اسناد الفعل ماديا" الى مرتكبه ان يكون السلوك مؤديا" الى حدوث النتيجة التي تقع في العالم الخارجي ،وبعبارة اخرى ان تكون جريمة العسكري نتيجة سلوكه فعلا" كان او امتناعا"، وتثور معظم مشكلات تطبيق علاقة السببية في شان الجرائم غير العمدية، ذلك ان انتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة غير العمدية ينفي وجود الجريمة، اما انتفاء هذه العلاقة في الجريمة العمدية لا يحول دون العقاب على الفعل باعتباره شروعا" في هذه

---

[١] د .سمير الشناوي ،الشروع في النتيجة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧١،ص٧٨.

[٢] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،دراسة مقارنة ،مصدر سابق ، ص٣٩.

[٣] د. سميح عبد القادر المجالي ،القاضي العسكري علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٨.ص ٢٤١.

الجريمة[١]،وبما ان رابطة السببية تقوم بين واقعتين، الفعل والنتيجة فان الحديث عنها يفترض قيام الفعل والنتيجة ،فاذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية فلا مجال للبحث برابطة السببية، كذلك لا تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المجرد ،ومن ثم فان النتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي فقط النتيجة التي يطلبها المشرع لقيام الجريمة قانونا"، الامر الذي لا يوجد الا في جرائم الضرر، اما جرائم السلوك المجرد فتخرج عن نطاق البحث في علاقة السببية"[٢].

وان رابطة السببية في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية للعدو، يجب ان تتوافر بين الفعل المادي المكون للجريمة وهو التسليم والنتيجة الاجرامية وهي وقوع المحل او الموقع بيد العدو، نتيجة لاستلام الآمر او اهماله في استخدام وسائل الدفاع ، اما اذا انتفت العلاقة السببية انهدم الركن المادي وبالتالي لا نكون بصدد جريمة .

٢-الركن المعنوي في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن الموقع العسكري للعدو:

لا يمثل الركن المعنوي في الجريمة العسكرية أيا كان نوعها استثناء من القواعد العامة التي تحكم الركن المعنوي في قانون العقوبات، كما ان الصور التي يتخذها ذلك الركن هي بذاتها المعروفة في قانون العقوبات ، وفي كونها مساس بحق او مصلحة جديرة بالحماية، ومن اجل ذلك ساد القول بأنه (لا جريمة بغير ركن معنوي)[٣].

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى صورتين هما، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية اذ تتجه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة أي بمعنى (تعمد الجاني احداث النتيجة المعاقب عليها)، اما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فان أرادة الجاني تتجه الى السلوك الاجرامي دون ارادة تحقق النتيجة سواء لم

---

[١] د .احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص ٦٣ .

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مصدر سابق ،ص٢٠٧.

[٣] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص٧٦-٧٧.

يتوقع حدوثها، او توقع امكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها[١]. والركن المعنوي الذي يخص جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية فحيث ان ما نصت عليه المادة (٢٨) فقره رابعا" والتي نصت ((يعاقب بالإعدام كل من : كان أمرا" لموقع وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع او اهمل استخدام هذا الوسائل المذكورة))، حيث ان الشق الاول من المادة هي جرائم عمدية يجب ان تتصرف ارادة الجاني فيها الى ارتكاب ركنها المادي الذي يقع بصورة التسليم في القانون العراقي ،والترك او التسليم في القانون المصري ، والتخلي عن الموقع في القانون السوداني، قبل تنفيذ كل ما لديه من وسائل دفاع بهدف تحقق النتيجة الاجرامية، وكذلك علم الجاني بجميع العناصر الاخرى التي تدخل في تكوين الركن المادي ،فيعلم صفة المحل الذي يتركه او يقوم بتسليمة كما يعلم صفة المستفيد وهو العدو الذي يقوم بالاستلام او يستفيد من الترك، ويكفي في القصد الجنائي (الركن المعنوي) توافر القصد الجنائي العام ولا يشترط القانون نية اجرامية خاصة (قصد خاص) كأن يشترط مثلا" ان ترتكب الجريمة بقصد معاونة العدو أو مساعدته او انتصاره او الاضرار بالقوات المسلحة او بقصد التأثير على نتيجة المعركة، ولا يمنع من توافر القصد الجنائي ان يكون الباعث على السلوك الاجرامي هو الجبن او عدم التحلي بالشجاعة والاقدام[٢]،كما يمكن ان تأخذ هذا الجرائم صورة الاهمال العمدي او الاهمال طبقا للشق الثاني من المادة(٢٨/رابعا") في القانون العراقي او حسب نص المادة(١٣١)[٣]،"من قانون القضاء العسكري المصري او نص المادة (١٥٠)[٤]،من قانون القوات المسلحة السوداني، ويتحقق الاهمال بسلوك سلبي

---

[١] د. حسن محمد ربيع ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ،الكتاب الاول، المبادئ العامة للجريمة،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦،ص٢٣٢.

[٢] د. عاطف فؤاد صحصاح،قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص ٩٩.

[٣] نص المادة (١٣١) من قانون القضاء العسكري المصري "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون)ارتكب احدى الجرائم الاتية أ- اتيانه= فعلا" او سلوكا" مما نص عليه في نص المادة(١٣٠) بطريق الخطأ او الاهمال او عدم الاحتياط او التقصير، ب-تسهيله بتقصيره او اهماله او عدم احتياطه او خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٠)".

[٤] نص المادة (١٥٠) من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧(كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات).

سلبي بالترك للموقع او الاهمال عن استخدام وسائل الدفاع او بالغفلة عن اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر تحول دون وقوع النتيجة الضارة"[١].

ويلاحظ ان المشرع العسكري العراقي في نص المادة(٢٨/رابعا") قد ساوى بين وقوع الجريمة عن توافر القصد في التسليم او الاهمال المؤدي الى التسليم في الجزاء وكانت العقوبة هي الاعدام في الحالتين، وذلك لخطورته الاثار الناتجة عن هذه الجريمة، ومن الجدير بالإشارة اليه ان نص المادة (٤/٢٨)،قانون العقوبات العسكري ،وكذلك نص المادة (١٣١)من قانون القضاء العسكري المصري ،والمادة (١٥٠) من قانون القوات المسلحة السوداني، اشتراط المشرع في المواد حتى يعاقب الفاعل او الآمر على جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية والذي ادى الى التسليم او الترك او التسهيل او التخلي عن الموقع شرطين [٢]، الاول الا يكون الجاني قد استنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه او اهمل استعمال الوسائل المختلفة التي تحت تصرفه، والشرط الثاني الا يكون الجاني قد قام بكل ما يأمر به الواجب والشرف من الدفاع عن تلك المواقع حتى ولو كان قد استنفذ سبل الدفاع التي في استطاعته [٣].

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

يعرف الفقه الجنائي العقوبة على نحو عام بأنها(الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات باسم الجماعة ولصالحها على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي نص عليها)[٤]،وعلى نحو خاص تعرف العقوبة العسكرية بأنها (العقوبة التي توقع على طائفة خاصة من

---

[١] د. سمير عالية وهيثم عالية ،القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة،ط٢،منشرات الحلبي ،بيروت ، لبنان،٢٠١٨،ص٣٠.

[٢] د. مأمون محمد سلامة، قانون الاحكام العسكرية، العقوبات والاجراءات، مصدر سابق ،ص٢٢٨.

[٣] يفسر هذا الشرط بان على القائد او الجندي المسؤول في ميدان القتال ان يواجه خطر الموت حتى يستنفذ كافة وسائل الدفاع فلا يقبل منه الدفع بحالة الضرورة ،وانما متى استنفذت وسائل الدفاع فان المحافظة على ارواح ما بقي من الجنود تقتضي التسليم، د. سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني ،مصدر سابق ،ص٣٠٥.

[٤] د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، الطبعة٤ ، مطبعة أكتوبر ، ٢٠١٥ ، ص٤٥٢.

العسكريين بالنسبة لنوع معين من الجرائم، وهي الجرائم العسكرية البحتة أو بعض الجرائم الجنائية التي ينظر إليها من زاوية النظام والضبط العسكريين)[١].

وتقسم العقوبات العسكرية التي يوقعها القاضي العسكري على مرتكبي جرائم الاهمال في القوانين العسكرية على نوعين، الأولى عقوبة أصلية يحكم بها كجزاء أساس للجريمة، والثانية عقوبة تبعية لا يتصور توقيعها بمفردها بل تفرض بالإضافة إلى العقوبة الأصلية. لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين نتكلم في الاولى عن العقوبات الاصلية، والفقرة الثانية عن العقوبات لتبعية.

اولا"-العقوبات الأصلية:

عرفت العقوبات الأصلية بأنها (تلك العقوبات التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه ولا توقع إلا إذا نص عليها في الحكم صراحةً وبين قدرها)[٢]، فبالرغم من تشابه العقوبات في القانون العسكري مع العديد من العقوبات المنصوص عليها في القانون العام كعقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة، إلا أنه يتميز من حيث الكيفية التي تطبق بها بعض هذه الجزاءات، بالإضافة إلى أنه تضمن عقوبات أخرى لا يعرفها القانون العام سواء على مستوى العقوبات الأصلية أو التبعية، كل ذلك في إطار انعكاس الطبيعة الخاصة لهذا القانون[٣].

لذلك سوف نبحث في الفقرة الاولى العقوبات الاصلية في قانون العقوبات العسكري العراقي والفقرة الثانية العقوبات الاصلية لجريمة التسليم والترك والاخلاء في القوانين محل المقارنة .

---

[١] د. محمد عصفور ، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي ، طبعة٢ ، القاهرة،١٩٦٣، ص٢٠٧-٢١٣. واشار اليها كذلك د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص٧٥٨.

[٢] د. عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية الاصلية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٠.

[٣] انقسمت التشريعات فيما يتعلق بالعقوبات العسكرية على ثلاثة اتجاهات ، الأول عبارة عن نظام مختلط أخذت بهِ غالبية دول العالم وفيه تتضمن تشريعات تلك الدول عقوبات القانون العام بالإضافة إلى عقوبات= عسكرية بحتة على اعتبار أن العقوبة العسكرية جزاء مقرر لجريمة لها مظهران أحدهما خطأ وظيفي والآخر ضرر واقع على القوات المسلحة وهذا ما عليه الحال في العراق ومصر والولايات المتحدة الأمريكية ، أما الاتجاه الثاني فلم ينص على عقوبات خاصة وإنما اكتفى بتلك الواردة في القوانين العامة مع الاختلاف في كيفية تنفيذها وهذا ما عليه الحال في سويسرا والنمسا ، في حين ينفرد الاتجاه الثالث بعقوبات خاصة لا مثيل لها في القانون العام وهذا ما عليه الحال في اسبانيا. يُنظر د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ص٧٤٣-٧٤٥.

١-العقوبات الاصلية لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية في قانون العقوبات العسكري العراقي:

العقوبات الأصلية المقررة بمقتضى البند الأول من المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكري العراقي هي: أ – الاعدام، ب-السجن المؤبد : السجن لمدة عشرين سنة ،ج– السجن

المؤقت السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ،د-الحبس الشديد : الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات، هـ-الحبس البسيط : الحبس لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر، و-الغرامة ،ز-حجز الثكنة.

وبما أن المشرع العسكري العراقي يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤/٢٨) موضوع البحث بالإعدام، فإن نطاق دراستنا سيقتصر على بيان هذهِ العقوبة البدنية من حيث التعريف بها وبيان كيفية تنفيذها في نطاق القانون العسكري العراقي.

يعرف الإعدام لغة[١]،اما بالنسبة الى تعريف الاعدام اصطلاحاً فإن موقف الفقه قد اختلف عن موقف التشريع فيما يتعلق بتحديد معنى عقوبة الإعدام، مما يقتضي بيان موقف التشريع ثم موقف الفقه .

لم تذهب التشريعات العقابية العسكرية جميعها باتجاهٍ واحد، فقد عرفت المادة (١٠/أولاً/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ الإعدام بأنه "إماتة الشخص المحكوم عليه رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ استناداً لقانون أصول المحاكمات العسكرية في الشخص العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ [٢].

---

[١].كلمة مشتقة من لفظ (عدم) وتعني أفقر وأزال، والعديم: الفقير الذي لا مال له، والمعدوم: غير الموجود، يُقال قضى القاضي بإعدام المجرم، أي قضى بإزهاق روحهِ قصاصاً، ويُقابلها في اللغة الإنكليزية مصطلح (Death Penalty).

[٢] يلاحظ بأن النص ينطوي على ركة في الصياغة، كما لا يوجد مبرر من ذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على اعتبار إن المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات العسكرية أحالت كل ما لم يرد بهِ نص خاص إلى القانون العام.

وعلى الصعيد الفقهي اتجه غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف عقوبة الإعدام، حيث عرفها احدهم على أنها (إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قِبل محكمة مختصة لارتكابهِ جريمة خطيرة ينص عليها القانون)[١].اما بالنسبة الى كيفية تنفيذ هذه العقوبة ، فتختلف فيما إذا كان الشخص مدنياً أو عسكرياً، حيث تُنفذ بالمدنيين شنقاً حتى الموت طبقاً لما نصت عليه المادة(٨٦) من قانون العقوبات العراقي العام، والقاضي لا يستطيع أن يقرر وسيلة أخرى للتنفيذ، أما العسكريون فتنفذ بحقهم رمياً بالرصاص، وهذا ما نصت عليه المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي لسنة ٢٠١٦، التي جاء فيها "أولاً– تنفذ عقوبة الإعدام بحق العسكري رمياً بالرصاص بعد اكتساب قرار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه، يتضح من النص المتقدم بأن عقوبة الإعدام تنفذ رمياً بالرصاص متى ما كان القرار صادر من محكمة عسكرية على وجه التحديد، سواء كانت الجريمة المرتكبة منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية بنقض قرار المحكمة العسكرية في الفرات الأوسط المرقم (١٣٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ في القضية المرقمة (٢٠١٢/٥٦١) المتضمن إعدام المتهم م أول (ش أ) شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة (١/٤٠٦/أوه) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبررت الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية قرارها بأن المتهم عسكري وعقوبة الإعدام تنفذ بحقهِ رمياً بالرصاص بعد اكتساب الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات استناداً لأحكام المادة (٩١/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري، وان هذا الخطأ الجسيم في قرار الحكم ما كان لتقع فيه المحكمة لو كان اعضائها من ذوات الاختصاص وتم تعينهم وفقا" للقانون[٢].

---

[١] د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٦٤.

[٢] ويلاحظ بأن أحد أعضاء محكمة التمييز العسكرية برتبة مقدم وهذا مخالف للمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ الملغى التي أوجبت فيمن يكون عضواً أن لا تقل رتبته عن عميد حقوقي لديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (١٠) سنوات ، والمادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات العسكرية النافذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ التي أوجبت فيمن يكون عضواً أن لا تقل رتبتهُ عن عقيد لديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (١٠) سنوات. يُنظر قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية المرقم (٢٠١٢/١٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ (غير منشور).

ومن جانبنا نرى أن مشرع قانون العقوبات العسكري الملغى رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ كان أكثر توفيقاً من مشرع القانون النافذ عندما قرر أن يكون التنفيذ رمياً بالرصاص عند ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري[١]، فالعبرة ليست بالمحكمة التي تصدر القرار وإنما بنوع الجريمة المرتكبة.

٢-العقوبات الاصلية لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية في القوانين المقارنة:

نص قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥لسنة ١٩٦٦)،على العقوبات الاصلية في نص المادة (١٢٠)، والتي نصت على العقوبات التالية.

العقوبات الاصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي: (الاعدام ،الاشغال الشاقة المؤبدة ،الاشغال الشاقة المؤقتة، السجن، الحبس، الغرامة، كما توقع المحاكم العقوبات الاصلية الاتية بالنسبة للضباط(الطرد من الخدمة عموما"، الطرد من الخدمة في القوات المسلحة، تنزيل الرتبة لرتبة أو اكثر، الحرمان من الاقدمية في الرتبة. ،التكدير، والعقوبات الاصلية الاتية لضباط الصف والجنود هي(الطرد من الحدمة عموما"، الطرد من الحدمة في القوات المسلحة، تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر).

وما تجدر الاشارة اليه ان العقوبات الخاصة الواردة بالمادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري والتي تطبق على الضباط وصف الضباط والجنود، لا تطبق بالنسبة لكافة الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، لان الجرائم العسكرية تنقسم الى ثلاث طوائف، جرائم عسكرية بحتة ومختلطة وجرائم قانون عام عسكرية، والجرائم التي اجاز فيها المشرع تطبيق تلك العقوبات الاصلية هي الجرائم التي جرمت ليس بنصوص قانون العقوبات العام وانما بنصوص قانون القضاء العسكري، ومفاد ذلك ان العقوبات الاصلية الخاصة لا تطبق الا بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، والتطبيق على تلك الجرائم يأتي نتيجة للسياسة العقابية التي اتبعها المشرع العسكري بالنص على الحد الاقصى للجريمة، والذي في الغالبية العظمى من الجرائم يأخذ صورة العقوبات الاصلية العامة، ويبيح للقاضي النزول بالعقوبة في حدها الادنى الى اخف درجات العقوبة، والتي

---

[١] المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي الملغى رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠.

تأخذ صورة التكدير بالنسبة للضباط، والتنزيل الى درجة او اكثر بالنسبة لضباط الصف والجنود، ولذلك فجميع الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة يأخذ الحد الادنى فيها للعقوبة صورة عقوبة اصلية، اما الجرائم العسكرية العامة فيطبق بشأنها العقوبات الاصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، مع مراعاة التشديد المنصوص عليه بالمادة (١٦٧)[١]، من قانون القضاء العسكري المصري، وقد نصت المادة (١٢٢)،من ذات القانون حيث تقضي بان تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا".

وقد عاقب المشرع المصري في قانون القضاء العسكري على جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن الموقع المنصوص عليها وفق المادة (١٣٠) اذا ارتكبت بإهمال وفق نص المادة (١٣١)،يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة[٢]،او اي جزاء اقل منصوص عليه في القانون، بالرغم من ان هذه الجريمة من الخطأ، ولا يجوز العقاب على الجرائم التي ترتكب بطريق الخطأ بأكثر من عقوبة الجنحة، فكيف يعاقب المشرع على الجريمة بعقوبة الجناية وهي من قبيل الجنح، ويرى الفقهاء المصريين، ان يتدخل المشرع وان يعدل العقوبة التي توقع على جرائم الخطأ غير العمدي الى عقوبة الجنح تماشيا" مع المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، ولكن الى ان يتم هذا التعديل فأنه لا اجتهاد مع صريح النص، ويعاقب على الاشتراك في هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي تطبيقا" لنص المادة(١٣١)، من قانون العقوبات العسكري والمبادئ العامة في قانون العقوبات[٣].

اما العقوبات الاصلية فقد نص قانون القوات المسلحة السوداني عليها في نص المادة (١٢٠) والتي نصت على العقوبات التالية(مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون العقوبات التي يجوز توقيعها

---

[١] نص المادة (١٦٧) من قانون القضاء العسكري المصري والتي نصت(كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العام والقوانين الاخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة).

[٢] نص المادة الثانية والثالثة من القانون رقم ٩٥لسنة ٢٠٠٣من تعديلات قانون العقوبات المصري حيث نص المادة(٢)والتي نصت(تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في أي قانون اخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد اذا كانت مؤقتة...).

[٣] د. عزت مصطفى الدسوقي ،موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية،ك١،قانون العقوبات ،دار محمود للنشر والتوزيع،٢٠٠٣-٢٠٠٤،ص١٩٣.

على أي فرد أدين أمام محكمة عسكرية في أي مخالفة لأحكام هذا القانون على الوجه الآتي : الاعدام ،السجن ،الطرد من الخدمة ،الغرامة ، التجريد من الرتبة ،الجلد حداً، التخفيض في الرتبة بالنسبة للضباط إلى أي رتبة أدنى على أن تحدد أقدمية المدان في الدفعة التي عزل إليها ، العزل ، التخفيض من الأقدمية في الرتبة ، التكدير الشديد أو البسيط ، الحرمان من مدة الخدمة ، الحرمان من المعاش كاملا أو لأي مدة ،الحرمان من امتيازات المعاش ، الحرمان من كل أو بعض الميداليات أو النياشين أو الأوسمة أو الأنواط) .

وحدد المشرع العسكري السوداني على جريمة التخلي بإهمال عن الموقع العسكري والتي اشارت الية المادة (١/١٤٣) في حالة ارتكابها بإهمال او خطأ بدلالة المادة (١٥٠) بالسجن مدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وبذلك يكون المشرع العسكري السوداني قد فرق بالعقوبة بين الجرائم التي ترتكب بصورة عمديه، وحدد لها عقوبات اشد من تلك التي ترتكب بصوره الاهمال والخطأ وحدد لها عقوبة اخف ، وكذلك لم يقيد المشرع القاضي العسكري في عقوبة الاهمال لأنه حدد الحد الاعلى وترك الحد الادنى مفتوح للقاضي لتفريد العقوبة والنزول بها[١]،للملائمة مع ظروف كل جريمة.

ثانيا"– العقوبات التبعية:

تضمن قانون العقوبات العسكري العراقي شأنه في ذلك شأن غالبية القوانين العقابية العسكرية ومنها المصري والسوداني عقوبات تبعية لا مثيل لها في القانون العام، ولا يتصور فرضها بمفردها بل تفرض بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وفي أحوال معينة، اي لأجل ان تلحق بالمحكوم علية عقوبة

[١] نص المادة (١٢١) الفقرة الاولى والثانية من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧، منها والتي بينت كيفية تفريد العقاب بنصها(تراعي المحكمة عند تفريد العقوبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة من درجة المسئولية والباعث على الجريمة وأسلوب تنفيذها وخطورة الجريمة علي الانضباط وسمعة القوات المسلحة وجسامة الضرر وسوابق المدان الجنائية ،(٢) بالإضافة لعقوبة السجن يجوز للمحكمة توقيع أي عقوبة أقل منها).

من هذه العقوبات يلزم ان يكون هناك حكم بعقوبة اصلية، ومع ذلك فقد يحتمل ان لا تنزل ببعض المجرمين اكتفاء بالعقوبة الاصلية التي فرضت عليهم[١].

وحسب الأحوال فإن فرض بعض هذهِ العقوبات قد يكون وجوبياً أو جوازي متروك لتقدير المحكمة. وسوف نتكلم في الفقرة الاولى عن العقوبات التبعية في قانون العقوبات العسكري العراقي ،والفقرة الثانية للعقوبات التبعية في القوانين محل المقارنة.

١-العقوبات التبعية في قانون العقوبات العسكري العراقي:

العقوبات التبعية المقررة بمقتضى البند الثاني من المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكري العراقي هي(فسخ العقد، الطرد، الإخراج، الإحالة على قائمة نصف الراتب بالنسبة للضابط، الحرمان من القدم)،وبما أن المشرع قد أوجب توقيع عقوبة الطرد أو فسخ العقد على مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فإن دراستنا ستقتصر على بيان هذه العقوبات وما يترتب عليها بصورة موجزه.

حيث نصت المادة (١٥/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي على أن "أولاً: يجب الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم علية(الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت).

يتضح من النص المتقدم ما يلي، وخلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات التي تقضي بتوقيع العقوبات التبعية على المحكوم عليه ولو لم يرد النص عليها في قرار الحكم[٢]، يجب أن ينص القرار الصادر من المحاكم العسكرية على عقوبة الطرد في قرار الحكم العسكري كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية، وهذا ما يتضح من عبارة "يجب الحكم...، وتطبيقاً لذلك ورد النص على الطرد كعقوبة تبعية في قرار المحكمة العسكرية الثانية المرقم ١٣٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ المذكور سابقاً[٣]، وبخلاف ذلك يكون القرار معيباً و محلاً للنقض من قبل محكمة التمييز العسكرية باعتبار أن هذا الأمر يتعلق بتطبيق القانون ولا يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وفي حال صدور قرار من

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،مصدر سابق ،ص٤٠٠.

[٢] تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على أن (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم).

[٣] أنظر الصفحة (٦٨) من هذه الرسالة.

محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب أو تجيز توقيع إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في البند الثاني من المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكري، يجب إحالة المدان إلى محكمة عسكرية لإصدار الحكم عليه بالعقوبة التبعية"[١].

إن الطرد أو فسخ العقد كعقوبة تبعية يكون وجوبياً لا يستطيع القاضي إعفاء المحكوم عليه منها، متى ما ارتكب أحد العسكريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري العراقي المعاقب عليها بالإعدام، وهذا ما يتضح من عبارة (...الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...) الواردة في الفقرة (أ) من البند الأول، وبهذا تكون العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية هي الطرد او فسخ العقد كون العقوبة الاصلية هي الاعدام، ولا يوجد هناك ما يميز بين الطرد أو فسخ العقد، وهذا ما يتضح من استخدام المشرع لعبارة (...الطرد أو فسخ العقد...) ،في البنود الثلاثة من المادة (١٥)، وبما أن التشريعات المقارنة لم تنص على فسخ العقد كعقوبة تبعية، فإننا لا نجد مسوغاً للنص عليها، كون عقوبة الطرد تغني عنها، وبالتالي تعد عقوبة زائدة لا مبرر لها .

٢-العقوبات التبعية في القوانين المقارنة:

نصت المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري على العقوبات التبعية (كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،يستتبع بقوة القانون(الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة الى الضباط، الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود، حرمان المحكوم علية من التحلي بأي رتبة او نيشان) .

وبما ان المادة (١٣١) من قانون القضاء العسكري المصري تعاقب على مرتكب الجريمة بإهمال بالسجن المؤبد او اي جزاء اخر، فأن العقوبة والتي تتبعها بقوة القانون هي الطرد بالنسبة الى الضباط، وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا" على نصوص هذا القانون(فقد رأى المشرع العسكري ان

---

[١] المادة (٢٢/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي والتي نصت(عند الحكم على العسكري من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب او تجيز تطبيق احدى العقوبات التبعية المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١٠)من هذا القانون يجب احالته الى محكمة عسكرية لإصدار الحكم عليه بهذه العقوبة وفقا للقانون).

القوات المسلحة ليست بحاجة الى من يصدر عليهم احكام على هذه الدرجة من الجسامة بالإضافة الى عدم الاستفادة منهم بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، فرأى من الافضل لصالح القوات المسلحة التخلص من خدمتهم بقوة القانون وحرمانهم من شرف التحلي باي رتبة او نيشان والذي هو فخر لمن يخدم بالقوات المسلحة بذمة واخلاص)[١].أما العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية بالنسبة الى ضباط الصف والجنود فهي الرفت من الخدمة في القوات المسلحة ولها ذات المفهوم لعقوبة الطرد من الخدمة التي توقع على الضباط[٢].

والباحث يذهب الى ما ذهب اليه الدكتور محمود محمود مصطفى- بأنه لا اعتراض على إيراد هذا النوع من العقوبات في القوانين العسكرية، وإنما الاعتراض على وصفها بالعقوبات الأصلية، ذلك إن العقوبة الأصلية تتميز بأنها ذات صبغة عقابية بحتة، أما الطرد وما دون ذلك فيعد من الجزاءات النوعية التي يراعى فيها طبيعة الجريمة، تجمع بين طرف من العقوبة وطرف من التأديب، ولذلك فإن أفضل القوانين هي التي التزمت الأصول الفنية المقررة في القانون العام، فاعتبرت التجريد العسكري والطرد والعزل عقوبات تبعية أو تكميلية، ومنها قانون العقوبات العسكري العراقي[٣].

ونص قانون القوات المسلحة السوداني على العقوبات التبعية في نص المادة (١٢٢) على انه ١-تنتهى خدمة الضابط إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة،٢- تنتهى خدمة ضابط الصف أو الجندي إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية لمدة أكثر من ستة أشهر،٣- تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) أعلاه بقرار من مدير إدارة القضاء العسكري مشفوعة بصورة الحكم المؤيد لذلك .

وبما ان المادة (١٥٠) من قانون القوات المسلحة السوداني حدد عقوبة السجن عند اخلاء المواقع العسكرية دون تعليمات من الجهات المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لدية، في حالة ارتكابها بإهمال وفي هذه الحالة تكون العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية هي انهاء

---

[١] د. عزت مصطفى الدسوقي ،مصدر سابق،ص١٠٥.

[٢] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ص١٧٧.

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٧٥-٨٢.

الخدمة سواء للضابط او ضباط الصف والجنود ولكن الفرق بينهم ان انهاء الخدمة للضابط في اي عقوبة تكون السجن بدون تحديد حد ادني اما بالنسبة الى ضباط الصف او الجنود تكون مدة السجن التي تستوجب الانهاء هي اكثر من ستة اشهر.

المطلب الثاني

جريمة عدم القيام بالواجبات العسكرية اهمالا"

نصت المادة (٢٩/ثامنا") من قانون العقوبات العسكري العراقي على جريمة تنفيذ الواجب بإهمال بنصها (يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمدا،(ثامنا- أهمل تنفيذ الواجب كله أو بعضه أو غير في أمر من تلقاء نفسه أو كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة) .

ونص المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون القضاء العسكري بنص المادة(١٣٠/تاسعا") والتي نصت (يعاقب بالإعدام او بجزء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية :٩- عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به او بالأعداد له او بتنفيذه او بإتمامه او بتأمينه). وتكون مرتكبة بإهمال بدلالة المادة (١٣١) .

ونص قانون القوات المسلحة السوداني على جريمة عدم إطاعة الأوامر أو التعليمات في نص المادة(١٤٢) الفقرة الاولى تخص الرتب العسكرية ما دون القادة الميدانيين والتي نصت (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يرفض صراحة أو ضمناً أو يمتنع أو يؤخر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات دون مبرر قانوني أو ينفذها بإهمال فاحش.

ومن خلال الاطلاع على نصوص المواد القانونية لكافة التشريعات موضوع البحث نجد ان المشرع قصد الامتناع عن تنفيذ واجبات العمليات في الميدان اثناء مجابهة العدو، ولم تعرف التشريعات العسكرية(الواجب او واجب العمليات) ،كما لم تعرفه المذكرة الايضاحية الصادرة من مجلس الامة المصري لتفسير القانون الاحكام المصري آنذاك او تتعرض اليه، لذلك تناول الفقهاء

بيان مفهوم واجب العمليات بأنها(المهام التي تكلف بها القوات المسلحة في مجموعها او بعض اسلحتها او قواتها او وحداتها ،من قبل القيادات المختصة، والمتعلقة بأعمال عسكرية حالة او مستقبلة تجاه عدو معين او غير معين او من هو في حكم العدو)[١]، وفي تعريف اخر بأنها(كافة انواع العمليات العسكرية تجاه العدو والتي يكلف بها الفرد او الوحدات او القوات المسلحة ككل او اي من عناصرها وان يكون التكليف من القيادة العليا للقوت المسلحة او من القيادة المختصة بذلك)[٢]،وقد تصدر من الاوامر ما لا يعتبر من قبيل واجب العمليات ،كما يتضح ان واجب العمليات قد يكون لفرد او مجموعة من الافراد ،كما يصدر لوحدات معينة او لكل القوات المسلحة مثل تكليف قوات الدفاع الجوي مثلا" بواجبات محددة توقعا" لهجوم جوي معادي، والذي يميز هذه الواجبات عن غيرها من الواجبات الاخرى هو نوع هذه الواجبات وانها تتعلق بالطريقة التي يجب اتباعها في التنفيذ او الاعمال المتعين اتخاذها لمواجهة نزاع مسلح وقع او محتمل الوقوع ، اي ان يكون النزاع حالا" او مستقبلا"، وهذا يعني انه اذا لم تكن هذه الواجبات متعلقة بنزاع مسلح حال او مستقبلا" فأنها لا توصف بأنها واجبات العمليات[٣].

وبذلك يجب فهم الواجبات في المعنى الواسع على انها الواجبات التي تقضي اعراف الحرب والانظمة المتعارف عليها، او التي تحتمها طبيعة الموقف فتفرض على احد الافراد واجبا" معينا" دون ان تكون هناك اوامر صريحة بتنفيذه، مثال ذلك حالة اهمال الجاني اتخاذ خطوات تفرضها علية ظروف العمليات العسكرية لا يهملها من كان في مثل رتبته وفي مثل ظروفه من اقرانه[٤].لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول عن الاركان الخاصة والعامة لجريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات ونتكلم في الفرع الثاني عن عقوبة الاهمال في تنفيذ الواجب.

الفرع الاول

اركان جريمة عدم تنفيذ الواجبات العسكرية اهمالا"

---

[١] د. محمود محمود سعيد ، قانون الاحكام العسكرية معلقا" عليها ،ج٢،،الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي ، مصر ،١٩٩٠،ص٢٥٤.

[٢] د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص١٢٨.

[٣] د. احمد ابراهيم الشرقاوي ،النظرية العامة للجريمة العسكرية، مصدر سابق،ص٢٥٥.

[٤] د. احمد عبد اللطيف ،شرح قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ،ص١٨٣.

تتكون هذه الجريمة كسابقتها من الاركان الخاصة والاركان العامة لذلك سوف نتكلم في الفقرة الاولى عن الاركان الخاصة والفقرة الثانية عن الاركان العامة .

اولا"- الاركان الخاصة(الركن المفترض).

وهي كل من الركن المفترض (صفة الجاني) وهي كالجريمة السابقة والتي يجب ان يكون فاعلها احد الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكري والتي تنطبق نص المادة (١) اولا" من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، ونص المادة رابعا" من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ونص المادة الرابعة من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧ ، والتي تم التطرق لهم بصورة مفصلة في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية ،واما الركن الثاني من الاركان الخاصة او الشروط والذي اشار الية المشرع العراقي في نص المادة(٢٩) وهو ان تكون القوات المسلحة في اثناء النفير اي في حالة المواجهة والحرب مع عدو والذي تم شرحة بصورة مفصلة[١].

ثانيا": الاركان العامة.

الجريمة العسكرية هي مثل باقي كل الجرائم لغرض اكتمالها وتحقق المسؤولية لمرتكبها توافر الاركان العامة لها، والجريمة حتى يقال عليها جريمة يجب أن يتوافر الجانب المادي من سلوك ومن نتيجة، و تحقق الجانب النفسي فلا يمكن لشخص أن يرتكب سلوك بدون نوايا منه، فمن خلال الركن المعنوي يمكن معرفة المسؤولية الإجرامية أو الجنائية فمن الممكن أن يكون إهمالاً أو عدم احتياط او عدم الالتزام بالقوانين والانظمة، من صور الخطأ ومن الممكن أن تكون النتيجة قضاءً وقدر.

اذن الأركان العامة كلاهما متطلبة في كل أنواع الجرائم لقيام الجريمة، لذلك نقسم هذه النقطة الى فقرتين نتكلم في الاولى عن الركم المادي لجريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات ،ونتكلم في الثانية عن الركن المعنوي للجريمة.

١-الركن المادي لجريمة: عدم تنفيذ الواجبات العسكرية اهمالا (اثناء النفير او واجب العمليات)

---

[١] ينظر تفصيل ذلك في الصفحة (٧٠-٧٧) من الرسالة.

السلوك المعاقب علية بنص الفقرة الثامنة من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي يتمثل في كل سلوك يصدر من الفاعل، ويستوي ان يكون ايجابيا" او سلبيا"، ويتضمن السلوك السلبي في صورة الاهمال هو عدم تنفيذ العسكري الواجب المكلف به سواء كان كله او بعضه وعدم القيام بواجبات الوظيفة او التهاون في تنفيذ الاوامر الصادرة الية[١]،واذا كان الاصل في السلوك المعاقب علية في هذه الجريمة ان يكون سلبيا" يتحقق في الامتناع عن طريق الاهمال بصورة متعمدة او غير متعمدة عن تنفيذ الواجب المكلف به بما يعتبر معه امر التكليف في اداء الواجب هو المنشئ للحق الذي يحميه القانون وقد اهمل الجاني القيام به .

وقد ساوى المشرع العراقي من حيث التجريم للسلوك، بين ان يكون الاهمال في عدم القيام بالواجب بصور كليه، او قام بالواجب ولكن بصورة جزئيه ولم يكمل ما بدء به ، اما السلوك الايجابي الذي يمكن ان يحقق الجريمة، وهو عند قيام الجاني بفعل ايجابي معين يخالف ما تضمنه امر واجب العمليات المكلف القيام به وهذا التنفيذ لا يمنع من اعتباره ممتنعا" عن القيام بواجبة المكلف به ومحققا" لصورة الركن المادي في هذه الجريمة ، ومثل ذلك ان يكلف العسكري باحتلال موقع معين او مهم فيقوم باحتلال جزء اخر غير الموقع المحدد له بالواجب [٢]، ويدخل في عداد الواجبات العسكرية جميع الواجبات المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعمليات العسكرية او بأعمال تنفيذها واتمامها وتأمينها، والصورة الغالبة هي عدم القيام بواجب العمليات حيث يهمل الجاني ما يوكل اليه من القيام من عمليات عسكرية او اتمام هذه العمليات او تنفيذها، وكذلك صورة السلوك التي تقع بعدم الاعداد للعميات العسكرية المكلف فيها ، وفي هذه الصورة يهمل الجاني او يتهاون عن الاعداد للعمليات العسكرية المكلف بها فيهمل تجهيز السلاح والذخائر والمعدات الازمة لإدامة زخم المعركة فيؤدي ذلك الى خسارة الحرب او الاضرار بالقوات المسلحة وتحملها خسائر كبيرة بالأرواح والمعدات [٣]،وبما ان هذه الجريمة هي صورة من صور السلوك المجرد والذي تتحقق فيه الجريمة بمجرد الامتناع عن الواجب او الاهمال فيه، واضاف المشرع السوداني مصطلح التنفيذ بالإهمال

---

[١] د. سميح عبد القادر المجالي، القاضي العسكري. علي محمد المبيض ،شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص١٧١.

[٢] د. ابراهيم احمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مصدر سابق ،ص٢٥٥.

[٣] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ، ص١٦٠.

الفاحش لتحقق الركن المادي ،والاهمال الفاحش او ما يسمى بالإهمال الجسيم هو ما بينه قانون العقوبات العراقي[١]، ويقصد بذلك تراخي الموظف في القيام بالواجب التي تفرضها عليه واجبات وظيفته على الوجه المقرر قانونا، والذي يظهر في اداء وظيفته بصوره واضحه عندما يهمل عن القيام بأعباء الوظيفة المنوطة به على مقتضى الاوضاع المقررة في القانون او التعليمات او يتقاعس عن عمل كلفه به رؤسائه او عدم الاكتراث بتنفيذها او الرعونة عند التنفيذ[٢]، ولا يتصور الشروع في مثل هذه الجرائم ، ويشترط في هذه الجريمة كما اشرنا سابقا" وجود عمليات عسكرية وان يتم تكليف المتهم بها من قائد تجب طاعته قانونا"[٣].

اما اذا كانت في غير وقت النفير والعمليات فلا تتحقق اركان هذه الجريمة ويمكن تحقق جريمة اخرى مثل عدم التنفيذ والالتزام بالأوامر والتعليمات وتلك جريمة اخرى سوف نبحثها لاحقا"[٤].

٢- الركن المعنوي لجريمة عدم تنفيذ الواجبات العسكرية:- يقوم الركن المعنوي في جرائم غير العمدية خلافا للجرائم العمدية، على اساس ان هذه الجرائم هي أفعال مادية يباشر فيها الفاعل نشاطه عن ارادة وعلم دون قصد تحقيق النتيجة الضارة[٥]، فخطأ الجاني في الجرائم غير العمدية هو انصراف ارادة الجاني الى الفعل والسلوك الخطر في ذاته بدون ارادة تحقيق النتيجة الناشئة ،فيجب ان يسبق ارتكاب الجرائم غير العمدية الاهمال [٦].

---

[١] ينظر نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة ،مصدر سابق ،ص٢٥٥.

[٣] د. عزت مصطفى الدسوقي ،شرح قانون الاحكام العسكري، مصدر سابق ،ص١٧٩.

[٤] وهذه الجريمة نصت عليها المادة (٤٢/اولا) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

[٥] د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر السابق ،ص١٦٩.

[٦] يستخدم قانون العقوبات السويسري لفظ الاهمال (negligence)على الخطأ غير القصدي ،كما ان لفظ الاهمال في قانون العقوبات الفرنسي والمصري والعراقي هو الخطأ السلبي ،عكس الاحتياط(القيام بإجراءات تحفظيه خاطئة للحيلولة دون وقوع الخطأ) الذي يعني الخطأ الايجابي، د عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،ط١،الدار العلمية للطبع والنشر، عمان ،الاردن،٢٠٠٢،ص١٦١.

فجريمة عدم القيام بالواجب العسكري اثناء (النفير او العمليات) هي في الاصل جريمة عمدية وقد اشتراط المشرع العراقي لقيام هذه الجريمة قصدا" جنائيا" خاصا"[١]، عبر عنه بعبارة " بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعله الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا"[٢]،وبما ان هذه الجريمة يتطلب المشرع لتحققها توافر القصد الخاص فكيف يتصور ان تقع جريمة الاهمال في عدم القيام بالواجب نتيجة اهمال او خطأ من الجاني، وان انعدام القصد الخاص يعني عدم توافر احد عناصر التجريم ، لأنه ليس ظرف مشدد للجريمة وانما احد العناصر المكونة له[٣]،وعند الرجوع الى نص المادة (١٣٠/تاسعا")،من قانون القضاء العسكري المصري والمادة (١٤٢)،من قانون القوات المسلحة السوداني فلم يشترط المشرع وجود قصد خاص لكي تتحقق هاتان الجريمتان والتي يمكن ان تقع بإهمال بالواجب بدلالة المادة (١٣١) ،من قانون القضاء العسكري المصري وكذلك تقع بإهمال بدلالة المادة (١٥٠) ،من قانون القوات المسلحة السوداني، وحتى يمكن تحقيق الجريمة اضافته" لتوافر القصد الخاص يجب ان يتوافر عنصري الركن المعنوي، وهو العلم بان هناك امر صادر اليه لتنفيذ واجب معين ومحدد، وعلمة كذلك ان القوات في اثناء العمليات والحرب حتى لا يكون العسكري في حالة تراخي وتقاعس وتأخير في تنفيذه، من قائد او جهة يستوجب علية طاعته وتنفيذ اوامره، وبما ان سلوك هذه الجريمة غالبا" ما يقع بصورة نشاط سلبي او امتناع فيجب ان تتجه الارادة للعسكري المهمل الى هذا السلوك نتيجة اهماله وليس عن تعمد بعدم القيام بالواجب، وباستخدام المشرع العراقي لفظ الاهمال في نص المادة، فأنه يتصور وقوع جريمة الاهمال في تنفيذ الواجب اثناء الحرب عن

---

[١] قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم ،إلى جانب القصد الجنائي العام ، الباعث على ارتكابها و يسمى هذا الباعث بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص ، و يقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة .ويلاحظ أنّ القصد الجنائي الخاص لا يكون إلاّ في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام . ذلك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام في حين أنّ توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص، وان يكون الفاعل قد انصرفت نيته في مقارفته الافعال المادية المكونة لها الى غاية معينة ،او دفعه الى ارتكابها باعث خاص ،وهو ما يحدد هذا الباعث او تلك الغاية لذلك يسمى (قصد خاص) انظر ،د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مصدر سابق ،ص٣٢١.

[٢] انظر نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ.

[٣] د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص ١٧٠.

طريق الاهمال اذا تخلف علم الجاني بنوع الواجب المكلف به ووجود تكليف بأدائه، ولم تتجه أرادة العسكري الى النتيجة غير المشروعة وانما حدثت هذه النتيجة عن الاهمال غير المتعمد [١].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات العسكرية

بما ان قوانين العقوبات العسكرية قد نصت على عقوبات اصلية ،واذا كانت هذه العقوبة الخاصة بالجريمة هي (الاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت) فان هناك عقوبات تبعية تلحق بهذه الانواع من العقوبة لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين نتكلم في الاولى عن العقوبات الاصلية والثاني عن العقوبات التبعية .

اولا"- العقوبة الاصلية لجريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات العسكرية:-لقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الاهمال في تنفيذ الواجب والتي نصت عليها المادة(٢٩/ثامنا")، سواء كان هذا الاهمال في تنفيذ الواجبات وقع بصورة كلية او جزئية بعقوبة الاعدام اذا ارتكبت هذه الجريمة بقصد او تحققت نتيجة معينة من هذا الاهمال، حيث بين في بدايته نصه للمادة (٢٩) بقوله(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفير بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعله الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا)، وفي حالة تحقق كافة شروط هذه الجريمة من وقت ارتكابها وهي حالة النفير(الحرب) وتوافر القصد وهو(المعاونة للعدو او الاضرار بالجيش او القوات المتحالفة معه، او تحققت نتيجة معينة من هذه الجريمة وهي(قتل او موت احد او عدد من العسكريين او المدنيين)، وبذلك قيد المشرع القاضي العسكري بالحكم بأقصى عقوبة وهي الاعدام بدون ان يترك للقاضي العسكري حرية الاختيار بين اكثر من عقوبة ،هذه من جهة ومن جهة اخرى فقد ساوى بالعقوبة بين حالة ارتكاب الجريمة ووقوعها بصورة العمد او الاهمال وحدد لهم عقوبة الاعدام، وهذا الامر يجب تداركه من قبل المشرع وتحديد عقوبة اقل في حالة وقوع الجريمة نتيجة الاهمال.

---

[١] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص ١٧٣-١٧٤.

اما بالنسبة الى عقوبة جريمة الاهمال في تنفيذ واجب العمليات اذا وقعت الجريمة استنادا" لنص المادة (١٣١) من قانون القضاء العسكري المصري، والتي عاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة او بجزاء اقل منه منصوص علية في هذا القانون، ومن خلال الرجوع الى نص المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري، نجد ان المشرع المصري قد حدد عقوبات اصلية وهي (الاعدام ،الاشغال الشاقة المؤبدة، والاشغال الشاقة الموقتة، السجن، الحبس، الغرامة) وهذه العقوبات هي عقوبات عامة يمكن توقيعها على كافة الافراد في القوات المسلحة، اما بالنسبة الى نص المشرع المصري على عقوبة الاهمال في شقها الثاني وذلك بقولة (او بجزاء اقل منه منصوص علية في هذا القانون) ،فقد فرق المشرع المصري في هذه العقوبات في حالة اراد القاضي العسكري المصري النزول بالعقوبة بين اذا كان الجاني من الضباط وبين اذا كان من ضباط الصف والجنود، فقد حدد عقوبات اصلية يمكن ايقاعها بالنسبة الى الضباط فقط وهي(الطرد من الخدمة عموما"، الطرد من القوات المسلحة فقط، تنزيل الرتبة الى رتبة او اكثر، الحرمان من القدمية في الرتبة، التكدير[١].

اما العقوبات الاصلية الخاصة بضباط الصف والجنود فهي(الرفت من الخدمة عموما"، والرفت من الخدمة في القوات المسلحة فقط، وتنزيل الدرجة او اكثر) وبذلك يكون المشرع المصري قد فرق في العقوبة بين اذا ارتكبت الجريمة بصورة العمد عنها بصورة الاهمال وحدد لكل سلوك عقوبة مختلفة اقل بالجسامة بصورة الاهمال منها في العمد، وكذلك لم يقيد المشرع المصري القاضي العسكري بعقوبة واحده وقد حدد له الاحد الاعلى وترك الحد الادنى للقاضي في النزول بالعقوبة حسب ظروف كل مجرم وحسب نتيجة الجريمة.

اما المشرع السوداني فقد نص على جريمة عدم تنفيذ واجب العمليات في المادة(١٤٢/اولا/ثانيا) وقد فرق في العقوبة وكان موفق في ذلك فقد حدد عقوبة السجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات في حالة ارتكبت الجريمة نتيجة الاهمال فاحش او دون مبرر قانوني، وبعقوبة الاعدام او السجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة اذا توافر قصد لدى الجاني وهو التأثير على سير العمليات العسكرية او عدم نجاح القوة او تعريضها للخطر، اما اذا ارتكبت بإهمال فقط وبدلالة المادة (١٥٠)

---

[١] والتكدير يتدرج في شدة بين التوبيخ العلني الى التوبيخ غير العلني ،ولم ينص القانون المصري الجديد رقم (٢٥ لسنة ١٩٦٦) على تلك الدرجات في التكدير كما كان يفعل قانون الاحكام العسكرية المصري السابق (١٨٩٣)، د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات العسكري ،ج١، الجريمة والعقوبة ،مصدر سابق ،ص٢٢٨.

فتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، وبذلك يكون المشرع السوداني قد حدد لكل سلوك عقوبة محددة ولم يساوي بين توافر القصد في الجريمة ولا بين الاهمال الفاحش والاهمال البسيط ،الذي لا يقع من الشخص العادي المحتاط اذا وجد في نفس الظروف.

ثانيا": العقوبات التبعية لجريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات العسكرية.

بما ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة الاعدام لجريمة عدم تنفيذ الواجبات اثناء النفير، لذلك تكون العقوبات التبعية التي تلحق بعقوبة الاعدام، هي ما نصت علية المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي[١] ،ومن خلال الاطلاع على نص المادة يتبين بأن العقوبة التبعية هي الطرد او فسخ العقد بصورة وجوبية، ولكن يجب الاشارة اليها في نص الحكم وهذا ظاهر من نص المادة التي بينت بقولها (يجب الحكم...) ،وكذلك من خلال نص المادة يتبين انها تنطبق على كافة المنتسبين للقوات المسلحة سواء كان(ضابط ،نائب ضابط ، ضابط صف ،جندي).

اما بالنسبة الى قانون القضاء العسكري المصري فقد عاقب على ارتكاب جريمة عدم تنفيذ واجب العمليات التي نصت عليها(٩/١٣٠)، بدلالة المادة (١٣١) في حالة ارتكابها بإهمال تكون العقوبة هي الاعمال الشاقة المؤبدة(السجن المؤبد) او اي جزاء اقل من ذلك، وبذلك تكون العقوبة التبعية التي تلحق بها هي ما نصت علية المادة(١٢٣)[٢]، ومن خلال الاطلاع على نص المادة نجد ان المشرع قد ميز بين افراد القوات المسلحة ،حيث حددت للضابط عقوبة الطرد من القوات المسلحة ،وعقوبة الرفت من الخدمة بالقوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود، وعقوبة اخرة تشمل كل الافراد وهي عقوبة الحرمان من اي رتبة او نيشان ،وكذلك يتبين ان العقوبة التبعية واجبة التطبيق حتى لو لم ينص عليها قرار الحكم من خلال نص المشرع المصري بقولة(يستتبع بقوة القانون).

---

[١] نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ الفقرة اولا"(يجب الحكم على اي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد او فسخ العقد عند الحكم علية عن احدى الجرائم الاتية .أ –الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت).

[٢] نصت المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري (كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستتبع بقوة القانون . ١– الطرد من الخدمة في= =القوات المسلحة بالنسبة للضباط ٢– الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود . ٣– حرمان المحكوم عليه من التحلي بأي رتبة او نيشان) .

اما قانون القوات المسلحة السوداني الذي اشار الى عقوبة جريمة عدم تنفيذ الواجب اثناء العمليات والتي اشارت اليه المادة (١٤٢/اولا"/ثانيا") في حالة ارتكابها بإهمال بدلالة المادة (١٥٠) وهي عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الخمس سنوات ومن خلال الرجوع الى نص المادة (١٢٠)[١]، ومن خلال الاطلاع على نص المادة يتبين ان المشرع السوداني قد فرق بالعقوبة التبعية بين الضابط حيث عند الحكم علية بعقوبة السجن باي مدة تؤدي الى انتهاء خدمة بالقوات المسلحة، وقد ساوى بين الحكم من المحكمة العسكرية والمدنية ،اما اذا كان ضابط صف او جندي يجب ان تكون المدة التي توجب انتهاء الخدمة لا تقل عن ستة اشهر ولا فرق بين صدور الحكم من محكمة عسكرية او مدنية، ولكن يجب صدور قرار من القضاء العسكري السوداني يؤيد ذلك الحكم بانتهاء الخدمة .

المبحث الثاني
جنح جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري

من خلال الاطلاع على بعض المواد التي نصت على الاهمال في قانون العقوبات العسكري نجد ان المشرع العسكري العراقي او السوداني وكذلك المصري في نصوص اخرى له، شدد في نصوصه على السلوك والافعال التي ترتكب بإهمال وحدد لها عقوبة الجناية" الاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت) واعتبر هذا الاهمال من النوع العمدي والذي يوجب على المنتسبين العسكرين عدم الوقوع فيه او ارتكابه والا كانت العقوبة مشدده، اما في نصوص اخرى فقد عاقب عليه بعقوبة الجنحة (الحبس او الغرامة)، ولم ينص المشرع في قانون العقوبات العسكري العراقي على الاهمال سواء كان المتعمد او الغير متعمد بصوره صريحة، كما فعل المشرع المصري[٢]،وانما نص على ذلك بصورة ضمنيه

---

[١] نصت المادة (١٢٢) من قانون القوات المسلحة السوداني بأنه(١- تنتهى خدمة الضابط إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة .٢- تنتهى خدمة ضابط الصف أو الجندي إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية لمدة أكثر من ستة أشهر) .

[٢] نص المادة(١٣٤) من قانون القضاء العسكري المصري (يعاقب بالإعدام او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون... :- ١- وقوعه اسيرا لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات او لسبب مخالفته الأوامر او لسبب اهماله واجباته عمدا).

من خلال العقوبة المفروضة له ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر العسكرية وفي المطلب الثاني جريمة الاتلاف والفقدان والاضرار بالمواد والاموال العسكرية اهمالا".

المطلب الاول

جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر العسكرية

لقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري على هذه الجريمة في الفصل السابع (الجرائم المخلة بالانتظام العسكري)[١]،بنص المادة (٤٢/اولا")،وتقع بصورة الاهمال (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) اشهر كل من لم يطع امرا يتعلق بواجباته اهمالا منه وذلك بعدم تنفيذه الامر وفقا للأصول او تغييره او مجاوزة حدوده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد (٦) ستة اشهر اذا تكررت هذه الجريمة) ،والفقرة الثانية اذا وقعت الجريمة بصورة العمد(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) سنوات من امتنع عن القيام بتنفيذ امر يتعلق بتأدية واجباته عمدا او امتنع عن اطاعة الامر قولا او فعلا او اصر على عدم الاطاعة رغم تكرار الامر الصادر اليه) .

وتمتاز هذه الجرائم بطابعها العسكري البحت، بحيث لا تجد لها مثيل في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، او في غيره من القوانين، فهذه الجرائم ترتبط ارتباطا" وثيقا" بالنظام العام للمؤسسة العسكرية من حيث الانضباط والقيادة والسلم التراتبية، فالانتظام العسكري هو الذي يميز مؤسسة الجيش عن غيرها من المؤسسات واحترام التراتبية يفرض على كل عنصر التزام حدوده وعدم التطاول على الاخر، وتشكل اي مخالفة لهذا النظام جريمة عسكرية في ذاتها يستوجب عقاب مرتكبها بعقوبة مسلكية داخل المؤسسة العسكرية او بالإحالة الى المحاكم العسكرية او الاثنين معا"[٢].

---

[١] لم يتطرق المشرع العسكري العراقي الى الجرائم الانضباطية وانما وردت العقوبات الانضباطية حسب نص المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري(يعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و(٨٠) من هذا القانون كل من ثبت عليه القيام بعمل او اهمال او تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون) .

[٢] بشارة هيكل الخوري ،المحكمة العسكرية وخصوصيتها، منشورات صادر الحقوقية، لبنان،٢٠٠٥،ص٧٠.

وباستقراء التشريعات العسكرية المقارنة لهذه الجرائم يتبين ان اغلب التشريعات العسكرية تناولت الجرائم المخلة بالانتظام العسكري، ولكن بمسميات مختلفة فقد جاء في قانون القضاء العسكري المصري النافذ انه قسم هذه الجرائم الى ابواب مختلفة، وخصص لكل جريمة من الجرائم باب معين، حيث لم يرغب المشرع ان يترك عدم تنفيذ الاوامر العسكرية اذا لم تقترن بالقصد الجنائي، اي توافر القصد في مخالفة وعدم تنفيذ الأوامر او الامتناع عنها ،والتي نصت عليها المواد(١٥٢,١٥١)،من قانون القضاء العسكري المصري بدون عقاب فنص في المادة (١٥٣) والتي نصت(كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الاتية :- اهماله اطاعة الاوامر العسكرية او اوامر الوحدة او اوامر اخرى سواء كانت كتابية او شفهيه. يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد او جزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون. واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس او جزاء اقل منه)[١]، وبذلك جرم اهمال اطاعة الأوامر العسكرية وعاقب عليها بعقوبات اخف من عقوبة الجريمة العمدية .

اما قانون القوات المسلحة السوداني فقد نص على الجريمة في باب عدم اطاعة الأوامر، في نص المادة (١٧٤/الفقرة ب) بقولة(يعد مرتكباً جريمة عدم إطاعة الأوامر ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية :(ب) مخالفة أو إهمال إطاعة أي أمر عام أو مستديم أو لائحة أو توجيهات)، وبناء" على ما تقدم وبعد اطلاع على نصوص المواد في القوانين العسكرية محل الدراسة وجدنا انها الجريمة الوحيدة من بين الجرائم المخلة بالانتظام العسكري والتي نصت عليها التشريعات العراقي والمصري والسوداني والتي يمكن وقوعها بسلوك الاهمال وهي جريمة اهمال اطاعة الأوامر العسكرية . لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الاول عن صفة الجاني ومفهوم الاوامر والتعليمات العسكرية وفي الفرع الثاني اركان الجريمة وعقوباتها .

---

[١] يفرق قانون العقوبات الفرنسي بين ما اذا كان رفض الطاعة من جانب العسكري في وقت السلم المادة(١٩٣) وبين رفض الطاعة في حالة وجود العدو ،وبين رفض الطاعة في ظل حالة التمرد وتدرج العقوبة في ظل هذه الحالات وكلها جرائم عمدية ولا تقع هذه الجريمة بصورة الاهمال. انظر د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،هامش رقم واحد ،ص٢١٨.

الفرع الاول

الاركان الخاص للجريمة

نقسم هذا الفرع الى فقرتين نبحث في الفقرة الاولى عن الركن الخاص(صفة الجاني) في هذه الجريمة وفي الفقرة الثانية عن مفهوم الاوامر العسكرية.

اولا"- الركن المفترض للجريمة(صفة الجاني)

يتطلب ان يكون الشخص خاضع لقانون العقوبات العسكري حتى تطبق علية هذه الجريمة طبقا" للتحديد الوارد في نص المادة (١/اولا") من قانون العقوبات العسكري العراقي ونص المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري ونص المادة(٤)من قانون القوات المسلحة السوداني، بما تعتبر معه صفة الخضوع لهذا القانون بمثابة الركن المفترض في الجريمة، ولا يتصور وقوع الجريمة من غير هؤلاء الذين نصت عليهم المواد القانونية بالخضوع لهذا القانون [١].

ثانيا"- محل السلوك الجرمي(الأوامر العسكرية):

تمثل الطاعة أهمية خاصة في النظام العسكري ، بل أنها ما يميز النظام العسكري ، نظرا لطبيعة هذه النظم التي تتسم بالشدة ، وتسلسل الرتب و الدرجات بين افرادها ، حيث يتعاظم فيهم دور القائد العسكري، الأمر الذى أحاط واجب الطاعة بالنسبة للعسكريين بأحكام تختلف وتتميز عن مثيلتها عند العاملين المدنيين، واضافتا" على ذلك التشديد في واجب الطاعة بالنسبة للعسكريين[٢]، لم يعرف المشرع العسكري العراقي او المصري الأمر القانوني في نصوص قوانينهم العسكرية، وقد عرفة المشرع السوداني في نص المادة (٣) من قانون القوات المسلحة السوداني (يقصد به اي أمر يصدر من الضابط الاعلى للمرؤوسين بما لا يخالف احكام هذا القانون او اي قانون اخر ساري المفعول)، وقد استقر الفقه والقضاء على ان الأمر العسكري اي كانت تسميته هو قرار اداري يجب ان تتوافر فيه جميع مقومات واركان القرار الاداري[٣]،والتي يجب ان تتوافر فيها كافة اركان وعناصر هذا القرار من حيث الاختصاص، حيث يكون الشخص الذي يصدر الامر عسكري، من ناحية ومختصا" بإصدارة

---

[١] ينظر في تفصيل ذلك ،صفة الجاني ،ص(٧٠-٧٧) من هذه الرسالة .

[٢] د. ابراهيم احمد الشرقاوي ،النظرية العامة للجريمة العسكرية، مصدر سابق ص٢٧٢.

[٣] د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية، قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٢٤٧.

من ناحية اخرى، ويستوي بعد ذلك صدور الامر من ضابط او ضابط صف او اي عسكري تستدعي الظروف تسليمة بصفة مؤقتة مركزا" ذا سلطة، وان يكون مصدر الامر صاحب السلطة في اصدارة وفق قواعد الاقدمية والاسبقية في القيادة وعلى ضوء ما تحدده القوانين العسكرية، ومن حيث الشكل لم يحدد المشرع العراقي شكل الامر القانوني فيستوي في ذلك ان يكون الامر شفويا" او مكتوبا" او بالإشارة العسكرية او باي وسيلة اخرة متعارف ومتفق عليها[١]. اما من حيث السبب الذي يعرف بانه(حالة واقعية او قانونية صحيحة تحمل الادارة على التدخل بسلطتها الملزمة وتدفعها الى اصدار القرار) والاصل ان الادارة للقوات المسلحة غير ملزمة بتسبيب قرارتها مالم يرد نص بخلاف ذلك، فصدور الامر خاليا" من بيان اسبابه، كأصل عام لا يجعل منه مخالفا" للقانون الا في الاحول التي يرد فيها نص على وجوب ان يتضمن الامر بيان الاسباب [٢].

ومن حيث الغاية فالغاية لكل أمر عسكري هي تحقيق المصلحة العامة للمؤسسة العسكرية ويكون الامر معيبا" بعيب الغاية، اذا استهدف تحقيق مصلحة خاصة او الاضرار بشخص من الاشخاص، واما المحل يشترط لمشروعية الأمر العسكري أن يكون محله مشروعا، ويكون كذلك متى كان متفقا مع أحكام القوانين المرعية ومراعيا لحقوق الإنسان، فيكون الأمر غير مشروع إذا تضمن تكليف من وجه إليه بارتكاب جريمة ينص عليها القانون، ولا يعد الممتنع عن تنفيذه مرتكبا جرم مخالفا الأوامر العسكرية[٣]. وتجدر الإشارة إلى أن ما قيل بشأن الأوامر يمتد أيضا ليشمل التعليمات العسكرية باعتبارها من قبيل القرارات الإدارية، غير أننا نرى أن التعليمات العسكرية حتى تكون محلا للحماية الجزائية ويترتب على مخالفتها الجزاء، فإنها يجب أن تكون مكتوبة وتتصف بالعمومية، ودون أن يؤثر في ذلك نفاذها داخل وحدة أو قطاع معين من وحدات أو قطاعات القوات المسلحة، وغني عن البيان أيضا أن مصطلح التعليمات لا ينحسر فقط في إطار المعني الفني الدقيق لهذا المصطلح، والذى يشترط صدوره استنادا إلى نظام معين ، بل إن هذا المصطلح يتسع ليشمل كافة التعليمات التي

---

[١] د. سميح عبدالقادر المجالي، القاضي العسكري، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق،ص٩٤.

[٢] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ،دراسة مقارنة،ط٤،دار الفكر العربي، مصر ،١٩٧٦،ص١٩٦.

[٣] طارق قاسم حرب ،جرائم الانتظام العسكري في التشريع العسكري ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٠،ص٢٥٦.

تصدر بهدف تنظيم العمل داخل المؤسسة العسكرية إن لم تكن مستنده إلى نظام[١]، ويتولى رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة(٧٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥،القيادة الفعلية للقوات المسلحة اذ نصت هذه المادة على ان(رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة) وتعني القيادة العامة للقوات المسلحة قيام رئيس مجلس الوزراء بتجهيز وتنظيم القيادة العامة للقوات المسلحة سواء كانت البرية او الجوية او البحرية، وبذلك تكون له سلطة اصدار الأوامر والتعليمات واجبة التنفيذ[٢]،وبذلك يعد رئيس مجلس الوزراء الرئيس الاعلى المباشر للقوات المسلحة بما فيها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والاجهزة الامنية كافة[٣]،ولم يتضمن الدستور معالجة حقيقية لسلطات القائد العام للقوات المسلحة ولكن الوزراء الامنيين يقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة اليهم من القائد العام للقوات المسلحة بوصفة الرئيس الاعلى لهذه القوات، اذ تعد المؤسسات الامنية جهات قانونية خاضعة لآمرة القائد العام للقوات المسلحة[٤]،فرئيس مجلس الوزراء هو الذي يقرر السياسة الدفاعية والامنية ويحدد اهدافها ويشرف على تنفيذها وهذه القاعدة متبعة في الانظمة البرلمانية، لذلك تكون الاوامر والتعليمات الصادرة الى كافة العسكريين في الوزارة الامنية ملزمة وواجبة التنفيذ باعتباره القائد الاعلى والعام للمؤسسات الامنية.

وقد وضع الفقه عدة ضمانات تساعد على تقليل معاناة المرؤوس بصفه عامه بمناسبة التزامه بواجب الطاعة، أهمها ضرورة التزام القائد (مصدر الأمر) بالضوابط الآتية، أن يكون الأمر في حدود اختصاصه، وأن يصدر الأمر الى فرد يكون مختصا بتنفيذه، ويكون المرؤوس تابعا للرئيس (مصدر الأمر) تبعية مرفقية ورئاسية ووظيفية، أن يصدر الأمر بصوره واضحه وحازمه ومحدده ومباشرة، وألا يتعارض الأمر مع أوامر أخرى صادره من نفس القائد أو من قائد أخر يجب طاعته أيضا، وألا يخالف الأمر جميع القوانين اللوائح المعمول بها نصا وروحا، وأن تصدر الأوامر بصورة بسيطة وفى ترتيب زمني حتى يسهل تنفيذها، وأن يكون الأمر مبررا قدر الإمكان حتى يخلق في المرؤوس روح الحماس والجدية في تنفيذه لأن الطاعة الواعية أفضل كثيرا من الطاعة العمياء، أن

---

[١] د. سميح عبدالقادر والقاضي العسكري على محمد المبيضين ،المصدر السابق ،ص٩٤,٩٥.

[٢] د. سليمان الطماوي ،الوجيز في نظم الحكم والادارة، دار الفكر العربي،القاهرة،ط١,١٩٦٢،ص٣٣٥.

[٣] تنص المادة(٨٤/ثانيا) من الدستور العراقي على ان (يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء).

[٤] سين كان، رئاسة الوزراء ،ترجمة مصطفى الحيدري ،مجلة حوار الفكر ،المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر،٢٠١٠.ص٢٦٥.

يكون الأمر متناسبا مع قدرات المرؤوس العقلية والجسمانية اي غير مستحيل التنفيذ، وأخيرا يجب أن يتحمل الرئيس (القائد مصدر الأمر) تبعات الأمر وما يترتب عليه من مسئولية ويكون ذلك واضحا من أول الأمر للمرؤوس[١].

اما بالنسبة الى واجب الطاعة عند الامر في استخدام القوة والسلاح، ويظهر هذا الموضوع جليا في عمل رجال الشرطة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية حيث يمنح القانون لرجل الشرطة سلطات خطيرة تتضمن أحيانا المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وسلامة أرواحهم وأجسادهم، وقد استلزمت طبيعة عمل الشرطة التحوط في تحديد درجة الخطأ الذي تتطلبه مسؤولية أعضائها بمعني أن تتم تقدير الخطأ الذي يرتكبه فرد الشرطة في ضوء الظروف والملابسات التي وقع فيها، ويرتبط العمل الشرطي غالبا بمعالجة مواقف أمنية حرجة فالأمر الصادر إلي رجل الشرطة بإطلاق النار علي المتظاهرين لتفريق المظاهرة إنما يمس أغلى وأعز الحقوق الإنسانية وهو حق الفرد في الحياة، وفي ذات الوقت فإن التردد في تنفيذ ذلك الأمر قد يؤدي إلي عواقب وخيمة على الدولة ذاتها او منشأتها الحيوية والاقتصادية وتهديد أمن وسلامة البلاد واستقرارها، وهنا تظهر مدى صعوبة تقدير خطأ فرد الشرطة ومسئوليته عن الأفعال التي يأتيها تنفيذا لأمر الرئيس في مثل هذه الحالات ،وقد نصت المادة (١/١٠٢) من قانون هيئة الشرطة المرقم(١٠٩لسنة ١٩٧١)على أنه " لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب ،ثم عددت المادة بعد ذلك حالات لاستعمال السلاح وفي الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢) والتي بينت (يراعي في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة)، ويرجع في تقدير مدى تجاوز رجل الشرطة في استعمال السلاح إلى ظروف الموقف وملابسات والأسباب والضرورات التي ألجأته للاستخدام وهي مسائل موضوعية وتقدرها محكمة الموضوع، ونرى أن رجل الشرطة (المرؤوس من العسكريين بصفة عامة) يكون غير مسئول عن

---

[١] د. عاطف فؤاد صحصاح ، التعليق على قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،مصدر سابق، ص٧٣٠وما بعدها ، واشار اليه كلا" من لواء جمال الدين حجازي وعميد حلمي عبد الجواد ،موسوعة القضاء العسكري ،الجزء الاول ،ط٢،القاهرة، ١٩٨٦،ص٥٣٥.

النتائج المترتبة على إطلاق النار واستخدام السلاح بناء على أمر رئيسه (قائده) الواجب طاعته حتى لو أدى ذلك إلى موت الشخص أو أكثر كما أنه ألتزم بحدود وشروط وضوابط استعمال السلاح[١].

نستخلص من ذلك الى ان الامر العسكري بالمفهوم الذي يتطابق والمراد من التشريع العسكري لكي يكون الامر واجب على كل عسكري اطاعته وتنفيذه ويكون ملزم ،ان يكون مصدر الامر ضابط اعلى رتبه، اي صدوره من ما فوق الى ما دون او صدر من جهة عسكرية[٢]، وان كان هذا الامر يتشابه في محيط العمل العسكري، باعتبار ان بعض الأوامر تصدر من ادنى الى اعلى كأمر يصدرها عسكري الحراسة او الخفارة او الدورية، للقادم اليه مهما كانت درجته او رتبته وخاصة في اثناء الليل، ولكن العسكري باعتباره ينفذ تعليمات صادرة اليه او اوامر رئيسة المباشر ازاء الاخرين سواء كانوا ادنى رتبه من او اعلى [٣]، وهكذا نجد ان اطاعة الاوامر العسكرية يمثل واجبا" مهما" وخطير" يبلغ في اهميته وخطورته حدا" يجعله من اهم الاسس التي يقوم عليها اي تنظيم عسكري، فالنظم العسكرية تعتمد في تكوينها وادائها من اجل تحقيق اهدافها على الأوامر العسكرية التي يصدرها الرؤساء الى المرؤوسين في ظل هذا النظام[٤].

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة الاهمال في تنفيذ الاوامر العسكرية وعقوبتها

نتكلم في هذا الفرع عن الاركان العامة لجريمة الاهمال في تنفيذ الاوامر والتعليمات في الفقرة الاولى ونتكلم في الفقرة الثانية عن العقوبات الاصلية والتبعية للجريمة.

اولا"- اركان جريمة الاهمال في تنفيذ الاوامر والتعليمات العسكرية:

---

[١] د. عاطف فؤاد صحصاح ،قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص٣٣٢.

[٢] وقد عرف قانون العقوبات العسكري العراقي الآمر في المادة(٧/خامسا") بأنه(الشخص الحائز سلطة الامرة باعتبار نفوذ الأمر).

[٣] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن ،منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية ،بدون سنة نشر،ص٢٠٠-٢٠١ .

[٤] د. خالد خضر دحام المعموري، الدفاع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب عدم اطاعة الاوامر العليا وفق قانون روما الاساسي، بغداد، ٢٠٠٦،ص١١٦.

تقوم جريمة الاهمال في مخالفة الاوامر والتعليمات العسكرية حالها كحال باقي الجرائم في قانون العقوبات العسكري على ركنيين عامين هما الركن المادي الذي يجرم السلوك للجاني والركن المعنوي الذي يحدد الحالة النفسية والقصد الذي من اجله ارتكبت الجريمة ولذلك سوف نبحث في الفقرة الاولى الركن المادي للجريمة والفقرة الثانية الركن المعنوي .

١-الركن المادي: لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب ان يهمل الجاني اطاعة الأوامر القانونية الواجب علية اطاعتها، والمقصود بذلك الاوامر التي يجب الامتثال لها سواء كانت اوامر عسكرية عامة او اومر صادرة من وحدة العسكري المنسوب لها، او اي اوامر اخرى صادرة من جهة عسكرية مختصة، وكما يمكن ان تكون من ضابط اعلى رتبة[١]، والاهمال في عدم الطاعة لتحقق الركن المادي يتوافر بعدم اتيان الجاني للفعل الذي كان يجب علية اتيانه بالصورة التي وردت بالأمر، او يقع الاهمال بسلوك سلبي، بان يهمل الجاني تنفيذ الاوامر الصادرة اليه كليا" فلا ينفذها مطلقا" ليس عن عمد ولكن عن اهمال في القيام بواجب الطاعة على النحو الذي يرسمه الأمر، وهو ما عبر علية المشرع العسكري العراقي بقولة كل من لم يطع امرا يتعلق بواجباته اهمالا منه وذلك بعدم تنفيذه الامر، وهذا السلوك الذي يعبر عنه الجاني في عدم اطاعة للأمر وعدم وتنفيذه، لا يشترط فيه ان يكون فعلا" معينا" او بطريقة محددة بل يجوز ان يكون تعبير الجاني بالقول او بالإشارة او حتى الكتابة ما دام يستفاد من هذا السلوك رفضه للأمر[٢]، الا انه يمكن ان يقع الاهمال في تنفيذ الاوامر بأفعال ايجابية، بأن يقوم الجاني بالتنفيذ ولكن ليس بالطريقة المطلوبة والمتعارف عليها وفق السياقات العسكرية، وان يغفل اتباع القواعد القانونية والفنية والتي تكفل حسن ادائها، فلا يتم الامر بالشكل المطلوب او لا يتحقق الهدف المرجو من الامر نتيجة هذا الاهمال في التنفيذ او نتيجة تغيره في طريقة التنفيذ[٣]،او نتيجة التأخير او مجاوزته حدود الامر[١]،اي ان التأخير في تنفيذ الامر ادى الى

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري،ج١، الجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية ،مصر،١٩٧٦،ص٣٢٦.

[٢] د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص٣٣٧.

[٣] قرار الادانة الصادر من المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١،والذي عاقبت فيه المحكمة (المقدم ح هـ س) وفق احكام المادة(٤٢/اولا") من قانون العقوبات العسكري لمخالفة الاوامر والتعليمات واصدارة اوامر خلافا" للأصول وعدم رفع موقف بالاستيلاء على العجلة نوع مس تبوشي حمل وجعلها في خدمة الفوج بدون اشعار للجهات المختصة).

فوات المنفعة المرجو تحققها من اصدارة وهو ما يسمى الهدف، مثال ذلك صدور امر الى مجموعة من العسكريين في نصب كمين للعدو في ساعة محددة ومكان محدد لوجود معلومات تفيد ان مجموعة من هذه القوات المعادية سوف تسلك هذا الطريق محاولة الاستكشاف وجمع المعلومات، وعند استلام الامر من العسكريين المكلفين في هذا الواجب لم يتم الأعداد له بالسرعة المطلوبة في التنفيذ مما ادى الى التأخير في تنفيذه او تغير المكان الذي حدد لهم لنصب الكمين مما ادى الى مرور العدو واختراق الخطوط الامامية للجبهة العسكرية دون التعرض لهم او افشال مهمتهم، وهو عبر عنه المشرع العراقي او تغييره او مجاوزة حدوده[٢].

ولا يختلف السلوك الذي يحقق الجريمة والذي جاء فيه المشرع العسكري المصري في قانون القضاء العسكري في نص المادة (١٥٣) وذلك بنصه(كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الاتية :- اهماله اطاعة الاوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية او شفهيه. يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد او جزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس او جزاء اقل منه)،ولكن الفرق هو تعداد المشرع المصري أكثر من نوع من الاوامر (الاوامر العسكرية ،أوامر الوحدة، أو أوامر أخرى) وهو تعداد وتكرار لا مبرر له لان هذه الانواع كلها تندرج تحت مسمى الاوامر القانونية، والاوامر العسكرية منها العام كأوامر القيادة العامة المسلحة او الاوامر المستديمة وهي الاوامر الثابتة وفق القوانين والسياقات العسكرية، واوامر هيئة التنظيم والإدارة واوامر مناطق العمليات اثناء الحرب، ومنها الاوامر الخاصة، مثال اوامر الاسلحة والاوامر التي تصدر من القادة المختصين لتنظيم الاشغال والاعمال والملجأ والخنادق في الوحدات العسكرية، والتي يشترط في هذه الاوامر تمام نشرها واعلانها على الوجه القانوني حتى يتأكد العلم بها واطاعتها، وهذا التعداد لأنواع الاوامر ليس له اي فوراق عند عصيان الامر او الاهمال في تنفيذه لتحقق الركن الماد لهذه الجريمة[٣].ومما تجدر الاشارة الى انه تعد الاوامر العسكرية التحريرية او

---

[١] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص٢٣١ .

[٢] قرار المحكمة العسكرية الفرات الاوسط المرقم ٧٥٢ في ٢٠١٤/٦/١(الحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما" وفق المادة (٤٢/اولا") من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧، عن الاهمال في تنفيذ الاوامر الصادرة الية والاجتهاد الشخصي من قبله في تنفيذها، وتنفذ بحقة عقوبة الحبس اعلاه من تاريخ صدور الحكم على ان تحسب مدة موقوفيه ،حكما" وجاهيا" صادر باتفاق الآراء قابلا" للتميز وافهم علنا" بتاريخ ٢٠١٤/٦/١.

[٣] ابراهيم احمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مصدر سابق،ص٢٨٠.

الشفوية والتعليمات الصادرة من الوزارة او من قبل القادة ملزمة للجميع بتنفيذها حيث ان مخالفتها تعد جريمة ولو لم يترتب عليها ضرر، ومثال ذلك أطلاق العسكري من بندقية اطلاقات نارية في ميدان الرمي بدون أمر من معلم الرماية يعد خلاقا" للتعليمات الخاصة بميدان الرمي[١].

وكذلك نص المشرع السوداني على هذه الجريمة بنص المادة(١٧٤)، والتي نصت على (يعد مرتكباً جريمة عدم إطاعة الأوامر ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية :(ب) مخالفة أو إهمال إطاعة أي أمر عام أو مستديم أو لائحة أو توجيهات)، وقد عدد انواع الى الاوامر العسكرية(امر عام، مستديم، لائحة، توجيهات)[٢]،والتي حدد سلوكها المشرع السوداني بصورتين الاولى اعتبر المخالفة في تنفيذ الامر هي صورة من صور تحقق الجريمة، والثانية الاهمال في تنفيذها الامر اي عدم تنفيذ الامر الصادر الية بصورة كلية، وان التعداد الذي جاء به المشرع لهذه المجموعة من الاوامر انما هي على سبيل المثال باعتبار ان هناك اوامر تصدر في اثناء الحرب تمسى بالأوامر المستعجلة او البرقيات الفورية واجبة التنفيذ.

وحسنا" فعل المشرع العراقي حين اعطى صور متعددة لمخالفة الاوامر والتعليمات وبيانه لصورها، وهي عدم القيام بها بصورة كلية او جزئية او التغيير من طريقة التنفيذ او المجاوزة والزيادة في التنفيذ، خلافا" للمشرع المصري والسوداني اللذان ركزا على انواع الاوامر العسكرية وتعدادها تاركين السلوك المكون للجريمة بصوره واحده وهي الاهمال في اطاعة الاوامر العسكرية اي الترك وعدم التنفيذ فقط.

٢- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية، التي لا يشترط فيها المشرع قصد جنائي ،فان توافر القصد الجرمي يحقق الجريمة التي نص عليها المشرع العراقي في نص المادة(٤٢/ثانيا")، ولكن يكفي لتوافر الركن المعنوي ان يتوافر لدى الجاني احدى صور الخطأ والذي اشار اليه المشرع بالإهمال في هذه الجريمة، باعتباره يمثل جميع صور الخطأ غير العمدي، والتي نص عليها المشرع

---

[١] ميدان الرمي (منطقة مجهزة بمعدات خاصة للتدريب بالرمي على الاهداف) د. محمد فتحي امين، قاموس المصطلحات العسكرية ،ط١،رقم الايداع في المكتبة الوطنية بغداد ٣٨٧ ،بلا سنة طبع، ص٥٥٨.

[٢] وقد عرف المشرع السوداني في المادة(٣) من قانون القوات السوادني النظم بانها(تشمل اللوائح والأوامر المستديمة والتعليمات والمنشورات) .

العراقي في قانون العقوبات العام في المادة(٣٥)[١]، وبذلك تقع الجريمة اذا كان الجاني لم يتوقع ما كان يجب عليه ان يتوقعه، او اذا كان توقعه وحسب خطأ ان في مقدوره تدارك النتائج[٢]، وهو ما بينه المشرع في صور (الاهمال في تنفيذ الاوامر ،والاهمال الذي يؤدي الى تغير صيغة الاوامر في تنفيذها او اهمل مما يؤدي الى تجاوز في صلاحيات لتنفيذ الاوامر) وتطبيقا" لذلك فأنه اذا غادر الجاني وحدته دون ان يقدر احتمالات تأخره في العودة الى وحدته من بعد المسافة او عدم توفر المواصلات، بما يؤدي استحالة تنفيذ الأمر الصادر اليه في موعده للالتحاق الى وحدته، او كان قدر الاحتمالات التأخير واعتقد ان في استطاعته تفادي هذا التأخير، فانه متى حدث هذا الفعل نتيجة سوء تقديره عد مرتكبا" الجريمة اذا كان علمه قد قصر عن ادراك صدور الأمر الذي امتنع عن تنفيذه نتيجة خطئه، ووصفت المذكرة الايضاحية المصرية الاهمال بأنه(سوء فهم او بلاده او نسيان او اهمال)، ومعيار تحقق الخطأ الغير عمدي هو مسلك الشخص المعتاد من ذات فئه الجاني، حسب المادة السابعة من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة المصري .

ولتحقق الركن المعنوي يجب توافر العلم بجميع الاوامر والتعليمات الصادرة للعسكرين ،وافترضت مسؤوليتهم عن الالمام بما ينشر منها، لذلك فأن اي تقصير منهم في الاحاطة بمثل هذه الاوامر يمثل عنصر الخطأ الذي يتكون به الركن المعنوي للجريمة بوصفها جريمة خطأ او اهمال، ولكن بشرط ان يكون النشر قد تم للأمر العسكري او تم اعلانه على الوجه القانوني كأن يثبت في دفتر الاوامر او في لوحة الاعلانات او يتلى في طابور جمع الوحدة [٣].

---

[١] نص المادة (٣٥)من قانون العقوبات العراقي (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر) .

[٢] وفي فرنسا لا يعاقب على هذه الجريمة بوصف الخطأ غير العمدي ،فيلزم لمحاكمة العسكري غير المطيع للأوامر ان يقرأ صاحب الرتبة علية وفي حضور شهود نص القانون الذي يعاقب على تلك الجريمة ثم ينذره ثلاث مرات بالطاعة ،فالجريمة لا عقاب عليها الا اذا توافر القصد الجنائي بعدم الطاعة اما الاهمال فلا عقاب عليه الا بعقوبة تأديبية، انظر ،د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ، هامش رقم واحد ،ص ٢٣٣ .

[٣] د. ابراهيم احمد الشرقاوي، نظرية العامة للجريمة العسكرية ،مصدر سابق ص٢٨٢.

ثانيا"-عقوبة جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر: تتضمن جريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات على عقوبات اصلية وعقوبات تبعية تلحق بالعقوبة الاصلية نبحث في الفقرة الاولى العقوبات الاصلية ،وفي الفقرة الثانية العقوبات التبعية.

١-**العقوبات الاصلية:** عاقب المشرع العراقي على جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر والتعليمات بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وتعتبر هذه العقوبة من (الحبس البسيط)[١]،وعاد المشرع العراقي وشدد العقوبة في حالة تكرار الجريمة (العود)[٢]،وجعلها الحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر اي من (الحبس الشديد)[٣]، ثم عاد المشرع العراقي وشدد العقوبة في البند ثالثا" من نفس المادة[٤]، وجعلها الحبس اذا وقعت في اثناء النفير، اما اذا كانت في مجابهة العدو فجاز الحكم بالسجن لمدة (١٠) عشر سنوات.

ويأخذ على ان المشرع العراقي بأنه لم يفرق في حالة ارتكاب الجريمة التي نص عليها في الفقرة الاولى عند ارتكبها بإهمال، عن الفقرة الثانية التي ترتكب بصورة عمدية، في حالة تشديد العقوبة عندما تقع الجريمة في اثناء النفير او عند مجابهة العدو والتي سبق شرحهما في المبحث الاول من هذا الفصل، وبهذا قد ساوى في التشديد بين الجريمتين، وكذلك في البند رابعا"[٥]، من نفس المادة

---

[١] نص المادة(١٠/ اولا"/هـ) من قانون العقوبات العسكري العراقي(تقسم العقوبات الى :اولا – العقوبات الاصلية هي :هـ الحبس البسيط : الحبس لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر) .

[٢] نص المادة(٢٥)من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧ (يعتبر المجرم عائدا اذا ارتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي ارتكبها سابقا ويشترك ان يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر الجرائم الانضباطية اساسا للعود) .

[٣] نص المادة (١٠/اولا"/د) من قانون العقوبات العسكري العراقي(تقسم العقوبات الى :اولا – العقوبات الاصلية هي :د – الحبس الشديد : الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات).

[٤] نص المادة(٢٤/ثالثا")من قانون العقوبات العسكري العراقي(اذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة اثناء النفير فتكون العقوبة الحبس ويجوز الحكم بالسجن (١٠) عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمة اثناء مجابهة العدو).

[٥] نص المادة(٤٢/رابعا") من قانون العقوبات العسكري العراقي(يعاقب بالحبس اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة اثناء تجمع الافراد او عند صدور الامر الى السلاح او كان العسكري مسلحا وذلك بقصد التخلص من القيام بالواجبات بعضها او كلها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد (١٥) خمسة عشر سنة اذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو).

والتي ساوت في التشديد بين الجريمتين سواء كانت الجريمة عمدية او غير عمدية ،وانما اشترط وقوعها عند تجمع الافراد او عند صدور الأمر الى السلاح او كان العسكري مسلح ولكن اشترط ان يتوافر قصد لدى الجاني وهو التخلص من القيام بالواجب كله او بعضه، وجاء في البند الخامس وشدد العقوبة الى اقصى درجة في العقوبات السالبة للحرية وهي السجن او السجن المؤبد عند مجابهة العدو، وقد ساوى ايضا" في هذا التشديد بين جريمة الاهمال والجريمة العمدية لعدم اطاعة الاوامر او تنفيذها، ولكن في حالة الاهمال الجسيم في عدم الاطاعة والذي ينتج عنه (اضرار بالمال او خطر على النفس او الاخلال بالأمن او اخلالا" بتهيئة الجيش للحرب او اكمال التدريب)[١].

أما المشرع المصري فقط فرق في عقوبة جريمة الاهمال في عدم اطاعة الاوامر والتعليمات ،بين اذا كان العسكري ضابط او من رتبه اقل، فاذا كانا ضابطا" تكون العقوبة الطرد او اي جزاء اقل منه منصوص علية في المادة(١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري، اما اذا كان من ضباط الصف او الجنود فتكون العقوبة الحبس او اي جزاء اقل منصوص علية في المادة(١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري، وبهذا اعطى المشرع المصري حد اعلى للعقوبة وهي الطرد بالنسبة للضباط والحبس بالنسبة لضباط الصف والجنود، وترك الحرية للقاضي العسكري بالنزول بالعقوبة الى ما دون الطرد والحبس وحسب العقوبات المذكورة في المادة(١٢٠) [٢].

وعاقب المشرع السوداني على جريمة اهمال او مخالفة اطاعة الاوامر المنصوص عليها في المادة(١٧٤/ب) بعقوبة السجن مدة لا تتجاوز الخمس سنوات او باي عقوبة اقل ممن ذكرت في نص المادة (١٢٠)[٣]، الخاصة بالعقوبات الاصلية في قانون القوات لمسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧،وما يؤاخذ على المشرع السوداني انه ساوى بالعقوبة بين كل افراد القوات المسلحة من الضباط وضباط الصف والجنود، ومن حيث الجرائم التي ترتكب بإهمال وبين الجرائم العمدية والتي ترتكب عن قصد

---

[١] نص المادة (٢٤/خامسا") من قانون العقوبات العسكري العراقي(تكون العقوبة السجن اذا سبب عدم الاطاعة ضررا جسيما بالمال او خطرا على النفس او اضطرابا في الامن او اخلال بتهيئة الجيش للحرب او اكمال التدريب وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو) .

[٢]ينظر نص المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري النافذ.

[٣] ينظر نص المادة(١٢٠)من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة (٢٠٠٧) النافذ .

وتعمد والتي ذكرت في نفس المادة(١٧٤)[١]،وجعل العقوبة السجن لمدة اقل من خمس سنوات لكل انواع السلوك وكان من الاجدر تشديد العقوبة في حالة ارتكبها عن قصد وتخفيفها في حالة ارتكابها بإهمال او خطأ، وبذلك يتبين ان المشرع العراقي كان موفق عندما نص على عقوبة الجنحة لمرتكب الجريمة في حالة ارتكابها اثناء الظروف الطبيعية وتشديها في اثناء الحرب او النفير، وكذلك نثني على المشرع المصري بجعل عقوبة الضباط تختلف عن المراتب الاخرى عند عدم تنفيذ الاوامر لاختلاف المسؤوليات بينهم، اما المشرع السوداني فلم يكن موفق في هذه الجوانب.

٢-**العقوبات التبعية:** بما أن المشرع العراقي قد عاقب على جريمة الاهمال في عدم اطاعة الاوامر والتعليمات بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر، ولم يفرق في العقوبة في هذه الجريمة بين افراد القوات المسلحة من الضباط او نواب الضابط او ضباط الصف او الجنود ،فتكون العقوبة التي تتبع عقوبة الحبس لأقل من ثلاثة اشهر، جواز الطرد او فسخ العقد اي اعطى حرية الاختيار للقاضي العسكري في النص على العقوبة التبعية في قرار الحكم وحسب نص المادة (١٥/ثانيا")[٢]من قانون العقوبات العسكري العراقي، وامكانية تطبيقها على اي منتسب للقوات المسلحة العراقية، ثم عاد في نص المادة (١٧/ثانيا") وجواز للقاضي العسكري فرض عقوبة الاخراج للضابط في حالة الحكم علية لمدة لا تتجاوز السنة[٣]، وبذلك تترتب على عقوبة الاخراج عند النص عليها بالحكم، الاثار التالية وهي (فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية، عدم جواز اعادة تعينه بصفة ضابط او موظف في الجيش)، وهذ الاثار تلحق بعقوبة الاخراج بصورة مباشرة ودون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم[٤]،اما الافراد الذين هم اقل رتبه من الضابط فان العقوبة التبعية التي تلحق بهم في حالة الحكم عليهم بالحبس لمدة اقل من ثلاثة اشهر عن جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر والتعليمات العسكرية

---

[١] ينظر نص المادة(١٧٤) من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة(٢٠٠٧) النافذ.

[٢] نصت المادة(١٥/ثانيا") من قانون العقوبات العسكري النافذ (يجوز الحكم بالطرد او فسخ عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات) .

[٣] نصت المادة(١٧/ثانيا") من قانون القوات المسلحة العراقي النافذ (يجوز الحكم على الضابط بعقوبة الاخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة).

[٤] نصت المادة(١٨)من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ (تترتب على عقوبة الاخراج الاثار التالية من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم :اولا – فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية .ثانيا – عدم جواز اعادة تعيينه بصفة ضابط او موظف في الجيش) .

هو ما نصت علية المادة(٢٠)[١]، من قانون العقوبات العسكري العراقي والتي جوز فيها المشرع تنزيل الرتبة او الدرجة، والاثار التي تترتب على تنزيل الرتبة او الدرجة في حالة فرضها على المنتسب هي ما نصت علية المادة(٢١) من قانون العقوبات العسكري العراقي تنزيل رتبة المحكوم او درجة رتبة واحدة او درجة واحدة ادنى، وكذلك حرمانه من جميع الحقوق التي اكتسبها من تلك الرتبة او الدرجة دون الحاجة على النص عليها بالحكم وتحلق بالتنزيل بقوة القانون[٢].

اما العقوبات التبعية التي تحلق بعقوبة الطرد، والتي عاقب عليها المشرع المصري للضابط الذي يرتكب جريمة الاهمال في اطاعة الاوامر والتعليمات العسكرية في القانون العسكري المصري ،فان ما نصت علية المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري، لم تنص على عقوبة تبعية للطرد، باعتبار ان المشرع المصري اعتبر عقوبة الطرد من العقوبات الاصلية، اما المراتب من ضباط الصف والجنود، فقد عاقب مرتكب جريمة الاهمال في عدم اطاعة الاوامر والتعليمات بالحبس او اي جزاء اقل منه، ولا توجد عقوبة تبعية تلحق بعقوبة الحبس، بقوة القانون انما اعطى المشرع المصري الاختيار للقاضي العسكري بان اي شخص خاضع لأحكام هذا القانون اذا صدر علية حكم بالحبس يجوز طرده او رفته من الخدمة في القوات المسلحة، وتقدير ذلك متروك للمحكمة حسب ظروف الجريمة ،اي يجب النص علية في قرار الحكم[٣].

اما بالنسبة الى العقوبة التبعية التي نص عليها قانون القوات المسلحة السوداني، وهي انهاء خدمة في القوات المسلحة السوداني، والتي تحلق بعقوبة الحبس لمدة الخمس سنوات، التي حددها المشرع لجريمة الاهمال في اطاعة الاوامر والتعليمات العسكرية، ولكنه فرق بالعقوبة التبعية بين اذا كان الجاني ضابط بانتهاء خدمته في القوات المسلحة السودانية، في حالة حكم علية بالسجن، اما اذا كان ضابط صف او جندي فتكون العقوبة التبعية ايضا" الانهاء من الخدمة اذا حكم علية بعقوبة

---

[١] نصت المادة (٢٠/ثانيا") من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ (ثانيا – يجوز الحكم بالحرمان من الرتبة او الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة).

[٢] ينظر نص المادة(٢١) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ.

[٣] نص المادة(١٢٤)من قانون القضاء العسكري المصري(كل من يحكم عليه من الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده او رفته من الخدمة في القوات المسلحة وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم)".

السجن، ولكن يجب ان تكون اكثر من سته اشهر، ولا يتبع حكم الانهاء الا بقرار ينص علية بالحكم من ادارة القضاء العسكري في نسخة من قرار الحكم[١].

وبذلك يكون قانون العقوبات العسكري العراقي قد حدد بصورة دقيقة وواضحة العقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية، خلافا" للمشرع المصري الذي اعتبر عقوبة الطرد هي عقوبة اصلية ولم يحدد عقوبة تبعية للجريمة، وخلافا" للمشرع السوداني الذي لم يحدد المدة الزمنية لعقوبة السجن التي توجب الطرد بالنسبة الى الضباط وجعلها مطلقة .

المطلب الثاني

جريمة فقدان او اتلاف او الاضرار بالمواد العسكرية اهمالا"

ادرجت هذه الجريمة في باب الجرائم المرتكبة على المواد او الاموال العسكرية في الفصل العاشر من قانون العقوبات العسكري العراقي، وفي الوقت الذي تظهر فيه الحاجة الى حفظ سلامة وامن القوات المسلحة، لكي لا يتمكن الاعداء من النيل منها او يمكنهم من عرقلة او اضعاف وظيفتها في الذود عن حياض الوطن، تبدو الحاجة ماسة الى حماية المواد او الاموال العسكرية التي تستعين بها بالدور المكلفة به، وتتمتع هذه الحماية في التشريع الجنائي العسكري بأهمية خاصة نظرا" للتطورات والمتغيرات المتزايدة على الصعيد العسكري، الامر الذي يقتضي معه حماية تلك الممتلكات وضمان استخدامها بالشكل الذي يحقق الغاية منها وهي المصلحة العسكرية ،باعتبارها من قبيل الاموال العامة والتي تعد من الوسائل الضرورية لسير المرفق العام، وهو مرفق القوات المسلحة وبالتالي فأنها تكون مخصصة للمنفعة العامة، ويشملها وصف الاموال العامة[٢]،وبذلك في حالة ازالة تخصيص تلك الاموال او المواد لمرفق القوات المسلحة، فأنها تكون من قبيل الاموال الخاصة وبالتالي تنحسر عنها حصانة الاموال العامة ويجوز التصرف بها طبقا" لنص المادة (٧٢) من القانون المدني

---

[١]ينظر نص المادة (١٢٢) من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة(٢٠٠٧) النافذ.

[٢] نصت المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي (تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون).

العراقي[١]، فلذلك جرم المشرع اي فعل من شأنه ان يضر بتلك الممتلكات ضررا" جزئيا" او كليا" يجعلها غير قادرة على تأمين استخدامها في الاغراض المرصودة لها [٢]، ولكون جرائم الاتلاف او الاضرار والفقدان بإهمال من التصرفات غير المشروعة التي تقع على المواد او الاموال العسكرية، والتي هي الاكثر شيوعا" ولأبلغ اثرا" على اداء القوات لوظيفتها، ولكي تكون دوما" في خدمة الاغراض العسكرية، جعل من استرداد المواد او الاموال التي تعرضت لشتى صور التصرفات غير مشروعة مسألة حتمية، في حالة وجودها وتعاد الى الجهات العسكرية المختصة للتصرف بها سواء كانت سلاح او عتاد او تجهيزات او معدات او اي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، اما اذا لم تكن موجوده او مستهلكة سواء كانت بصورة كلية او جزئية، تحكم المحكمة بالتضمين وفقا" للأسعار السائدة والتي تحدد وفقا" لتعليمات صادرة من مديرية الحسابات العسكرية [٣].

وبذلك يكون الاعتداء الذي يصيب بالضرر او يهدد بالخطر المواد او الاموال الخاصة بالخدمة العسكرية، باعتبارها من الاموال العامة يستوجب بالضرورة فرض جزاء جنائي، ولو لم يكن هذا الاعتداء عمديا" بل كان نتيجة اهمال الجاني فيما ينبغي اتخاذه من حيطه وحذر شديدين لمنع وقوع هذا الاعتداء[٤]، وقد نص قانون العقوبات العسكري العراقي على جريمة فقدان او اتلاف او اضرار المواد العسكرية اهمالا في نص المادة(٦٢/ثانيا) من قانون العقوبات العسكري العراقي بنصها(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من فقد او اتلف او اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية اهمالا).

ونص المشرع المصري في قانون القضاء العسكري على جريمة الفقدان و الاتلاف اهمالا" في نص المادة (٢/١٤٢) من قانون القضاء العسكري المصري أنه(كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية:٢- افقاده او اتلافه اهمالا اسلحته او ملبوساته او معداته او

---

[١] نص المادة(٧٢) من القانون المدني العراقي بأنه(تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة).

[٢] د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات العسكري ،ج١،مصدر سابق ،ص٢٨٨.

[٣] مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية دراسة في التشريع العسكري العراقي، مصدر سابق ،ص١٦٠.

[٤] مازن خلف الهاشمي، الجريمة العسكرية ،دراسة في التشريع العسكري العراقي ،مصدر سابق ، ص ١٦١.

وثائقه العسكرية يعاقب بالسجن او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون)، وقد حدد المشرع المصري نوعين من السلوك الذي ترتكب فيه الجريمة وهو الفقدان والاتلاف ولم يذكر الاضرار كما فعل المشرع العراقي .

اما المشرع السوداني فقد اشتمل قانون القوات العسكري السوداني على نصين يحتويان على عقوبات تختلف وتتنوع وفقا" لأهمية الشي الذي يتم فقدانه بخلاف المشرع العراقي والمصري، الذي جمعهن في نص واحد، حيث ميز بين جريمة الفقدان التي تقع على الاسلحة او الذخيرة في نص المادة(٢/١٨٢)من قانون القوات المسلحة السوداني بنصها(يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهماله في فقدان سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته)،والفقدان الذي يقع على معدات العسكري او مهماته او ملبوساته والتي نص على عقوبة اقل لها في نص المادة (٢/١٨٣) والتي جاء فيها(يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز تسعة سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهمال دون بذل العناية اللازمة في المحافظة عليها في فقدان معداته أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة).

لذلك تتكون هذه الجريمة من اربع اركان ركنان خاصان وهما صفة الجاني، والمحل الذي وقعت علية الجريمة، وركنان عامان هما الركن المادي والمعنوي نبحثهما في الفرع الاول، ونبحث في الفرع الثاني العقوبة الاصلية والتبعية وكيفية الاسترداد والتعويض في هذه لجريمة.

الفرع الاول

اركان جريمة الفقدان او الاتلاف او الاضرار بالمواد العسكرية اهمالا"

لكي تكتمل الجريمة من حيث الاطار القانوني لها ،لابد من توافر اركانها والتي تعد الاساس التي يحدد المسؤولية للجاني عما ارتكبه من افعال مجرمة، وفي جريمة فقدان او اتلاف او الاضرار بالمواد العسكرية اهمالا" تتحد تلك الاركان بالأركان الخاصة من صفة الجاني ومحل الجريمة مع الاركان

العامة من الركن المادي والمعنوي للجريمة . لذلك نقسم هذا الفرع الى فقرتين نتكلم في الاولى عن الاركان الخاصة ونترك الفقرة الثانية الى الاركان العامة .

اولا"–الاركان الخاصة: بما أن الاركان الخاصة هو ما يميز كل جريمة عن الجرائم الاخرى، وكذلك انتفاء الركن الخاص يؤدي الى عدم تحقق الجريمة المقصودة، وبالإمكان تحقق جريمة اخرى مختلفة تماما" عن الجريمة التي نتجت منها، لذلك فان الاركان الخاصة بجريمة الفقدان او الاتلاف او الاضرار باي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية يوجب توافر ركنين مهمين وهما صفة الجاني نبحثه في الفقرة الاولى، ونبحث في الفقرة الثانية محل الجريمة(المواد والاموال الخاصة بالقوات المسلحة).

١– **الركن المفترض(صفة الجاني):** تتطلب المادة(٦٢/ثانيا") من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩لسنة ٢٠٠٧)،وكذلك المادة(٢/١٤٢) ،من قانون القضاء العسكري المصري رقم(٢٥لسنة ١٩٦٦) والمادة(٢/١٨٢)،والمادة(٢/١٨٣)من قانون القوات المسلحة السوداني، ان يكون مرتكب الجريمة من الخاضعين لنص المادة(١/اولا") من قانون العقوبات العسكري العراقي ،ونص المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري ،ونص المادة(٤) من قانون القوات المسلحة السوداني، بما تعتبر معه صفة الخضوع لهذه القوانين بمثابة الركن المفترض في الجريمة فلا يتصور وقوع الجريمة من غير هؤلاء [١].

٢– **محل الجريمة(المواد العسكرية):** عبر المشرع العسكري العراقي في المادة (٦٢/ثانيا") من قانون العقوبات العسكري العراقي، عن محل الجريمة وذلك بذكرة عبارة (اي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية)، وفي نصه على ذلك اراد ان يشمل اي شيء مملوك للقوات المسلحة او مستخدم فيها للأغراض العسكرية وسواء كانت له قيمة مادية او معنويه، وسواء كان المال منقول او عقار لان العبارة جاءت بألفاظ عامة وغير محدده [٢]، ولا شك إن موضوع الجريمة هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون لذلك اتجه المشرع العسكري نحو معالجة الاعتداء الذي تقع على المواد العسكرية او

---

[١] انظر بتفصيل ذلك في رسالتنا صفحة(٧٠–٧٧).

[٢] مازن خلف ناصر الهاشمي ،الجريمة العسكرية ،دراسة في التشريع العسكري العراقي ، مصدر سابق ،ص١٦٨.

الاموال بصورة عمدية او غير عمدية، ولم يقف الامر عند هذا الحد، بل شمل التجريم افعال اخرى لا تقل خطورة مثل جرائم الاختلاس والسرقة التي تقع عليها[١]، ويفرق البعض بين الموضوع القانوني للجريمة وموضوعها المادي إذ يعبر عن الأول بأنه حق المجتمع في الكيان والبقاء والمحافظة على أمنه واستقراره أما الثاني فهو الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها السلوك الإجرامي[٢]، وبناءً على هذا الرأي إن الجانب القانوني لهذه الجريمة هو الحق في المحافظة على المواد او الاموال او اي شيء يخص القوات المسلحة ويدخل في مهامه وتعتمدها الدولة في سير المرفق العام بشكل منتظم بوصفها من الذمة المالية، ومن ثم تأثيرها المباشر في حفظ سلامة وأمن البلد، أما موضوعها المادي(المصلحة المحمية) يتمثل في اي مادة خاصة بالقوات المسلحة التي ينصب عليها الفعل الإجرامي، إذاً محل الجريمة هو المواد الخاصة بالخدمة العسكرية هو محل مركب لأن فعل الاعتداء قد مس أموال المرفق العام المخصصة للقوات المسلحة هذا جانب وقد نال حق الدولة فأدى الى فقدان او اتلاف هذه الأموال ومن ثم إنقاصها مما يؤدي الى الضرر بالمصلحة العامة من جانب آخر[٣]،والغاية من نص بعبارة (المواد الخاصة بالخدمة العسكرية) لتوفير اقصى ما يمكن من حماية لما تملكه القوات المسلحة العراقية، بخلاف التشريعات محل المقارنة والتي حددت تلك الاموال (اسلحة او ملبوسات او معدات او وثائق)، والتي تكون محلا" للفقدان او الاتلاف، وقد وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع في تطبيق النص بطريق القياس لتعلق ذلك بالتجريم وهو ما لا يجوز [٤]، لذلك من حيث الموضوع يمكن تكون المادة الخاصة بالخدمة العسكرية مال منقول، ويتمثل المال المنقول بالسيارات والطائرات والسفن والاسلحة بأنواعها والمعدات والتجهيزات والارزاق والأدوية، ولم يشترط المشرع ان تكون المواد الخاصة العسكرية موجوده في حوزة الجاني بموجب وصل استلام رسمي، بل تتحقق حتى لو كانت لدية بموجب وصل عرفي، طالما انها سلمت له بحكم الواجب العسكري او الوظيفي، وبذلك يتبين ان مفهوم المادة اوسع نطاقا" ودلالة من مفهوم المال، ذلك ان

---

[١] د. عبود السراج ، قانون العقوبات العام ١ ، الجامعة الافتراضية ، سوريا ، ٢٠١٨ ، ص٩٧ .

[٢] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٣، واشار اليه ايضا" د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٩، ص٨٥ .

[٣] هدى هاتف مظهر، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٨٨ .

[٤] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص٢١٢.

المال هو كل شيء له قيمة مادية[١]، والحقوق المالية هي التي لا ترد الا على الاشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها او بحكم القانون من الاشياء المادية، أما مفهوم المادة ينصرف الى كل ماله قيمة مادية او معنوية، بل ينصرف الى الاشياء التي تعد من قبيل المستهلكات التي هي في طور الاتلاف لحين المصادقة على محاضر الاتلاف، مثل السجلات القديمة والوثائق واجزاء العجلات[٢].

ثانيا"-الاركان العامة لجريمة الفقد والاتلاف ولأضرار بالمواد الخاصة بالخدمة العسكرية.

ووفقاً لقواعد القسم العام من قانون العقوبات، فإن النموذج القانوني لأي جريمة لا يكتمل إلا بوجود ركنين أساسيين مجتمعين معا" هما، الركن المادي للجريمة، سوف نتكلم عنه في الفقرة الاولى، والركن المعنوي للجريمة ويتكون من(العلم ،والارادة) ونبحثه في الفقرة الثانية.

١- **الركن المادي للجريمة:** حرصا" من المشرع العسكري على حماية القوات المسلحة، وتمكينا" لها من القيام بواجباتها بصورة صحيحة جرم اي فعل او تعد يقع على الاموال او المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، وحدد هذه السلوك في المادة (٦٢/ثانيا") من قانون العقوبات العسكري العراقي ، بالفقدان او الاضرار او الاتلاف، ويكفي اي واحد منها الى تكوين ماديات الجريمة وتحقق السلوك المجرم لها، ويجب ان يقع الفقدان او الاتلاف او الاضرار اهمالا لكي تتحقق هذه الجريمة، ولفظ الاهمال جاء بصورة مطلقة، والذي يمكن ان ينصرف الى كافة انواع الخطأ غير العمدي حيث يمكن ان يتحقق بإهماله بعدم الالتزام ومراعاة الانظمة والقوانين، واهماله في عدم الانتباه والتحرز في المحافظة على المواد العسكرية[٣]، ونتيجة لهذا الاهمال يتحقق احد صور السلوك وهي الفقدان او الاتلاف او الاضرار الاتي شرحهم:

الفقدان: لم يعرف المشرع العراقي سلوك الفقدان بوصفها مصطلحاً قانونياً ضمن نطاق قانون العقوبات العسكري، وإنما إكتفى بذكر مصطلح (الفقدان) في نص المادة(٦٢/اولا"، ثانيا")منه، كذلك

---

[١] نصت المادة(٦٥) من قانون المدني العراقي(المال هو كل حق له قيمة مادية).

[٢] مازن خلف ناصر الهاشمي ،الجريمة العسكرية في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص١٧٠.

[٣] د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص ٢١٠.

التشريعات المقارنة لم تعرف هذه الجريمة وإنما نظمت أحكامها ضمن نصوص قانونية مستقلة[١]، لأن ليس من واجب المشرع تعريف المصطلحات وهذا مسلك حسن، وفي الواقع إن المشرع لم ينظم هذه الجريمة في نص خاص بها إذ ساوى ما بينها وبين الإتلاف والاضرار ولم يميز بالأثر الذي تسببه جريمة فقدان المال الحكومي سواء أكان باهض الثمن أم قليل الكلفة، وما تتسبب به من ضرر موجه ضد الملكية العامة ، كما إن المشرع عد هذه الجريمة من جرائم الجنح في كل الأحوال سواء كانت عمدية او غير عمدية[٢].

أما على صعيد الفقه فقد بادر الفقهاء الى عدة تعاريف تكاد تتفق جميعها في فحواها، فمنهم من عرفها على إنها جريمة إفقاد الموجودات المسلمة إلى القوات الأمنية إهمالاً[٣]، وهناك من عبر عنها بأنها فعل إيجابي أو امتناع عن فعل يتحقق به الفقد الكلي أو الجزئي للأسلحة أو الملبوسات أو المعدات أو الوثائق العسكرية[٤]، وهناك أيضاً من وصفها بضياع الشيء ذلك بسلب حيازة الشيء من الجاني دون أن يستولى هو عليها ودون أن يتصرف فيها للغير بإرادته وبغض النظر عن علمه بمكانها أو بالشخص الذي أستولى عليها إذا تمكن شخص من الإستيلاء عليه من الجاني ولو كان يعلم أماكنهم أو شخصياتهم فيتحقق بمجرد خروج الشيء من حيازة الجاني[٥]، وبيَن رأي آخر في الفقه إن معنى جريمة الفقدان هي سلوك وقتي يقوم بخروج الشيء من حيازة الفاعل وعدم قدرته على السيطرة عليه دون أهمية للمدة التي يظل الشيء خلالها مفقوداً[٦].

---

[١] استعمل المشرع المصري في المادة(١٤٢/ثانيا") من قانون القضاء العسكري مصلح الفقدان ،وكذلك المشرع السوداني في المواد(١٨٣/١٨٢) من قانون القوات المسلحة السوداني استعمل مصطلح (كل من فقد).

[٢] ينظر المادة(٦٢/اولا") والتي جرمت حالة الفقدان بصورة عمدية وعاقبة عليها بالحبس لمدة خمس سنوات

[٣] د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة،١٩٩١،ص ٢٨٧.

[٤] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، مصدر سابق ،ص٤٥٨.

[٥] د. عاطف فؤاد صحصاح ، مصدر سابق ، ص ٦٥٥.

[٦] أحمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ، ص ٢١٥.

أما على مستوى القضاء العراقي فقد اتجهت أغلب قرارات محاكم العسكرية العراقية بصدد جرائم الفقدان بأن تكون المواد المفقودة بذمة المدان[١]، وأن يتم تعميم أوصاف المال المفقود على مفاصل وزارة الدفاع وتضمين المدان قيمته وتنزيل المواد المفقودة من ذمة الفاعل بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وقد تكون هذه المواد أسلحة أو ملحقاتها، أما بصدد القضاء العسكري المقارن فلم يتسنى لنا الحصول على قرارات قضائية تعرف هذه الجريمة، وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف جريمة فقدان المواد الخاصة بالخدمة العسكرية(وهي من الجرائم الوقتية وتتحقق باي فعل سواء كان ايجابي او سلبي بالترك تؤدي الى ضياع المواد الخاصة بالخدمة العسكرية وخروجها من حيازة الشخص بدون علمة وفقدان السيطرة عليها)،ويترتب على ذلك ان فقدان المواد العسكرية وخروجها من حيازة العسكري، ومهما كانت المدة التي يظل الشيء خلالها مفقودا"، لا ينهي حق الجهة العسكرية التي فقدت منها تلك المادة في استردادها من اي شخص يكون قد عثر عليها او اشتراها او وصلت اليه بأي تصرف كان حتى وان كان حسن النية[٢] ،وبذلك فأن القاعدة القانونية(الحيازة في المنقول سند الملكية) لا تنطبق بشان المواد العسكرية المفقودة والتي ملكيتها لجهة عسكرية ،ولا يسقط حق تلك الجهة في استرداد المفقود منها بالتقادم[٣].

ومن ناحية اخرى يتحقق الركن المادي حتى بعد العثور على المادة العسكرية المفقودة ولا يحول دون معاقبة العسكري الذي فقدت منه المادة اهمالا"، وذلك لتسببه في فوات المنفعة والفائدة التي رصدت من اجلها، وغاية الامر انه عند الحكم علية لا يلزم برد الشيء او قيمته اعمالا" بنص المادة (٦٢/ثالثا") من قانون العقوبات العسكري العراقي، وكذلك لا تنتفي الجريمة عند قيام العسكري بتعويض الوحدة بمادة تطابق من حيث المواصفات المادة العسكرية التي كان السبب في فقدانها اهمالا"، كونها لا زالت تحمل الصفة العسكرية والتي لا يجوز تداولها او التصرف بها خارج القوات

---

[١] قرار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ والذي حكمت فيه المحكمة استنادا" لأحكام المادة(٦٢/ثانيا"/ثالثا"/ب)،من قانون العقوبات العسكري العراقي بحق المتهم (ن ع/ح ي ع) بفقدان سلاحه نوع m 16 والذي بذمته كونها سلاح شخصي وغير ثابت على الناقلة BMB 1 وكان علية اخلائه وعدم تركه في الناقلة اثناء اشتراكه بواجب تحرير مستشفى السلام في محافظة نينوى.

[٢] مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية، دراسة في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص ١٧٢.

[٣] د .فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، مصدر سابق، ص٣٠١.

المسلحة [١]، اذا" فالركن المادي في هذه الصورة يتمثل بسلوك يصدر من المتهم ينطوي على اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة للأوامر والقوانين والذي ينتج عنه فقدان الاموال او المواد الخاصة بالمؤسسة العسكرية [٢]،وسلوك الاهمال سواء ايجابي او سلبي والذي يتحقق به الفقد الكلي او الجزئي للمواد العسكرية يجب ان يقع على هذه المواد التي سلمت للعسكري لاستعمالها في واجبات معينة او واجب عليه ردها بعد ذلك[٣]،كما يستوي في ذلك ان يكون التسليم على سبيل التملك المشروط كالملابس والتجهيزات العسكرية اذ انه مشروط باستعماله من قبل الجاني فترة معينة، او يكون هذا الاستعمال شخصيا" او على سبيل الاستعمال والرد كالسيارات العسكرية (ذات الالواح العسكرية) ولا يشترط ان تكون هذه الاشياء ذمة شخصية لدى الجاني او انها ثابتة بمستند الذمة، بل يستوي ان تكون في ذمته شفاهية او كتابه ولفترة وجيزة او طويلة[٤].

الاتلاف: من الواضح إن القانون العراقي جرم سلوك الإتلاف الواقع على المواد الخاصة بالقوات المسلحة، إلا أنه لم يعرف الإتلاف بوصفه مصطلحا قانونياً لكنه نظم أحكامه في نص المادة(٦٢/اولا"، ثانيا") من قانون العقوبات العسكري ، ويوصف هذا الفعل بأنه من الافعال المادية ،ومن جرائم الحدث الضار بمعنى إنها تؤدي إلى إتلاف مال ثابت أو منقول مملوك للغير أو تعطيله ولا يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة، أن يكون الإِتلاف تاماً مثال ذلك قيام العسكري او ما يسمى(مسؤول القلم) وهو المسؤول عن ادارة الاوليات والوثائق بإتلافها وتمزيقها نتيجة اهماله وعدم صيانتها وتجليدها، بل يصح أن يكون جزئياً بشرط ان تؤدي الجريمة جعل الشيء غير صالح

---

[١]وفي قرار لمحكمة التميز جاء فيه(ان عدم تضمين المتهم قيمة المسدس المفقود ،وذلك لقيامة بجلب مسدس من نفس النوع لن ينفي الحق في مطالبته بثمن المسدس المفقود وان حكم المحكمة بعدم تضمينه غير موافق للقانون ،مما يقضي بالمحكمة ان تحكم بتضمينه عملا" بأحكام الفقرة ٣ب من المادة(١/١١٦) من قانون العقوبات العسكري والحكم بمصادرة المسدس البديل عملا" بأحكام المادة (١٠١) قانون العقوبات العراقي .ينظر في ذلك مازن خلف الهاشمي .المصدر السابق ،ص١٧٣.

[٢] د. سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص١٧٥.

[٣] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ،شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ،ص٤٥٨".

[٤] القاضي العسكري . كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي،ط١،مكتبة يادكار،سليمانية،٢٠١٩ ،ص ١١٥.

للإستعمال[١]، كما انها تعد من جرائم الجنح سواء وقعت عمداً، أو إهمالا والتي تقع بسبب تقاعس المكلف بخدمة عامة عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته على وجه أغفل فيها القواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه الإلتزام بها كي يؤدي عمله الوظيفي على الوجه الصحيح، ومثال عند استلام الارزاق من قبل العسكري المسؤول عنها وهو ما يسمى مسؤول الاعاشة اهمل بإجراءات التخزين الصحيحة مما ادى الى فساد الارزاق والمواد الغذائية المخصصة لإطعام العسكرين ،أو يتخذ صورة امتناعه كلياً عن ممارسة هذا الاختصاص، مثل ذلك اهمال العسكري عن اخماد نيران اشتعلت بالية عسكرية وعدم اتباعه تعليمات الدفاع المدني بصورة أدت الى اتلاف تلك الالية وهذا يعد عملا سلبيا"[٢].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تطرق لسلوك الإتلاف في ظل قانون العقوبات العسكري، وتناول أحكامها في حال وقوعها على المواد الحربية بما فيها من أسلحة وذخائر تستعمل في الدفاع الوطني وأية أموال عسكرية سواء كانت في عهدة الجاني أو في عهدة غيره استنادا لنص المادة (١٤٢/اولا، ثانيا") وتناول احكامها مع جريمة الفقدان واعتبرها من الجنايات وعاقب عليها بالسجن، مختلفاً بذلك عن المشرع العراقي الذي أعتبر هذه الجريمة من جرائم الجنح.

بالمقابل لم يشير المشرع السوداني في نص المادة (١٨٢/ثانيا") والمادة (١٨٣/ثانيا") الى الاتلاف في قانون العقوبات المسلحة السوداني .

وبذلك يتحقق فعل الإتلاف عند جعل الشيء غير صالح للاستعمال سواء إذا كان الإتلاف كلياً أو جزئياً[٣]، ويتحقق كذلك عند تخريب الشي وتعييبه بشكل لا يعود صالحا" للاستعمال المعد له[٤]، ويتجه جانب الفقه على اعتبار ان الجريمة متحققة عندما يقع فعل من شأنه أن ينال من مادة

---

[١] بري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، جرائم التخريب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم (البلطجة)، شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ و ما بعدها.

[٢] علي مهدي ابراهيم، جريمة خطأ الموظف المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٢٠١٢، ص٦٠.

[٣] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٨٣ .

[٤] بشارة هيكل الخوري، المحاكم الجزائية الاستثنائية، مصدر سابق ،ص١٠٩ .

الشيء أو من منفعته أو كفاءة عمله واستعماله ويشمل بذلك هلاك الشيء أو تعييبه وتعطيله وجعله غير صالح للانتفاع به فيما أعد بسببه كلياً أو جزئياً على وجه دائم أو وقتي[١].

وحتى اذا لم يترتب على فعل الاتلاف تأثير على مادة الشيء ،بحيث لا تزال بعد الفعل مثلما كانت علية قبله متكاملة الحجم والوزن ولكن قيمتها قلت، فأن السلوك متحقق ويعد اتلاف، ذلك ان محل الحماية في جريمة الاتلاف هو قيمة الشي [٢]، وكذلك اي فعل سلبيا" كان ام ايجابي من شأنه اعاقة هذه المادة من القيام بالمهمة المرصودة لها يعتبر اتلافا" حتى لو كانت تلك الاعاقة جزئية[٣]،ومما يجدر الاشارة اليه ان مفهوم الاتلاف مختلف تماما" عن التخريب ،فعلى الرغم من اتفاق المفهومين في المعنى وهو ان كليهما يجعل المادة العسكرية غير صالحة لأداء الغرض المنوط بها، الا ان هناك فارق جوهري بين المفهومين، فالتخريب يراد به جعل المادة غير قابلة للإصلاح ، في حين نجد ان الاتلاف هي جعل المادة غير صالحة لأداء الغرض منها مع قابليتها للإصلاح[٤]،وميز المشرع المصري بين صورتي الاتلاف والتخريب وخصص لكل صورة مادة خاصة بها في قانون القضاء العسكري المصري واعتبر جريمة التخريب لا تقع الا بصورة عمدية[٥] ،وتعد جريمة الاتلاف من جرائم الضرر التي لا يكتمل ركنها المادي الا بحصول النتيجة الاجرامية المتمثلة في تعطيل الشي عن خواصه التي تؤهله لتحقيق الغاية التي اعد من اجلها بصورة كلية او جزئية [٦] ،

---

[١] د. سميح عبد القادر المجالي ود. علي محمد المبيضين ، شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ، ص ٢٢٤.

[٢] خالد حربي السعدي، جريمة اتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي، دار النهضة العربية ،مصر،٢٠١٢،ص٣٧.

[٣] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق،ص٦٥١.

[٤] مازن خلف ناصر الهاشمي ،الجريمة العسكرية ،مصدر سابق،ص١٧٠.

[٥] نصت المادة(١٤١/اولا") من قانون القضاء العسكري المصري (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية وقت خدمة الميدان :- ١- تخريبه او اتلافه عمدا املاكا بدون امر من ضابطه الاعلى) .

[١] ، وقد عدد المشرع المصري في مواد مختلفة عدة صور يتسع مفهوما الى الاتلاف وهي التعييب وإساءة الصنع او الاصلاح والتعطيل وهذه الصور كلها تدخل ضمن مفهوم الاتلاف[٢].

الاضرار: ويراد بذلك احداث ضرر بالمواد التابعة بالجهة العسكرية التي ينتمي اليها العسكري، ويتحقق الضرر في هذه الصورة بكل فعل يرتكبه العسكري سواء كان ايجابي او سلبي يتمثل اخلالا" بواجبات الوظيفة في المحافظة على مصلحة الجهة العسكرية التي يعمل فيها في شتى المجلات المتعلقة بها يترتب عليه الحاق ضرر بتلك المصلحة[٣]، وحتى يتحقق سلوك الجريمة يجب ان يؤدي ذلك السلوك سواء كان هذا السلوك ايجابا" او سلبا" الى الحاق الضرر بالأموال والمصالح المعهودة الى العسكري، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة على فعل يتصف بالخطأ غير العمدي ويترتب عليه احداث الضرر، والتي محلها هي المواد او المصالح الخاصة بالخدمة العسكرية التي يعمل بها العسكري بحكم وظيفته، كما ويلزم ان تتوافر العلاقة السببية بين سلوك المتهم والضرر الناتج والمتمثل بالأتلاف مترتبة على سلوك الفاعل ومرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب، اما اذا انتفت هذه العلاقة فلا قيام للركن المادي، كما لو كان الاتلاف راجعا" الى غارة جوية قام بها العدو[٤] .

---

[١] مصطفى رضوان ،جرائم الاموال العامة، فقها" وقضاء"،ط٢، دار النشر عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٧٠،ص٤٢٧.

[٢] نص المادة(١٤٠) من قانون لقضاء العسكري المصري لسنة١٩٦٦(يعاقب بالإعدام او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لإحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية :- اتلف او عيب او عطل عمدا اسلحة او سفنا او طائرات او مهمات او منشأة او وسائل مواصلات او مرفق عامة او ذخائر او مؤنا او ادوية او غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة او اساء عمدا صنعها او اصلاحها او اتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا عنها حادث . وتكون العقوبة السجن او جزاء اقل منه اذا وقعت الجريمة اهمالا) .

[٣] مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية، مصدر سبق ، ص١٧١.

[٤] د. احمد عبد اللطيف ،جرائم الاموال العامة ،مصدر سابق ،ص٥٠٥.

٢- **الركن المعنوي:** هو ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية او الشخصية ذات المضمون الانساني التي ترتبط بالواقعة المادية الاجرامية، فهذا الركن يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والارادة الحرة نحو الجريمة[١].

والركن المعنوي في جرائم الفقدان والاتلاف او الاضرار بالمواد و بالأموال العسكرية اهمالا" يقوم على الخطأ غير العمدي[٢]،حيث لا تتجه ارادة الجاني الى النتيجة غير المشروعة، وهي الفقدان الاتلاف او الاضرار وارادة الفعل دون النتيجة هو ما يحقق الاهمال.

ويسأل الجاني في جريمة فقدان او اتلاف او الاضرار المادة العسكرية اهمالا" عن النتيجة ولو لم يكن يتوقعها، ذلك لأنه من المفروض ان يتوقعها وبالتالي يتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها مادام في امكان الشخص المعتاد توقعها، اما اذا كان الشخص المعتاد لا يستطيع توقعها ولا يستطيع الحيلولة دون حدوثها فأن الجاني لا يسأل عنها[٣]،واثبات الاهمال في الجريمة المذكورة يقع على عاتق المحكمة العسكرية، اذا يتعين عليها التحقق من توافره وبيانه بألفاظ واضحة المعاني في حكمها، بعد استخلاصه من الوقائع والادلة الثابتة في الدعوى، ولا يكفي مجرد الاشارة الى وقوع الاهمال بصفة عامة او ذكر صورته فقط، بل ينبغي بيان الوقائع التي بني عليها وجود الاهمال لترى محكمة التميز العسكري ما اذا كان تكييفها من الوجه القانوني صحيحا" اولا، وفي هذا الشأن هناك قرار لمحكمة التميز العسكري اصدرته وفقا" للقانون الملغي رقم(١٣لسنة١٩٤٠) ويعتبر قرار غاية في الاتقان والعدالة القانونية ،والتي من المفروض ان تبنى علية جميع المحاكم العسكرية احكامها حيث بينت فيه (ان لم تكن هناك قرائن او دلائل تعزز اعتراف المتهم امام المجلس التحقيقي والذي اعتمدته المحكمة في بناء حكمها ،وعلية ان الادلة في وضعها الحالي لا تكفي لا دانته المتهم وفق

---

[١] د. عبدالله متعب بن ربيق، المسؤولية الجنائية للقادة العسكرين في الحرب شرعا" ونظاما"،ط١،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٥،ص١٨٧.

[٢] بعض اضواء الفكر المعاصر يذهب على ان عنصر الخطأ في جرائم الاهمال تشير الى ان مناط التجريم في شأنه توافر عنصرين ١-ارادة السلوك٢-ادارك جزئي بالنتيجة يتمثل في توقع احتمال الضرر او امكان او وجوب توقعه، انظر في ذلك ،مصطفى رضوان ،جرائم الاموال العامة فقها" وقضاء"، مصدر سابق ،ص١٨٠.

[٣] د. ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مصدر سابق ،ص٢٤٤-٢٤٦.

المادة(١١٦/١/٣،ب) من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة١٩٤١[١] ، وملاحظة مدى براته استنادا" لأحكام المادة (٥٤) من قانون اصول المحاكمات العسكري العراقي مما يقتضي تحديد مسؤولية المتهم الهارب (ك)عن تسببه بفقدانه البندقية نتيجة اهماله حيث كانت بعهدته اثناء القيام بالواجب[٢] ، ومن الجرائم التي قضي فيها بثبوت الفقدان بإهمال، هي هروب المجند من وحدته العسكرية وترك مهماته وملبوساته دون ان يسلمها الى اي شخص وبعد عودته او القبض علية يتبين عدم وجودها ورغم انه لم يتقصد الفقدان ،الا انه قصد السلوك وهو (الهروب وترك المهمات دون تسليم)، فانه يتوافر لدية القصد الجنائي وهو الاهمال وفقا" لمعيار الشخص العادي اذا وضع في نفس ظروفه[٣]، ومن الجرائم الاخرى الشائعة الوقوع ايضا"، جريمة اتلاف السيارات اهمالا" نتيجة للمصادمات التي يتسبب بها المتهمين نتيجة خطأ يقع منهم يؤدي الى اتلاف السيارات التي بذمتهم، فيجب ان تبين المحكمة في اسباب حكمها الخطأ الذي ارتكبه المتهم او الاهمال الذي وقع منه والذي ادى الى حدوث التلف والضرر بالعجلة، ومدى الالتزام الذي تفرضه مهنة الجاني علية من حيطة وحذر طبقا" لمسلك الشخص العادي[٤].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الفقدان والاتلاف والاضرار اهمالا"

جاء الدستور بمبدأ عام أصبح الأساس لكافة التشريعات الجزائية بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وقد أستلهم قانونا العقوبات العسكري وأصول المحاكمات الجزائية العسكرية العمل بهذا المبدأ، إذ أوجب على العسكريين تطبيق الالتزام بالقوانين والتعليمات والضوابط العسكرية، وإن إساءة التطبيق أو عرقلة تنفيذه أو التقاعس عن إداء مهمته فسيكون معرضاً للعقاب، وقد قسم قانون العقوبات العسكري العقوبة الى قسمين الاولى العقوبة الاصلية والعقوبة

---

[١] ينظر نص المادة (١١٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم(١٣لسنة ١٩٤٠)الملغي.

[٢] نقض عسكري،هـ،٢,١٣٣٧/٢٠٠٠/٤/١،في ٢٠٠٠/٤/١ قرار منشور ،انظر .مازن خلف ناصر الهاشمي ،الجريمة العسكرية، مصدر سابق ، ص،١٧٦.

[٣] د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص٢٥٧.

[٤] د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ص ٢٨٢.

التبعية، وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من خلال كفايتها لتحقيق معنى الجزاء[١]، لذا سنبين في الفقرة الاولى العقوبات الأصلية للجرائم التي تقع بصورة الفقدان والاتلاف والاضرار، أما الفقرة الثانية نتناول العقوبات التبعية والفقرة الثالثة لاسترداد وتعويض المواد العسكرية.

اولا"- العقوبات الاصلية : هي جزاء وارد في قانون العقوبات يوقع على من أرتكب فعلاً أو امتناعاً يعده المشرع جريمة، وتطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يحدد عادة لكل جريمة في القانون عقوبة خاصة بها تمكن القضاء في المحاكم من تطبيقها، وعند الرجوع الى نص المادة (٦٢/ثانيا") من قانون العقوبات العسكري نجد انه نص على عقوبة، من فقد او اتلف او اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية اهمالا" ،بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولم يفرق المشرع العسكري في العقوبة بين مرتكب الجريمة، سواء اذا كان مرتكبها ضابط او عسكري من اي رتبة اخرى، وكذلك لم يشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة في زمن النفير او الحرب، وبذلك نقترح التشديد في هذه الحالات وجعلها السجن بدل الحبس، ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع يشترط لمعاقبة الجاني عن فعل الاتلاف او الفقدان او الاضرار سواء بالصورة العمدية او الاهمال، ان تكون هذه المواد قد سلمت للجاني لاستعمالها في الاغراض التي تخص مصلحة القوات المسلحة .

وعاقب المشرع المصري على جريمة الفقدان او اتلاف الاسلحة او المعدات او الملبوسات بالسجن او اي جزاء اقل منه منصوص علية، وذلك في المادة (١٢٠) من قانون القضاء العسكري المصري ،وان قانون العقوبات القضاء المصري، قد خرج في هذه الجريمة ايضا" على المبادئ القانونية التي تحكم التجريم والعقاب ،حيث عاقب على جريمة الاتلاف والفقدان اهمالا" بعقوبة السجن وهي عقوبة جناية، مخالفا" بذلك ما استقر علية الفقه والقضاء والتشريع بعدم وجود جنايات غير عمدية ،وبالرغم من انه لا اجتهاد مع صريح النص، الا انه في رأينا ان يجب على المحكمة ان تراعي ذلك وان تنظر اليه بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة الموقعة على المتهم مراعية في ذلك ظروف الواقعة خاصة وان المشرع قد اجاز للمحكمة معاقبة المتهم بالسجن او جزاء اقل منصوص علية في هذا القانون[٢]، وكذلك ما يأخذ على المشرع المصري انه ساوى بالعقوبة بين هذه الجريمة

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا ذكر سنة الطبع ، ص ٩٦٣.

[٢] د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ص٢٨٦.

غير المتعمدة وبين الجريمة التي نص عليها في الفقرة الاولى من نفس المادة[١]، في حالة ارتكابها بصورة عمدية، وذلك بهدف حث العسكريين على المحافظة على كل ما يسلم الية ، ولا بد من الضروري والعدالة التفرقة بين الجريمتين بالعقوبة[٢].

ولقد فرق المشرع السوداني بالعقوبة من حيث المحل الذي وقع علية الجريمة وعاقب المشرع السوداني في نص المادة(١٨٢/ثانيا") اذا كان الاهمال في الفقدان وقع على السلاح او الذخيرة، وساوي بين ان يكون بذمة للجاني او لغيرة او للوحدة العسكرية وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات مع الغرامة[٣]، واما اذا كان الفقدان بإهمال وقع على مهماته او ملابسة او معداته، سواء كانت عائده للجاني او لأفراد اخرين او الوحدة، فان العقوبة تكون السجن مدة لا تتجاوز تسع سنوات مع الغرامة، وبهذا يكون المشرع السوداني قد فرق بالعقوبة بين اذا كان الفقدان سلاح وبين اذا كان غيرة حتى وان كانت التفرقة بالعقوبة بين الجريمتين قلية وهي سنة واحدة، ولكنه لم يفرق بين حالة وقوع الجريمة الاهمال بفقدان السلاح او المعدات والملبوسات قد وقعت في زمن الحرب او عند مجابهة العدو وتشديد العقوبة.

ثانيا"-العقوبة التبعية: العقوبة التبعية هي التي تتبع المحكوم عليه بقوة القانون دون وجوب الى النص عليها في الحكم[٤]، فهي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية وملحقة بها توقع بقوة القانون بمجرد النطق بحكم العقوبة الأصلية ولا يوجب للقاضي النطق بها وليس في سلطته

---

[١] نص المادة(١٤٢/اولا") من قانون القضاء العسكري المصري (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية:١- اساءته استعمال اسلحته او ملبوساته او مهماته .....تكون العقوبة السجن او اي جزاء اقل منه)

[٢] د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري ،مصدر سابق ،ص٢٥٧.

[٣] نصت المادة(١٣٥) من قانون القوات المسلحة السوداني عن كيفية استيفاء مبلغ الغرامة عن الضرر الناتج عن الجريمة(تحصل الغرامة أو التعويض بالكيفية التي تأمر بها المحكمة التي أصدرت الحكم وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأي من الطرق الآتية :(أ) الحجز على أي دين مستحق للجاني واستيفائه ،(ب) الحجز علي فوائد ما بعد الخدمة ،(ج) الحجز أو الاستيلاء على أي مال يملكه الجاني وبيعه (٢) اذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو الكفالة.(٣) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة إتباع الإجراءات المدنية في ذلك).

[٤] ينظر نص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الإعفاء منها[١]، ولن تنفذ العقوبات التبعية على المحكوم عليه إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، كما توصف بأنها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا[٢].

بالنسبة الى قانون العقوبات العسكري العراقي فقد نص كما فصلنا سابقا" على العقوبات التبعية في نص المادة (١٠/ثانيا") والانواع التي حددها المشرع (فسخ العقد ،الطرد ، الاخراج، الاحالة على قائمة نصف الراتب بالنسبة الى الضباط[٣]، الحرمان من القدم)[٤].

وهذه هي العقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية، وبما ان عقوبة الفقدان والاتلاف والاضرار اهمالا" هي الحبس مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، وقبل ذلك نود ان ننوه بأن المشرع العسكري العراقي اعطى الحرية للمحكمة في تبديل عقوبة الحبس للضابط، وجعلها الغرامة او الحرمان من القدم في حالة وجود اسباب تدعو الى ذلك على ان تذكر تلك الاسباب في قرار الحكم[٥]، ولكن بشرط ان تكون الجريمة التي حكم عليها الضابط ليست من الجرائم المخلة بالشرف[٦]،والجرائم المخلة قد بينتها المادة (٧٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي الجرائم على سبيل المثال لا الحصر بنصها على إن "كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعه، ونود ان نبين ان في حالة تبديل العقوبة الى الحرمان بدل عقوبة الحبس والتي تكون متعادلة بالمدة الزمنية مع عقوبة الحبس

---

[١] د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩،ص٧١٠.

[٢] ينظر نص المادة (٩٦ /١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٣] الغي نص المادة (د)من البند ثانيا" من المادة(١٠) وحل محلة النص الحالي وذلك بمقتضى حكم المادة(٣) من قانون رقم (٣٦ لسنت ٢٠١٢) قانون التعديل الاول ،والواقع ان التعديل اضاف عبارة (بالنسبة الى الضابط) الى النص الاصلي للفقرة(د) وحسب.

[٤] نصت المادة (١/١١/ب) من قانون العقوبات العسكري على عقوبة الحرمان من القدم وذلك(قصد بحرمان القدم تزيد المدة الصغرى المعينة قانونا لترقية الضابط بقدر مدة الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة مدة تزيد على سنتين).

[٥] نص المادة(١/١١/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي بأنه(في الجرائم المعاقب عليها بموجب احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات يجوز ان يحكم على الضابط العسكري بالغرامة او بحرمان القدم بدلا من عقوبة الحبس المقررة قانونا اذا وجدت اسباب مخففة لذلك على ان تذكر تلك الاسباب في القرار).

[٦] نص المادة(١١/ب) من قانون العقوبات العسكري العراقي(لا تطبق احكام البند (اولا) من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف) .

على ان لا تتجاوز السنتين ، سوف تكون هي العقوبة الاصلية وليست تبعية رغم انها منصوص عليها مع العقوبات التبعية ولا يوجد لها مثيل في العقوبات الاصلية، وفي حالة قررت المحكمة الابقاء على عقوبة الحبس تكون العقوبة التبعية حسب مدة الحبس، فاذا كان اكثر من سنة وكان مرتكب الجريمة ضابطا"، تكون العقوبة التبعية التي تلحق بلحكم هي الاخراج من الخدمة العسكرية، اما في حالة كان الحكم اقل من سنة فقد اعطى المشرع للمحكمة جواز الحكم بالإخراج على الضابط [١]، اما المنتسب من غير الضباط فتكون العقوبة التبعية اذا حكم اكثر من سنة بوجوب تنزيل الرتبة او الدرجة ، واذا كان اقل من سنة فالحكم بتنزيل الرتبة او الدرجة جوازي للمحكمة[٢]، ونحن نثني على المشرع بجواز تبديل عقوبة الحبس الى عقوبة الحرمان او الغرامة وذلك لحاجة القوات المسلحة لأفرادها للقيام بواجباتهم وليس الا حبسهم.

اما العقوبة التبعية التي تحلق بعقوبة السجن التي نص عليها المشرع المصري، كعقوبة لجريمة الفقدان او الاتلاف للأسلحة والمعدات اهمالا"، هي ما نص علية في المادة(١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري، والذي اوجب الطرد على الضابط في حالة الحكم علية بعقوبة السجن مهما كانت مدته، وعقوبة الرفت بالنسبة لضباط الصف والجنود، وكذلك عدم التحلي باي رتبة ونيشان لكلا الطرفين.

والعقوبة التبعية التي تحلق العقوبة الاصلية التي نص عليها المشرع السوداني وهي السجن سواء ارتكبت الجريمة على الاسلحة نص المادة(١٨٢/ثانيا")،او الملابس والمعدات والتجهيزات نص المادة (١٨٣/ثانيا) تكون انتهاء خدمة الضابط في القوات المسلحة مهما كانت مدة السجن، وانتهاء خدمة ضابط الصف او الجندي في حالة تكون عقوبة السجن اكثر من ستة اشهر .

ثالثا"-الحكم بالاسترداد او التعويض: يحرص المشرع العسكري على توفير الضمانات الازمة لحماية المواد والاموال الخاصة العسكرية على نحو يتماشى مع مقتضيات النظام العسكري ،فبالإضافة الى ما قررته الفقرة الثالثة من المادة(٦٢)،قانون العقوبات العسكري من وجوب الحكم علية باسترداد المواد اذا

---

[١] نص المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي(اولا – يجب الحكم على الضابط بعقوبة الاخراج عند الحكم علية بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة ،ثانيا – يجوز الحكم على الضابط بعقوبة الاخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة).

[٢] ينظر نص المادة (٢٠ /اولا" وثانيا") من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ.

كانت موجودة، واذا لم تكن موجودة او مستهلكة يحكم علية بالتعويض ،وبصدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالرقم (٢٢) لسنة٢٠١٦، في المواد (٩٩,٩٨) والتي نصت على كيفية الحجز على الراتب او اموال المحكوم لغرض استيفاء هذا التعويض ،ولذلك سوف نقسم هذا النقطة الى فقرتين نبحث في الفقرة الاولى الحكم بالاسترداد والفقرة الثانية الحكم بالتعويض.

١- **الحكم بالاسترداد:** نصت الفقرة ثالثا" من المادة(٦٢) قانون العقوبات العسكري العراقي (يحكم باسترداد المواد النصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة اذا كانت موجودة) ومقتضى ذلك انه على المحكمة العسكرية ان تحكم باسترداد (الرد) المواد العسكرية محل الجريمة، اي اعادة الحال الى ما كان علية قبل الجريمة، ومظاهر الاسترداد كثيرة، منها اعادة الاسلحة او الاعتدة او الاجهزة التالفة او المتضررة او الارزاق او الاموال المسروقة الى الجهة العسكرية المختصة، اذا ما وجدت على حالتها قبل الجريمة، ولا يتوقف الاسترداد على طلب الجهة العسكرية بل يجب ان تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وبطبيعة الحال ان المتهم اذا قام برد المواد محل الجريمة او ضبطت لدية فلا حاجة الى النص على الاسترداد في قرار الحكم .

٢- **الحكم بالتعويض** : ان الضرر الذي يصيب الاموال او المواد يكون في اغلب الاحيان ضررا" ماديا"، وأوضح صورة له في قانون العقوبات العسكري العراقي هو الفقدان والاتلاف او الضرر بالمواد العسكرية المادة(٦٢) والمادة(٦٣)، واذا كانت الطريقة المثلى هي ازالته ومحواه ان كان ذلك ممكنا"، بحيث تعود الحالة الى ما قبل الجريمة وهو التعويض العيني[١]،غير انه ليس الطريقة الوحيدة، بل تحكم المحكمة في العادة بتعويض نقدي باعتبار ان النقود اضافه الى كونها وسيلة للتبادل فأنها تكون وسيلة للتقويم[٢]،وبهذا اتجاه سار المشرع العسكري العراقي حيث اعتمد في تقدير جسامة الضرر المادي الذي لحق بالمادة او المال على القيمة السائدة لها مع مضاعفة هذه القيمة عند الاقتضاء، وبالتالي فانه يعتبر الضرر في هذه الحالة مساويا" لتلك القيمة، وقد درجت المحاكم العسكرية شأنها في ذلك شأن المحاكم العامة الى الاستعانة برأي خبير للقيام بمهمة تقدير التعويض ينسب من قبل

---

[١] ان مفهوم التعويض العيني هو(إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أي إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث، د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية،ج١،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨،ص٤٩.

[٢] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،مطبعة وزارة العدل، بغداد ،١٩٨١،ص١٥٣.

مديرية الحسابات العسكرية العامة، او مديرية الهندسة الالية او مديرية النقل والتموين، وان كان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة، لكنها تعتمد عليه في الغالب وتأخذ به، وهذا ما اكدته محكمة التميز العسكرية في قرار لها (انه كان على المحكمة استدعاء ممثل مالي (خبير)، لتثبيت القيمة التقديرية للمواد المفقودة، وتضمين المتهم ثلاثة اضعاف القيمة التقديرية)[١]، ان الاسلوب المتبع في تقدير قيمة الاضرار المادية التي نتجت عن الجريمة المرتكبة بإهمال، هو التعويض النقدي وهو ما عبر عنه المشرع العسكري العراقي (بتعويض قيمتها او قيمة ما احدث فيها من ضرر)[٢]،وبهذا ليس هناك اي مبرر لا تباع اسلوب التعويض العيني في مجال تقدير قيمة الضرر ،اذا لا يوجد له اي سند في القانون العسكري وهو ما اكدت علية المحاكم العسكرية في قراراتها عندما حكمت على المتهم (م ،م، ف)بدفع مبلغ قدره(٤,٩٢٠,٠٠٠)اربعة ملايين وتسعمائة وعشرون الف فقط عن قيمة البندقية نوع (M 16.) والتي فقدت منه اهمالا وفق الفقرة (ثالثا) من المادة (٦٢) من قانون العقوبات العسكري (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، على ان يستحصل المبلغ منه استنادا لأحكام المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦[٣].

ويحسب التعويض وفق الفقرة ثالثا" من المادة(٦٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي[٤]، اذا كانت مفقودة او متضرره بصورة كلية او جزئية، ولكن المشرع شدد في قيمة التعويض في حالة كان الضرر او الفقدان او الاتلاف وقع على سلاح او عتاد او مواد احتياطية للسيارات، اما اذا كانت المواد المتضررة بصورة جزئية والتي نصت عليها من المادة(٦٢ /ب) فيكون قيمة التعويض ضعفين، وخمسة اضعاف قيمتها او قيمة ما لحق فيها من اضرار في الاحوال التي نص عليها البند اولا" من نفس المادة، وبذلك يكون المشرع العسكري قد فرق في قيمة التعويض في حالة ارتكاب الجريمة بصورة عمدية وجعل التعويض خمسة اضعاف سواء كانت سلاحا" او مواد عسكرية او اي مادة

---

[١] نقض تمييزي عسكري،هـ٢,١٣٣٢،في ١٩٩٣/١٢/٨،قرار غير منشور، اشار اليه ،مازن خلف الهاشمي ،الجريمة العسكرية، دراسة في التشريع العراقي، مصدر سابق ،ص١٩٠.

[٢] نص المادة(٦٢/ثالثا"/أ) من قانون العقوبات العسكري النافذ لسنة ٢٠٠٧.

[٣] حكم المحكمة العسكرية الخامسة بالعدد (٢١٣) في ٢٠٢١/٦/٢ غير منشور.

[٤] انظر نص المادة(٦٢/ ثالثا)من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧.

اخرى، ولكنه لم يفرق في التعويض في حالة كانت الجريمة العمدية قد وقعت على سلاح او تجهيزات او ارزاق[١].

ولما كانت هذه المواد معرضة في اغلب الاحيان الى التلف والفقدان والضرر نتيجة لإهمال العسكري المسؤول في احداث الافعال، فان الحاق الضرر بالمصلحة العسكرية امر وارد وممكن، كما ان التحقيق مع المتسبب بالفعل، وما يتبع ذلك من اجراءات واحالة حتى صدور الحكم في الدعوى، وهذا التأخير يسبب ضرر بالمصلحة العسكرية ويؤدي الى تأخير استيفاء قيمة المواد المتضررة او التالفة، لذلك تنبه المشرع الى ذلك واعطى سلطة الى الجهة الحسابية او المجلس التحقيقي او أمر الاحالة على الحجز خمس الراتب (حجز احتياطي) لمن تحققت بذمته نواقص او اضرار بالمواد العسكرية لحين حسم الدعوى [٢]، ونص على هذا الجراء قانون القوات المسلحة السوداني ايضا"[٣]، وبعد ذلك يكون الامر تابعا" لنتيجة الحكم الذي تصدره المحكمة بحق العسكري، فاذا صدر الحكم بالبراءة[٤]، فان هذا الحجز يلغى وتعاد اليه المبالغ التي استقطعت منه، واذا صدر الحكم بإدانته، عند اذ يتحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية، حيث يتم استقطاع خمس

---

[١] حكم المحكمة العسكرية في البصرة المرقم م ع/١٤٥١/١٠في ٢٠١٤/٧/١٧ والذي نص على (الحبس البسيط خمسة عشر يوما" وفق المادة(٦٢/اولا") قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧،اعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف استنادا" للمادة(٧٧)الاصولية والزامة بدفع المبلغ الذي قدرته المحكمة (٤٦٨٠٠٠٠)اربعة ملايين وستمائة وثمانون الف دينار استنادا" لأحكام المادة(٦٢/ثالثا) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧،عن قيمة المسدس الذي فقده اهمالا" حكما" وجاهيا" صادر باتفاق الآراء قابلا" للتميز وافهم علنا" بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧.

[٢] نص المادة (١٠/سادسا") من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي (بناء على توصية من الجهة الحسابية المختصة للمجلس التحقيقي وآمر الاحالة او من يخوله والمحكمة العسكرية وضع الحجز الاحتياطي على خمس الراتب الكامل للعسكري).

[٣] نص المادة (٨٧) من قانون القوات المسلحة السوداني(يجوز للمدعي العام العسكري بناء علي طلب المكلف بإجراءات التحقيق أو للمحكمة حجز أموال أي متهم بحسب الحال متى ما رأى ذلك ضرورياً للتحقيق والمحاكمة أو تنفيذ العقوبة) .

[٤] قرار المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ والذي صدر بحق الرائد(م خ ك) بإلغاء التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٦٢/ثانيا"/ثالثا")من قانون العقوبات العسكري العراقي والافراج عنه لعدم كفاية الادلة عن فقدان العجلة نوع (همر) والتي بذمته بعد ان تبين انه تم تسليمها الى موقع الصيانة والتصليح في التاجي ،ولا يوجد ضرر بالمال العام وحسب تقرير الخبرة المرفق.

الراتب الكامل للعسكري مع مخصصاته لحين استيفاء كامل التعويض منه، هذا اذا كان مستمر بالخدمة، اما في حالة انتهاء علاقة المحكوم علية بالخدمة الفعلية فعلية تسديد المتبقي في ذمته دفعة واحدة ،وفي حالة تعذر ذلك يقدم كفيل ضامن يتعهد بدفع قيمة التعويض[١].

ونص قانون القضاء العسكري المصري على طريقة تعويض الاموال والمواد العسكرية التي تقع عليها الجريمة ،بالرد او رد قيمتها في حالة الاتلاف او الفقدان، ويكون هذا حسب القواعد العامة في تحصيل اموال الدولة ،وبما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وانظمة القوات المسلحة المصري[٢].

اما قانون القوات المسلحة السوداني فقد اعطى صلاحية مطلقة للمحكمة في كيفية الحصول على تعويض الضرر الذي تسببت به الجريمة وفق القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء الى اتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المدني[٣].

وبعد ان انتهينا من هذا الفصل لابد ان نشير الى ان المشرع المصري والسوداني كانون اكثر دقة وتوسعا" وتطرقا" في تعداد جرائم الاهمال في قوانينهم مقارنة" بالمشرع العراقي، وحتى من حيث تقسيم فرض العقوبة على مرتكبين هذه الجرائم، ونرى ان السبب في ذلك راجع الى الدقة في صياغة القوانين لدى المشرع العسكري المصري او السوداني والتي لا تقبل التأويل والاجتهاد خارج النص ،وكذلك اهتمام رجال القانون في مصر والسودان بالدراسات والبحوث العسكرية ومواكبة التطور العسكري والقانوني لتقديم افضل تشريع قانوني يليق بهذه الوزارة المهمة.

---

[١] نص المادة (٩٩/ثالثا") من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي (ثالثا – في حالة انتهاء علاقة المحكوم عليه بالخدمة فعليه تسديد المتبقي بذمته من مبلغ التعويض دفعة واحدة وعند عدم الدفع يقدم كفيلا ضامنا لدفع المبلغ).

[٢] ينظر نص المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري المصري النافذ .

[٣] ينظر نص المادة (١٣٥) من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

الخاتمة

الاستنتاجات والمقترحات

بعد أن انتهينا من هذهِ الدراسة، وتبين لنا مدى الأهمية التي تحظى بها جرائم الاهمال المنصوص عليه افي قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧، كونها كثيرة الوقوع ويؤدي ارتكابها في بعض الجرائم الى خسائر كبيرة في الارواح والمعدات العسكرية، فلم يتبقَ إلا أن نبين ثمرة هذهِ الدراسة وذلك باستعراض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وما نقترحه بشأنها وكالآتي:

اولا"- الاستنتاجات:

١-في الفصل الاول الذي خصصناه لبيان ماهية الإهمال من خلال البحث في مفهوم الإهمال وصورة واساسه القانوني وذاتية الإهمال وطبيعته توصلنا الى، أن التشريعات الجنائية والعسكرية الوطنية منها والمقارنة لم تورد تعريفا محددا للإهمال، لذلك توصلنا الى التعريف الاتي للإهمال(الإهمال سلوك ايجابي او سلبي يقع بطريق الترك او الامتناع ناشئ عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تفرضها قواعد الخبرة الانسانية العامة ،وعدم حيلولته بأن لا يؤدي تصرفه الى احداث النتيجة الجرمية ،سواء توقعها او كان عليه توقعها ،لكنه لم يقبلها، وكان له القدرة على عدم حدوثها او قوعها).

٢-وقد لاحظنا أن الإهمال يكون على صورتين، فتارة يكون إهمالاً واعياً يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة الاجرامية ولكنه لا يقبلها ويأمل في عدم تحققها بل، وتارة اخرى يكون الإهمال غير واع لا يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة الاجرامية في حين كان باستطاعته بل وواجب عليه أن يتوقعها، وتبين لنا ان التوقع وعدمه لا يؤثر بأي حال من الاحوال على طبيعة الإهمال، وان كان تأثيره ينصرف الى درجة العقوبة ومقدار التعويض في حالة وجود ضرر او اتلاف لمادة من مواد الخدمة العسكرية.

٣-نص المشرع العراقي في تشريعاته على نصوص متعددة على جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري لسنة ٢٠٠٧، وقد اخترنا اربع جرائم من هذه الجرائم المتعددة وهي ما بينته المادة(٢٨/ رابعا")، من قانون العقوبات العسكري العراقي ، والتي نصت على جرائم الاهمال في تسليم المواقع والاماكن العسكرية للعدو اهمالا"، ونص المادة(٢٩/ثامنا")، من قانون العقوبات العسكري العراقي، والفقرة الاولى والثانية من المادة (١٤٢)،من قانون قوات المسلحة السوداني، والتي نصت على جريمة الاهمال في تنفيذ الواجبات في اثناء الحرب والعمليات العسكرية، وما نصت علية المادة (٤٢/اولا")، من قانون العقوبات العسكري العراقي، والتي نصت على جريمة عدم اطاعة الأوامر والتعليمات العسكرية، وما نصت علية المادة (٦٢/ ثانيا")، من قانون العقوبات العسكري العراقي، والتي نصت

على جريمة الفقدان والاتلاف والاضرار بالمواد العسكرية او الاسلحة والمعدات ،ولم يتجنب المشرع العراقي شأنه في ذلك شأن المشرعين والمصري والسوداني تكرار النص في قانون العقوبات العسكري على الجرائم الماسة بأمن الدولة والمنصوص عليها في قانون العقوبات العام في نص المادة (١٦٢)، وهذا التكرار يتنافى مع حسن السياسة التشريعية، وقد يؤدي إلى التعارض والتضارب بين النصوص.

٤-لم يجرم المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري جرائم الخطأ(الغير عمدية)بصورة عامة وانما اشار الى صورة واحدة وهي الاهمال، الذي هو صورة من صور الخطأ الذي اشار اليها المشرع في قانون العقوبات العام (١١١) لسنة ١٩٦٩ بنص المادة(٣٥).

٥-ولم يتضمن قانون العقوبات العسكري أي إشارة إلى الجرائم السياسية وما هي الاجراءات التي تتخذ ضد مرتكبها اذا كان عسكريا وهذا خلل يجب تلافيه.

٦-عاقب المشرع في قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة ٢٠٠٧،على جرائم الاهمال، حتى في حالة عدم تحقق نتيجة او ضرر نتيجة هذا الاهمال، انما في حالة كان هذا السلوك المهمل يتوقع منه حدوث ضرر، وهذا ما يجعل من قانون العقوبات العسكري قانونا" خاصا"، يحافظ فيه المشرع العسكري على المصلحة العليا العسكرية وامنها، دون النظر الى جسامة النتائج او الاضرار من الافعال التي تقع من العسكري.

٧- وفي تمييزنا لجرائم الاهمال عن الجرائم ذات القصد الاحتمالي، استعرضا الخلاف الفقهي الذي ثار حول تحديد القصد الاحتمالي، كمنطلق لا غنى عنه لرسم الحد الفاصل بينة وبين الاهمال، والرأي الذي يجب الاخذ به هو توافر القصد الاحتمالي اذا كان الجاني قد اراد بفعله تحقيق نتيجة معينة فترتب علي عليها، فضلا" عن النتيجة المقصودة نتيجة اخرى كان بإمكانه ومن واجبة توقعها، اما اذا وقعت النتيجة غير المقصودة دون توافر القصد المباشر كنا بصدد الاهمال، وبذلك يكون القصد هو الحد الفاصل بين الجريمتين .

٨- وتبين لنا عند بحثنا في المصلحة التي حماها قانون العسكري بنصة على جرائم الاهمال في قانونه، وهي الحفاظ على المنظومة العسكرية من الاخطاء والاهمال والتهاون في اداء الواجبات والاوامر والتعليمات والمهمات العسكرية، والحفاظ على ممتلكات هذه المنظومة حتى يضمن القيام وتحقيق المهام والاهداف التي تكلف بها.

٩- وفي الفصل الثاني بحثنا فيه تطبيقات جرائم الاهمال في اربع جرائم، اثنان منها تقع بصورة الجناية ذات العقوبة المشددة (الاعدام) وهي جرائم التسليم للمواقع (٢٨/ رابعا) وجرائم عدم القيام

بالواجبات اثناء العمليات والحرب(٢٩/ ثامنا)، والتي تتحقق عندما يكون الاهمال جسيم ويؤدي الى اضرار لا يمكن تلافيها او اصلاحها لذلك ارتفع بعقوباتها الى الاعدام، والاثنان الاخرى هي الجرائم التي تقع بإهمال غير متعمد ذات العقوبات المخففة(الجنحة)، وهي جرائم عدم اطاعة الاوامر والتعليمات (٤٢/اولا)وجرائم الاتلاف والاضرار والتخريب التي تقع على المواد الخاصة بالخدمة العسكرية (٦٢/ ثانيا")والتي يكون الضرر فيها محدد وذات اثر محدد ويمكن اصلاحه او تلافي اضراره، وهي جرائم مشابهة لما نصت عليها القوانين محل المقارن المصري والسوداني.

١١-تبين لنا عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبي جريمة الاهمال ومنها ترك المواقع العسكرية، والتي ارتكبت على نطاق واسع أثناء المواجهة التي حصلت في العاشر من حزيران عام ٢٠١٤ بين القوات المسلحة العراقية وعصابات داعش الإرهابية، والسبب يعود الى ضعف في دور الادعاء العام والظروف العامة المحيطة بالبلد، حيث لا يوجد أي قرار قضائي في المحاكم العسكرية بهذا الخصوص.

١٢- لاحظنا بأن بعض التشريعات ومنها العراقي، وكذلك القضاء العسكري الفرنسي تتطلب صفة معينة في مرتكب جريمة التسليم بالإضافة إلى كونهِ عسكرياً وهي أن يكون قائداً(أمر)، وهذا الاتجاه منتقد كونه ينطوي على تحديد غير مبرر، فالواقع قد يفرض أحياناً أن يتولى القيادة شخص غير القائد الأصلي وبأمر شفوي، وهو ما يعرف بالقيادة الفعلية، لذلك جرت غالبية التشريعات على الاكتفاء بالصفة العسكرية، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة (١٣٠) من قانون القضاء العسكري، والمشرع السوداني في المادة (١٤٣/اولا") من قانون القوات المسلحة السوداني.

١٣- ان العقوبة التي حددها المشرع العسكري العراقي، وهي الاعدام بالنسبة الى جريمة الاهمال في عدم استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية ،هي عقوبة قاسية وشديدة، وكان من المفروض عدم النص عليها الا في حالة ثبت في المحاكمة على الآمر او المسؤول عن الموقع ان التسليم للموقع جاء نتيجة الى الخيانة او التواطؤ مع العدو، اما اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاهمال، فليس من العدل الحكم بعقوبة الاعدام ومساواتها مع الجريمة في حالة العمد، وكان على المشرع العسكري العراقي النص على عقوبة مختلفة .

١٤-لقد كان المشرع العسكري العراقي موفقا" عندما نص على العقوبات الاصلية في نص المادة (١٠/اولا") وفرقها عن العقوبات التبعية والتي حددها بنص المادة(١٠/ثانيا")، خلافا" للمشرع المصري الذي ساوي بين العقوبات الاصلية والعقوبات التي هي اقرب الي ان تكون تأديبية، مثل عقوبة الطرد

او تنزيل الرتبة او الدرجة او الرفت ونص عليها مع العقوبات الاصلية التي يجوز للقاضي النزول بالعقوبة والحكم بها على العسكري المصري.

١٥- اشترط المشرع لتحقق جريمة الاهمال التي نص عليها في المادة (٢٩/ثامنا") توافر قصد خاص لدى العسكري الذي يرتكبها وهو ما نص علية في متن المادة" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفير بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعله الى قتل او موت احد او عدد من العسكريين والمدنيين عمدا، وحدد عقوبة الاعدام لها، ولم يشير الى حالة عدم توافر هذا القصد الخاص في هذا الجرائم التي نص عليها في المادة اعلاه او عدم تحقق الشرط، ولكن الجرائم وقعت بصورة الاهمال بدون القصد، وماهي العقوبة البديلة لهذا الاهمال".

١٦-تطرقنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني الى بعض الجرائم التي تقع بإهمال غير متعمد، ووجدنا الجريمة الوحيدة من بين الجرائم المخلة بالانتظام العسكري التي نصت عليها التشريعات العراقي والمصري والسوداني، والتي يمكن ان تقع بسلوك الاهمال ، وهي جريمة اهمال اطاعة الاوامر العسكرية .

١٧-لقد اولى المشرع العسكري العراقي اهمية كبرى من الحماية على المواد والاموال الخاصة بالخدمة العسكرية، من ناحية العقوبة ومن ناحية الاسترداد والتضمين عليها، والتي نص عليها المشرع بنص المادة(٦٢) وخصت الفقرة الاولى على جريمة ارتكابها عمدا"، وفي الفقرة الثانية جرمها المشرع في حالة ارتكاب جرائم الفقدان او الاتلاف او الاضرار اهمال، وهذا ما يجب على المشرع العراقي القيام به حفاظا" على الاموال العامة.

ثانيا"- المقترحات:

١-نقترح على مشرعنا العسكري الغاء كافة نصوص التجريم التي نص عليها في قانون العقوبات العسكري النافذ لسنة ٢٠٠٧،والتي سبق ونص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حتى لا يكون هناك تعارض بين نصوص القانونين، خصوصا" عندما تكون العقوبات بنفس الدرجة في القانونين، وهذا يؤدي الى التضارب بين الاحكام القضائية .

٢- نقترح تعديل المادة (٧/أولاً) من قانون العقوبات العسكري التي عرفت العدو، لتكون على الوجه الآتي: العدو: (كل من يحاول المساس بأمن البلاد سواء كان من الداخل او الخارج) لكي يشمل هذا

التعريف اي دولة او جهة تعادي العراق وتحاول تهديد السلم ولو لم ترفع السلاح انما تدعم جهات معادية له بالمال او السلاح او تحاول الاضرار به اقتصاديا" سياسيا".

٣- منعا" للاجتهادات وتفاوت الاحكام واستقرارها من المحاكم العسكرية نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري لسنة ٢٠٠٧، والتي تجوز الحكم على اي منتسب في القوات المسلحة العسكرية بالطرد او فسخ العقد عند الحكم علية بعقوبة الحبس، من خلال حذف كلمة فسخ العقد فيها لان كلمة الطرد كافية لشمول كل الحالات وتؤدي الغرض عنها وجعلها الاتي(يجوز الحكم على اي منتسب في القوات العسكرية بالطرد عند الحكم علية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة).

٤- ينطوي نص المادة (١٥/أولاً/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي على قصور تشريعي وهي حالة، ان المشرع اوجب توقيع عقوبة الطرد أو فسخ العقد كعقوبة تبعية عند ارتكاب جريمة عسكرية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، في حين أن العسكري ممكن أن يرتكب جريمة من جرائم القانون العام أو جريمة إرهابية معاقب عليها بالإعدام أو السجن وفق القانونين الاخرى وتعديلها كلاتي(الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون اخر، اذا كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت).

٥- نقترح تعديل نص المادة (٢٨/رابعا") وتخفيف عقوبة الاعدام للإهمال في تسليم المواقع العسكرية للعدو، وكذلك عدم الاشتراط ان يكون من قام بالتسليم آمر، وكذلك نقترح على المشرع العسكري في التعديل اضافة كلمة(لموقع عسكري) للمادة، والذي يجب يكون الشخص العسكري مكلف بالدفاع عنه والمحافظة علية، حتى لا يتشابه مع المواقع المدنية او المواقع غير المكلف بالدفاع عنها، من خلال نص المادة (٢٨/ رابعا) كالاتي (يعاقب بالإعدام اي مسؤول عن موقع عسكري وسلمه للعدو قبل ان ينفذ كل ما لدية من وسائل الدفاع، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات اذا ارتكبت الجريمة بإهمال في استخدام وسائل الدفاع).

٦- نقترح على المشرع العسكري أدراج مادة منفصلة وموحده في نهاية الفصل الثالث الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، للجرائم التي تقع بسلوك الاهمال او الخطأ، كما فعلت التشريعات محل المقارنة، لكي لا تتساوى عقوبة الجريمة العمدية مع عقوبات الجرائم غير العمدية ،والذي يكون الاهمال صوره من صوره وجعلها كالاتي:-(يعاقب بالسجن المؤبد او السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات من

ارتكب الجرائم المذكورة في المادة(٢٨,٢٩) من قبل اي عسكري تسبب بخطئه او اهماله وقوع الجرائم المذكورة في المادتين).

٧- نقترح على المشرع تعديل نص المادة(٥٣/ خامسا") من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧، وجعلها (يعاقب بالحبس مدة ٥ سنوات من ارتكب احد الافعال التالية بصوره متعمده وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت إهمالا) لكي يشمل حالات الجرائم التي تقع بإهمال في الفقرة(هـ ، و).

٨- وجدنا ان المشرع العسكري العراقي قد نص في المادة (٥٢) الفقرة الرابعة من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٧،على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر كل من اهمل شكوى رتبة ادنى او هدد المشتكي لكي يسحبها)، فهل من العدل والانصاف مساواة اهمال شكوى المادون مع التهديد له بسحبها، ونقترح على المشرع تعديلها بالشكل الذي يضمن العدالة وكالاتي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر كل من اهمل شكوى رتبة ادنى ، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن السنة ولا تقل عن (٦) ستة اشهر اذا هدد المشتكي بسحبها).

ختاماً نرجو العلي القدير أن نكون قد وفقنا في الإلمام بموضوع البحث، ونعتذر عن أي عيب أو نقص اعتراه فهذا من لوازم البشر والكمال لله سبحانه وتعالى.....

قائمة المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

اولا"- معاجم اللغة العربية:

١-ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، نشر ادب الحوزة ايران ،١٤٠٥ هـ، ج

٢- احمد مختار عبد المجيد، معجم اللغة العربية المعاصر ،ط١، سنة ٢٠٠٨.

٣-اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربي وصحاح العربية، دار العلم للملايين ،بيروت،ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.

٤- ببطرس البستاني، محيط المحيط القاموس المطور للغة العربية ،مكتبة بيروت، طبعة جديدة،١٩٨٣.

٥- جبران مسعود ،الرائد معجم لغوي عصري ط٧ ،دار الملايين، بيروت،١٩٩٢.

٦-محمد بن فرج القرطبي، تفسير القرطبي ،ط٢،دار الشعب ، بالقاهرة ،١٩٥٦.

٧-محمد ابن ابى بكر الرازي، مختار الصحاح دار الكتب العربي ،بيروت ،١٩٨١.

٨- الجواهري ،الصحاح في اللغة، تقديم عبدالاله العلايلي،م٢،دار النهضة بيروت، ١٩٦٧.

ثانيا- الكتب القانونية:

أ- الكتب العربية:

١-د.ابراهيم احمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية ،المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٧.

٢-د.ابراهيم احمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٩.

٣-د.ابو اليزيد علي المتيت ،جرائم الاهمال،ط٢ ،دار النشر والثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٦.

٤-د.احمد ابو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري ،دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع،١٩٩٦.

٥- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة بقانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، ج١،دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٦- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧.

٧-د.احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، دراسة تحليلية تطبيقية ،بدون مكان ، سنة ١٩٩٧.

٨-د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام المصري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٤.

٩-د. احمد فتحي سرور ،الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة،، ١٩٩٦.

١٠-د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام ،ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٣.

١١-د.اشرف توفيق شمس الدين ،الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعية، دار النهضة العربية ،القاهرة سنة ٢٠٠٧.

١٢-د.أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، الطبعة٤ ، مطبعة أكتوبر ، ٢٠١٥.

١٣-د.اشرف مصطفى توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية،ط١، ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٦.

١٤-د.اكرام نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط٢ ، مكتبة السنهوري،٢٠٠٨.

١٥-د.امين مصطفى محمد ،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١٠.

١٦-د.بري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، جرائم التخريب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم (البلطجة)، شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٧-د.بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، منشورات صادر الحقوقية، لبنان،٢٠٠٥.

١٨-د.جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، الدار الجامعية ،القاهرة،١٩٨٩.

١٩-د.جمال أبراهيم الحيدري ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١٤.

٢٠-د.جمال الدين حجازي وعميد حلمي عبد الجواد ،موسوعة القضاء العسكري ،الجزء الاول ،ط٢،القاهرة، ١٩٨٦.

٢١-د.حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٢٢-د.حسن عكوش ،جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي،ط١،دار الفكر العربي، مصر،١٩٧٠.

٢٣-د.حسن علي ذنون ،شرح القانون المدني العراقي ،احكام الالتزام، ط٢، دار النشر العاتك ،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٧.

٢٤-د.حسن محمد ربيع ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام ،الكتاب الاول، المبادئ العامة للجريمة،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦.

٢٥-د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد جرائم الاعتداء على الاشخاص، دراسة مقارنة، ج٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٢٦-د.خالد حربي السعدي، جريمة اتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي، دار النهضة العربية ،مصر،٢٠١٢.

٢٧-د.خالد خضر دحام المعموري، الدفاع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب عدم اطاعة الاوامر العليا وفق قانون روما الاساسي، بغداد، ٢٠٠٦.

٢٨-د.رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ،المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة ،٢٠١١.

٢٩-د.رمسيس بهنام ،الجريمة والمجرم والجزاء، منشاة المعارف ،الاسكندرية،١٩٧٦.

٣٠-د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣١-د.سالم روضان الموسوي ،دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، مكتبة الصباح ،بغداد ،الكرادة،ط٢، ٢٠١١.

٣٢-د.سامح السيد جاد ،الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، القاهرة ، ١٩٧٧.

٣٣-د.سردار عزيز كريم ،الاحكام الموضوعية والاجرائية في الجرائم العسكرية ،دراسة تحليلية مقارنة ،ط١، دار وائل للنشر ،عمان ،٢٠١٤.

٣٤-سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد ،١٩٨١.

٣٥- د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات، ط٢،المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

٣٦- د. السعيد مصطفى السعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،دار المعارف القاهرة، مصر ،ط٤، ١٩٩٤.

٣٧-د.سليم علي عبدة، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني ،دراسة مقارنة ،ط١، لبنان، ٢٠١٠.

٣٨-د.سليمان الطماوي ،الوجيز في نظم الحكم والادارة، دار الفكر العربي،القاهرة،ط١، ١٩٦٢.

٣٩- د.سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي،١٩٧٥

٤٠- . د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة،ط٤،دار الفكر العربي، مصر ،١٩٧٦.

٤١- د.سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٣.

٤٢- د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠.

٤٣-د.سميح عبد القادر المجالي ،القاضي العسكري علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٨.

٤٤-د.سمير الشناوي، الشروع في النتيجة ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧١.

٤٥-د.سمير عالية ، اصول قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،لبنان،١٩٩٦.

٤٦- د. سمير عالية ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دراسة مقارنة،ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٨

٤٧-. د. سمير عالية وهيثم عالية ،القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة،ط٢،منشورات الحلبي ،بيروت، لبنان،٢٠١٨.

٤٨-د.صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ترجمة عبدالعزيز صفوت، دار بن زيدون ،بيروت،ط١، ١٩٨٦.

٤٩-د.ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار القادسية للطباعة ،بغداد،١٩٨٢.

٥٠-د.طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الموسوعة الأمنية، الأمن السياسي الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٥١-د.عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، تقرير مقدم الى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر،١٩٦٧.

٥٢-د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية ،القاهرة ،١٩٦٧.

٥٣-د. عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكري، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٤.

٥٤-د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي، مجلد الثاني، القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة العاني ،بغداد،١٩٧٤.

٥٦-د.عباس الحسيني وكمال السامرائي، القسم الجنائي في قرارات محكمة التمييز المدنية والعسكرية وامن الدولة، المجلد الاول القسم العام ، مطبعة الرشاد ،بغداد ،١٩٦٨.

٥٧-د.عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،ط١،الدار العلمية للطبع والنشر، عمان ،الاردن،٢٠٠٢.

٥٨-د.عبد الفتاح مراد ،شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، شركة البهاء للبرمجيات، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥٩-د.عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٨.

٦٠-د.عبدالله متعب بن ربيق، المسؤولية الجنائية للقادة العسكرين في الحرب شرعا" ونظاما"،ط١،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٥.

٦١-د.عبود السراج ، قانون العقوبات العام، ط ١ ، دار النشر الجامعة الافتراضية ، سوريا ، ٢٠١٨.

٦٢-د. عزت مصطفى الدسوقي ،موسوعة شرح قانون العقوبات العسكري .الكتاب الاول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والطبع، الاسكندرية،٢٠٠٤.

٦٣-د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة،١٩٩١.

٦٤-د.علاء زكي ،القضاء العسكري في ضوء احكام محكمة النقض امام المحكمة العسكرية العليا وفقا" لأحدث التعديلات، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية،٢٠١٥.

٦٥-د.علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العربية للقانون ،بغداد، بدون سنة طبع.

٦٦-د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ،منشورات دار الحلبي ،١٩٨٨.

٦٧-د.علي عبد الله اسود، الركن المعنوي للجرائم الغير عمدية، ط١،مطبعة شهاب ،العراق، اربيل ،٢٠١٠.

٦٨-د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة طبع .

٦٩-د.غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ،ط١،منشورات دار الحلبي ،بيروت ،٢٠١٢.

٧٠-د.فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات ،القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،مصر،١٩٩٨.

٧١-د.فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان ، بغداد،١٩٩٦.

٧٢-د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مطبعة السنهوري، بيروت ،٢٠١٨.

٧٣-د. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مجلد٣، ط٣، دار صادر للطباعة، بيروت ، ١٩٩٥.

٧٤-د. فؤاد زكي عبد الكريم ،اهم مبادئ وقرارات محكمة التميز في العراق، دار القادسية للطبع ،بغداد ،١٩٨٢.

٧٥-د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة لخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧.

٧٦-د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن ،منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية ،بدون سنة نشر.

٧٧-كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي،ط١،مكتبة يادكار،سليمانية،٢٠١٩.

٧٨-د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٨٣.

٧٩-د.مأمون محمد سلامة ،قانون الاحكام العسكرية ،العقوبات والاجراءات ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٤.

٨٠-د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار سلامة للنشر والتوزيع ،القاهرة،٢٠١٨.

٨١-د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ،القسم العام، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٢,١٩٨١.

٨٢-د. مأمون محمد سلامة، قانون الاحكام العسكرية ،العقوبات ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٤.

٨٣-د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري،ج١، الجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية ،مصر،١٩٧٦.

٨٤-د. ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب والوثائق، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧.

٨٥-د. محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط١، مطبعة العاتي، بغداد،١٩٧٤.

٨٦-محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.

٨٧-د. محمد انوار عاشور، الشرح الوافي لقانون الاحكام العسكرية ٢٥لسنة ١٩٩٦والقواعد العامة في التحقيق الجنائي العملي، دار الكاتب العربي،مصر،١٩٦٧.

٨٨-د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٦.

٨٩-د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة المعارف الاسكندرية، مصر، ١٩٩٣.

٩٠-د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

٩١-د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥.

٩٢-د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، طبعة٢،دار النهضة ،القاهرة، ١٩٦٣.

٩٣-د. محمد فتحي امين، قاموس المصطلحات العسكرية ،ط١،رقم الايداع في المكتبة الوطنية بغداد،١٩٨٢.

٩٤-د. محمد محسن علاوي العجيلي ،اثر الغلط بالمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ،ط١،دار السنهوري بيروت، ٢٠١٧.

٩٥-د. محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه في ضوء محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٠.

٩٦-د. محمد محي الدين عوض،، المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الانجلو امريكي، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٦٣.

٩٧-د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية،ج١،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨.

٩٨-د. محمود محمود مصطفى ،الجرائم العسكرية في القانون المقارن ،ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧١.

٩٩-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٤.

١٠٠-د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧.

١٠١-د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،ط٣، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٨.

١٠٢-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام ،النظرية العامة للجريمة،ط٥، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٢.

١٠٣-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط٦ ،١٩٨٩.

١٠٤-د. محمود نجيب حسني المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار القاهرة للطبع والتوزيع، مصر ،القاهرة،١٩٦٠.

١٠٥-د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة،ج١، دار الخلود،القاهرة،مصر ،١٩٩٩.

١٠٦-د. مصطفى رضوان ،جرائم الاموال العامة، فقها" وقضاء"،ط٢، دار النشر عالم الكتب ، القاهرة،١٩٧٠.

١٠٧-د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٠٨- د. ميلاد بشير ميلاد غويطه، شرح قانون الاحكام العامة لقانون عقوبات العسكري، دار المطبوعات الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٤.

١٠٩-د. نبيل مدحت سالم ، الخطأ الغير عمدي، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.

١١٠- د. نبيه صالح ،النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ،ط١،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٤.

١١١-د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٥.

١١٢- د. وداد عبد الرحمن القيسي ،جريمة الاهمال دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد،٢٠٠٥.

ب-الكتب الاجنبية:

1-Goadby (Frederic) ; commentary on Egyptian criminal law and the relate criminal

law palestines ,Cyprus,and Iraq-cairo,1924

2-Roux(J.A):cours De droit criminal François ,tome, I,Douxieme edition ,droid penal

٣-زاغوردينكوف و سموليارتشوك و يورو فيكوف ،نبذة موجزة عن قانون العمل و القانونين المدني و الجنائي في البلدان الاشتراكية ،دار التقدم ،موسكو ،رقم ٨.

ثالثا"-الرسائل والأطاريح الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

١-طارق قاسم حرب ،جرائم الانتظام العسكري في التشريع العسكري ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٠.

٢-عادل يوسف عبد النبي الشكري ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠٠٥.

٣-عازر فراس غازي ،القصد الاحتمالي واثره على المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاردنية،١٩٩٦.

٤-علي مهدي ابراهيم، جريمة خطأ الموظف المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٢٠١٢.

٥-مازن خلف ناصر الهاشمي ،الجريمة العسكرية دراسة بالتشريع العراقي، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠٠٢.

٦-مجيد حميد العنبكي ،اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والسياسة ،جامعة بغداد، ١٩٧١.

٧-هدى هاتف مظهر، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٨-يوسف هلال عبد القادر، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الاوامر الرئاسية، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة عمان، الاردن،١٩٨٨.

ب-الأطاريح:

١- علي احمد صالح المهداوي ،المصلحة المحمية واثرها في القانون، دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٩٦.

٢- عمر المهدي عبد الرحمن محمد، مبدأ الشرعية في قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ١٩٨٦،مقارن بالفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية،السودان،٢٠٠٦.

٣- عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية الاصلية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.

رابعا"-البحوث والمجلات:

أ-البحوث الالكترونية

١- بحث قانوني منشور شبكة الانترنت ،دراسة حول القصد الاحتمالي في ركن العمد، الباحثة والمحامية اسماء محمد ،تاريخ الدخول ٢٠٢/٣/١ https://www.egypt-lawyer.com .

ب-المجلات

١- امال عبدالرحيم عثمان ،النموذج القانوني للجريمة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد١ السنة ١٤ يناير ١٩٧٢.

٢- سين كان، رئاسة الوزراء ،ترجمة مصطفى الحيدري ،مجلة حوار الفكر ،المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد الرابع عشر،٢٠١٠.

٣- عادل يوسف الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج للجريمة ،دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة ، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد٣.

٤- عمر السعيد رمضان فكرة النتيجة في قانون العقوبات ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الاول ،١٩٦١.

٥- مأمون محمد سلامة ،النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي ،المجلة الجنائية القومية، م الثاني عشر، العدد الثاني،١٩٦٩.

خامسا"-القرارات القضائية.

١-قرار الادانة الصادر من المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١،قرار غير منشور وغير مكتسب للدرجة القطعية.

٢-قرار التميزي من المحكمة الاتحادية المرقم ٩١٤١/القصد الاحتمالي/٢٠١٢في ٢٠١٢/٧/٢٢ (قرار منشور)

٣-قرار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ ١٢/٢٨/،قرار غير منشور وغير مكتسب الدرجة القطعية٢٠٢٠.

٤-قرار المحكمة العسكرية الثانية المرقم ١٣٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ ، والمصادق بقرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية المرقم (٢٠١٥/٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ (غير منشور).

٥-قرار المحكمة العسكرية الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ ،قرار غير مشور وغير مكتسب الدرجة القطعية.

٦-قرار المحكمة العسكرية الثانية بموجب العدد (١٣٦٣)في ٢٠١٥/٩/١٥،قرار غير منشور.

٧-قرار المحكمة العسكرية الخامسة بالعدد (٢١٣) في ٢٠٢١/٦/٢ غير منشور.

٨-قرار المحكمة العسكرية الفرات الاوسط المرقم ٧٥٢ في ٢٠١٤/٦/١ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١. ٩-قرار المحكمة العسكرية في البصرة المرقم م ع/١٤٥١/١٠في ٢٠١٤/٧/١٧،قرار غير منشور.

١٠-قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية المرقم (٢٠١٢/١٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ (غير منشور).

١١-قرار تميزي رقم ٢٠ ١٩٥٤في ١٩٥٤/١/١٢صادر من محكمة التمييز المدنية والعسكرية وامن الدولة، قرار منشور.

١٢-قرار رقم ١٨١ /تميزية ١٩٤٦في ١٩٤٦/١٠/٨صادر محكمة التمييز المدنية والعسكرية وامن الدولة، قرار منشور.

١٣-قرار مجلس تحقيقي رقم ١٧٤٨في ٢٠٠٩/٣/٢٧فوج المشاة الالي الرابع اللواء المدرع ٣٤ ،فرقة المشاة الالية التاسعة، وزارة الدفاع العراقية، قرار منشور.

١٤-قرار محكمة التميز المرقم ١٠٤١/جنايات ١٩٧٥،في ٤/٢٠،قرار غير منشور١٩٧٥.

١٥-قرار محكمة الجنايات المرقم ٨٥٦/جنايات ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٥/٢٦،قرار منشور.

١٦- قرار نقض تمييزي عسكري،هـ٢,١٣٣٢،في ١٩٩٣/١٢/٨،قرار غير منشور، اشار اليه.

١٧-قرار نقض عسكري،هـ،٢,١٣٣٧/٢٠٠٠،في ٢٠٠٠/٤/١ قرار منشور.

سادسا: القوانين والتشريعات

١-الدساتير

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٣- دستور السوداني لسنة ٢٠١٩ المؤقت.

٢-القوانين

أ- القوانين العراقية

١-قانون العقوبات العسكري العراقي الملغى رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

٢-قانون اصول المحاكمات العسكرية الملغى رقم(١٣١) لسنة١٩٤١.

٣-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٥-قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

٦-قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

ب:-القوانين العربية

١-قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨.

٢-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة١٩٥٠.

٣-قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة١٩٦٦.

٤-قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١.

٥- قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧.

Abstract

Crimes of negligence are among the many crimes that occur in military life, which made the legislator stipulate them in the Iraqi Military Penal Code No. 19 of 2007 in thirteen articles, and the researcher has addressed four of them, due to their frequent occurrence, seriousness and their impact on the military forces. It is the crime of handing over the military positions to the enemy, the text of Article (28/4) in its text, (He was a site commander and handed it over to the enemy before he implemented all his defense means or neglected to use the mentioned means) and the crime of neglecting the duty of operations and war, which was stipulated in Article (29/) Eighth) in its text (Neglecting the implementation of the duty in whole or in part, or changing an order on his own, or having the authority to order over members of the armed forces and assigning them to work to disrupt government orders), and the crime of violating the orders and instructions stipulated by the legislator in the text of Article (42/first) According to its text, "(Whoever neglects to obey an order related to his duties by not implementing the order in accordance with the rules or changing it or going beyond its limits shall be punished with imprisonment for a period not exceeding (3) three months, and the penalty shall be imprisonment for a period not exceeding (6) six months if this crime is repeated). And the crime of loss, damage and damage For military articles, which were stipulated by the military legislator in Article (62/second) which reads: "Whoever loses, damages, or damages one of the articles related to military service out of negligence shall be punished with imprisonment not exceeding (3) three years), and we have come to the definition of neglect. Neglect is a positive or negative behavior by way of abandonment or omission resulting from the offender's breach of the duties of caution and caution imposed by the rules of general human experience, and his failure to prevent his behavior by not leading to the criminal outcome, whether he expected it or had to expect it, but he did not accept it, and he had It is positive in violating the order that was directed to him and not completing it in the way he should have accomplished it in accordance with the rules and military orders, or when military materials are damaged and used for what they were not intended for, and negative in neglecting the duty and not carrying it out. And the failure to do the work that is supposed to be done, which is what the legislator stipulates in neglecting the use of defense means, so we see that the legislator has punished him with the most original penalties that reach

death, imprisonment, imprisonment, and financial penalties, including compensation for the damage caused by negligence, and we also see that Severe in the accessory penalties that reach expulsion, expulsion and demotion in most of them.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Babylon- College of Law

Crimes of negligence in the Iraqi Military Penal Code (comparative study)

DESIRTATION SUBMITTED BY
KHALED NASSAR NAHAR

To the Council of the College of Law at the University of Babylon, which is part of obtaining a master's degree in criminal law

Supervised by

P PROFESSOR . ISMAIL NEMAHA ABBOUD

2022 AD H 1444